ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان
ويسعى فى خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما
الثابت فيعتق منه ثلثة وهى ثلثة اسباعه ويسعى
فى اربعة اسباع قيمته وعند محمد رح يجعل سهام العتق
وهى ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة فيعتق
من الخارج اثنان وهو ثلث المستة ويسعى فى
ثلثى قيمته ومن الثابت ثلثة وهى نصف الستة
ويسعى فى النصف ومن الداخل واحد وهو
السدس ويسعى فى خمسة اسداس قيمته فلو كان
قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهى الثلث
فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من
الخارج السبعان اى اثنا عشر ويسعى فى خمسة
اسباعه وهى ثلثون وكذلك الداخل ويعتق من

ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان
ويسعى فى خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما
الثابت فيعتق منه ثلثة وهى ثلثة اسباعه ويسعى
فى اربعة اسباع قيمته وعند محمد يجعل سهام العتق
وهى ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة فيعتق
من الخارج اثنان وهو ثلث المستة ويسعى فى
ثلثى قيمته ومن الثابت ثلثة وهى نصف الستة
ويسعى فى النصف ومن الداخل واحد وهو
السدس ويسعى فى خمسة اسداس قيمته فلو كان
قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهى الثلث
فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من
الخارج السبعان اى اثنا عشر ويسعى فى خمسة
اسباعه وهى ثلثون وكذلك الداخل ويعتق من

الثابت ثلثة اسباعه وهی ثمانیة عشر وبیع فی اربعة
اسباعه وهی اربعة وعشرون وعند محمد یعتق من
الخارج من اثنین واربعین ثلثاها وهو اربعة عشر ومن
الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل
سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق علی القولین
اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعایة
اربعة وثمانون وهی ثلثا المال ولو طلق کذلک
قبل وطی سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان
من ثبتت وثمن من دخلت ای ان کانت لم تلث
زوجات مهرهن علی السواء فطلقهن قبل الوطی وعلی
الصفة المذکورة فبالایجاب الاول سقط نصف

الایجابات المتعلقات بثلاث زوجات لم یلابیان

مهر الواحدة متنصفا بين الخارجة والثابتة فسقط
ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثانى سقط الربع
متنصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل
واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة
بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت
المسألة فى الطلاق قبل الوطى ليكون الايجاب
الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول
لا يبقى محلا للايجاب الثانى فيصير فى هذا المعنى
كالعتق ثم قال بعض المشائخ هذا قول محمد
خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا بد
لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان
الايجاب الاول فى العتق والطلاق اوجب التنصيف
بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين

بخلاف الثابتة فى مسألة الطلاق فانه مترددة بين كونها صالحة للايجاب الثانى وبين عدم صلوحها لذلك فلا يجب شئ

الاربعة من الزوجات الاربع
فى ذمته فاذا مات قبل البيان
تبين ان الدين كان على
الثلاثة الاخيرات
فيسقط ربع الدين
عن ذمته

المتعلقان بثلث زوجات
له بلا بيان

نجمة الرعاية

ان فی صورة العتق کما تکلم صار متنصفا بینهما لان

الاصل فی الانشاآت ان یثبت حکمها مقارنا للتکلم

بها الا آن یمنع مانع ففی العتق ارادة الخارج تعارضها

ارادة الثابت فالایجاب الاول یوزع بینهما حتی صار

کل واحد معتق البعض وهذا عند ابی حنیفة رح او

یصیر متردد ا بین الحریة والرقیة کالمکاتب وهذا

عند ابی یوسف فالایجاب الثانی لا یمکن ان یراد به

الاخبار للکذب فیکون انشاء فلا بد من المحل

فالداخل کله محل فیعتق نصفه والثابت لو کان

کله محلا یعتق بهذا الایجاب نصفه فاذا کان نصفه

محلا یعتق منه ربعه واما فی الطلاق فلا یمکن ان یکون

کل واحد منهما مطلقة البعض لان مطلقة

البعض مطلقة کلها فلم یتنصف الایجاب الاول

الایجابات

المتعلقان بثلث زوجات

له بلا بیان

فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة
ای بذلک الایجاب الاول ۱۲ ای الثابتة بطلاق ۱۲ ع
طلقت بالاول فلا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن
۱۲ ۹ طالق ۱۲ ای الثانیة والواو للحال ۱۲ ای قوله
ان يراد به الاخبار ۱۲ وان كانت الخارجة فالايجاب
۱۲ ۹ الاول بالایجاب المطلقة ۱۲ ای
الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السوية
فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد
التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول و
هو صحيح على التقدير الآخر وهو نصف التقديرين
ای بالایجاب الثانی ۱۲ فيتنصف ونصف النصف ربع فيسقط به ثمن
ای مهر الداخلة والثانية ۱۲ ع نصب بنزع الخافض والوطی جر بعلی عطفا علیه ۱۲ ع
المهر والوطی والموت بيان في طلاق مبهم كبيعه
۱۲ ای البهم والموت بيان بعد الایجاب بان کان الطلاق بعد وقوع البيع الذی
وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمتين في عتق مبهم دون وطی فيه اي قال
ای فی العتق ۱۲ ای البهم ۱۲ ای الوطی
لزوجتيه احداكما طالق فوطی احداهما او ماتت
ای الوطی والموت ۱۲ ع وفی حکمه تقادمانه کالتقبیل عند بعض المشائخ ۱۲
احداهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى
۱۲ البهم الطلاق بعد وقوع البيع الذی

قوله الا اخبارا عن كلام ماض وذلك لان الخبر
لا يحتمل الانشاء ۱۲ قوله لا يكون الا بينة بينة الخبر حكاية عنهما ان وقعتا
وان لم تكونا بينة الخبر حكاية عنهما ان وقعتا وان لم تكونا بينة ۱۲ قوله
بل يكون الا بينة ۱۲ قوله واحداهما فقيد به لانه لو طلق احداهما
التي طلقت بالايجاب السابق وقع ولا يكون هذا ايجابا ۱۲ قوله
والداخلة حينئذ ۱۲ قوله على السوية لان كلا منهما
ايجاب لا يصح الا احدهما على البدل ۱۲ قوله
ان يراد به الاخبار ۱۲ قوله لان الايجاب الثاني
انما يصح لو كان الكلام من حيث انه
خبر ۱۲ قوله لان الايقاع والانشاء
اذا قصد به ان كان الغرض منه
ايقاع الطلاق ۱۲ قوله
ای الثانی ایجابا نصف التقدیر الاول ۱۲ ع
قوله صحيح وقيد بعدم صحته
قوله والوطی ای الوطی باحدی البهمین
يكون بيانا وموت احداهما يكون بيانا
فيعلم ان المراد بالايجاب البهم الاخرى
وقد مر في طلاق المراد بالطلاق الذي
يلي فيه الوطی في العدة بان الكلام
عند كل طلاق غير الموطوءة باي لفظ
كان او تكون مع حرمة الوطی كما في
الثلث او اراد وهنا بالفاظ الكنايات والا
الطلاق الرجعي البهم للمدخول غير فليس
الوطی فيه بيانا لكون المراد هي الاخرى
كلمة وطی المطلقة الرجعية لم نر له اصلا في الفتح
قوله مسلمتين قال في النهاية والعناية والبحر
والصدقة ای حال كون البيعة الى المقبوض لدو
ای البيع ۱۲ ع
المتحصن عليه وهذا القيد ذكره بقي
للنهاية وهو الصواب لان ما قبل القبض
فيها المساومة وهو الصواب ۱۲ ع
قال في البحر والبيعة والصدقة تبيان والتسليم
والمتصدق عليه وهو ما شرط لحصول ملك المبيع به
فيها المساومة وهو ما شرط لحصول ملك المبيع به
بقول الخصم بالملك صادر من البهم وهو
حاصل في البيعة والصدقة فيكون التسليم
انما قالوا ان البعض على البيع
كالبيع في انه

قوله ذهبا وفضة ۱۲ قوله ان كون البيع بيانا بين
يكون فاسدا مع القبض او
قبل القبض وكذا البيع بشرط الخيار للاجنبي
بيان مع انه في بعض الصور لا يفيد ملك
المشتري على ما عرف تفصيله في كتاب البيوع
كذا في النهاية والعناية والبحر
قوله وطی ای مجرد الوطی من دون
اشتراط ۱۲ قوله ولا يكون بيانا وهذا اذا لم يحبل
عتقت الاخرى الطلاق كذا في البحر
قوله احداكما طالق يذا اذا كانت
غير مدخول بها والا فالمبهم بهذا اللفظ لا يكون
الوطی في بيانا الا اذا قيده

بيانا في العتق والطلاق المبهمين

في الايجاب الاول ۱۲ قوله لا يكون ذلك بيانا لان
المطلقة تقع عليها الطلاق ما دامت
في العدة ۱۲ قوله لان الكلام الاول
اوجب ان يكون الثاني ايجابا فاذا كان كذلك وان
كان انشاء في نفسه لكنه بيان بانا لان
ان البائن لا يلحقه الطلاق بعد
انقضاء العدة ۱۲ كتبه احمد عفا الله عنه

اما الوطی فلان النکاح عقد وضع لحل الوطء و
التشدید بکسر الحاء واللام
الطلاق ووضع لازالة ترملك النكاح اى لازالة حل الوطء
اما فی الحال او بعد انقضاء العدة فالوطء دليل على
ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت
فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلابد له من
محل وان قال اخذ كما حرفا باع احدهما او مات احدهما
او دبر احدهما او استولد احدهما او وهب احدهما
او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو
الاخر اما ان وطی احدهما لا يكون بيانا لان الاعتاق
توضیح لقول المصنف دون وطی فیه ۱۲ ع
ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك
باق فی المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما
الوطء فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطء
بل حل الوطء انما يزول بتبعية زوال الرق او

ما يكون بيانا فی العتق والطلاق المبهمين

اما الوطی فلان النکاح الخ حاصله ان بين النكاح والطلاق تمانعا فان الاول موضوع شرعا لحل الاستمتاع والطلاق الازالته فلما وطی احدهما قبل ذلك على انها بقيت بطلقة تسانه صدر منه ما يدل على ان المطلقة هی بعينها مبهمة من شأن المسلم ارتكاب الوطی مع الاخری قوله واما الموت بخلاف صدارته فوقوعه فی نفوذ ان البيان انشاء من وجه فانه فی الايجاب بالجميع انشاء من وجه حيث ان الايجاب السابق لا يتم حكمه و يظهر اثره الا بعد البيان اذ ركنه صدوره من المالك فی المحل وهو الانشاء لا يدرى ان كان فی الحال او الاضافی فلا بد له من البيان ليظهر ان الايجاب فی الحال او الاضافی فلا

زوال ملك الرقبة ولم يزل شئ منهما وهذا قول

الرقبة وملك اى الرق

ابى حنيفة رح واما عندهما فالوطء فى العتق المبهم

سواء جبلت او لم تجبل

بيان ايضا لان الوطء لا يحل الا فى الملك فيدل

اى كما انه بيان فى الطلاق المبهم

على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق

وبأول ولدٍ تلدينه ابنا فانت حرة ان ولدت

خطاب الى الامة والضمير المتصل راجع الى المولى والجملة صفة له وقوله ابنا حال منه

ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت

والابن عبد لان الاول ان كان هو الابن فالام

والبنت حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد

فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد

فى كلتا الحالتين ولو شهدا بعتق احد عبديه

اى رجلان او رجل وامرأتان

بطلت الا فى الوصية اى شهدا انه اعتق احد عبديه

فالشهادة باطلة عند ابى حنيفة لعدم المدعى الا

اى الشهادة

ان يكون هذا فى الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما

فى شرط الخ

وهو ولادة الغلام او الاولاد

الذى لم يعتق بموجب القول فيه قول

من ينكر وجوده قوله والامة

عجزه اى سواء كان ولد او اولاد او توأمين اثنان

ولادته او لا اشترط لحرية الاعتاق تعجيز كل

فلا يشترط فى الحرية تعجيز كونه اولا او

آخرا فلام ظاهر قوله

الخ حاصله ان كل واحدة من الام والبنت تعتق

فى حال وهو ما اذا ولدت الغلام اولا اما عتق

الام فلوجود الشرط واما عتق الجارية فلكونها

بعتق ابيها اذ الام حرة حين ولدته فكل

منهما فى حال وهو ما اذا ولدت الى اربعة اشهر

لعدم وجود الشرط فلما حكمنا بانها تعجز كل

ويسعى نصف قوله وان بطلت

تعليق

الحرية باول ولد تلده

الامة

فى شرط الخ

وهو ولادة الغلام ابو الاولاد

الذى لم يعتق بموجب القول فيه قول

من ينكر وجوده قوله والامة

عجزه اى سواء كان ولد او اولاد اثنان

ولادته او لا اشترط لحرية الاعتاق تعجيز كل

فلا يشترط فى الحرية تعجيز كونه اولا او

آخرا فلام ظاهر قوله

الخ حاصله ان كل واحدة من الام والبنت تعتق

فى حال وهو ما اذا ولدت الغلام اولا اما عتق

الام فلوجود الشرط واما عتق الجارية فلكونها

بعتق ابيها اذ الام حرة حين ولدته فكل

منهما فى حال وهو ما اذا ولدت الى اربعة اشهر

لعدم وجود الشرط فلما حكمنا بانها تعجز كل

ويسعى نصف قوله وان بطلت

تعليق

الحرية باول ولد تلده

الامة

ولد الخ هذه المسألة ان كانت من مسائل

الجامع كما ذكره المصنف فى اوائل كتاب

الطلاق وموضعها الا ان لنا ان نقول

كان يشترط فيها ان لا يكون

قوله وباول

رجل للعتق ان كان اول ولد تلده

حرة فلم تلد فى امة واذا ولدت فان ولدت

ذكرا فى حرة لوجود الشرط المعلق عليه اذ

تصادقا على انه اول ولد وان تصادقا على

ان الاول بنت فى على الرق كما كانت

لعدم وجود الشرط فان ولدت ابنا وبنتا ولم يعلم

ايهما اول عتق نصف الام ونصف البنت

ويسعيان فى نصف الباقى قوله

ولم يدر الخ حاصله

والبنت يد اسم المذكور فى الهداية وغيرها و

ذكر محمد فى الكيسانيات لا يحكم فى هذه الصورة

بعتق واحد منهم ولكن يكلف المولى بالكشف

ما يعلم ابنا ولدت الغلام او الاف ان نكل عن

اليمين فكما قرره وان حلف فهم استقاموا

قال فى النهاية هذا هو الصحيح لما

قدمنا

فى مرض موته او شهد على تدبيره فى الصحة او المرض

واداء الشهادة فى مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية

والخصم اى المدعى فى اثبات الوصية انما هو

الموصى لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله

على صيغة اسم الفاعل من الايصاء ٦١٢

خلف وهو الوصى او الوارث ولان العتق يشيع

بفتح الخاء بمعنى النائب ومن يقوم مقامه ٦١٢

بالموت فيكون كل واحد من العبدين خصما متعينا

الشهادة بعتق احد العبدين فى مرض الموت

وقال حسن اشتر بنالى فى رسالة الخصاف فى الكتاب المسمى بكشف الحق فى شرح الجامع الصغير

الوصى الاعم فى بعض المواضع بعد نقاقدتهم

قبول الشهادة على حصولها بعد موت الموصى

لتمكن الامام من قبول الشهادة فى

على احدهما حال الحياة لعدم تضرر الحى بقبول الشهادة

الامتين فلا يتحقق ما اريد من تصحيح قبول الشهادة

الحاصلة فى مرض الموت بقول الزجاج

بخلاف البينة بان الحق المذكور وصية لهم

اى المدعى فى اثبات الوصية انما هو الوصى لان

نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصى

او الوارث وهو معلوم ولان عدم الاستقامة ان اختلف

الحكم لم مع وجود الاصل فلا يتصور الحكم لما ذا

فى حال حياة المولى ايملكون البيع

من المولى لا ينكر والعبد بهما

قال المحقق ابن الهمام مجهول فى المذهب

يفيد انها بالقبول فى حياته يعنى عند الامام و

اشتد علمت قوم جوابها قبل وفاته لان المدعى

العبدان وهما غير من اثبت فلو يمين فالمى

ان ذا الاى الموت يمينا انما يكون بعد موته والما

قبل فهو منكر ولهذا صح الرجوع الى الشهادة ورد

لعدم المدعى وقد مر فى الفصل الثانى

الم يقض وقضت قال الشهادة

وعلى هذا لو شهد احدهما ان المولى اعتقهما فى صحته

والآخر انه اعتقهما فى مرضه فالعتق فى الصحة

ولو كان العتق فى احدهما فى الصحة وفى الآخر فى المرض

فالعتق فى الصحة ولو شهد احدهما ان المولى اعتق

احدهما فى صحته والآخر انه اعتق احدهما فى مرضه

قوله الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصى او نائبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت و قبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التخريج قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق

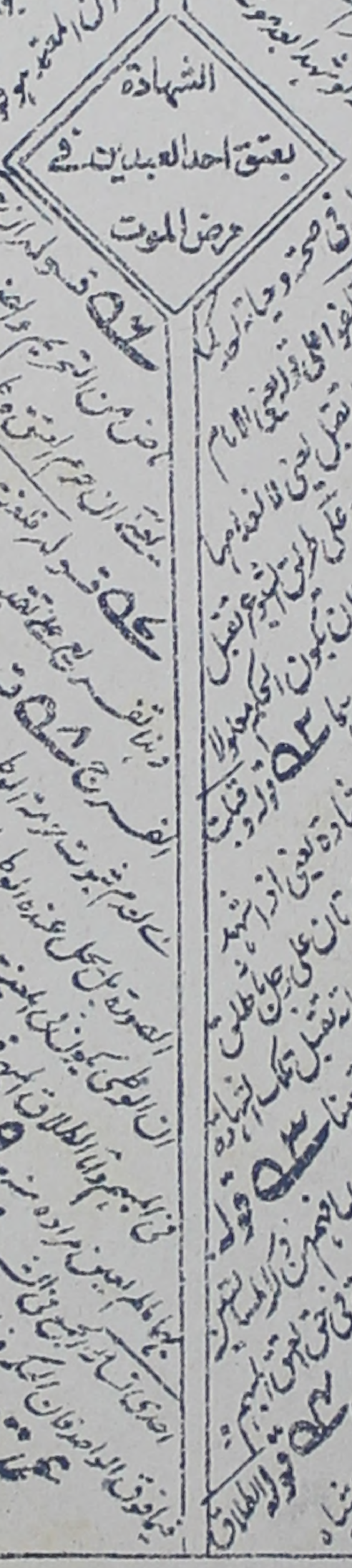

وهو عدم قبول الشهادة فی عتق احد العبدین والقبول
ای بلا دعوی ۱۲
فی طلاق احدی النساء انما هو عند ابی حنیفة خلافا
لهما فان الشهادة مقبولة عندهما فی الصورتین وانما فرق
ای حسبة ۱۲
ابو حنیفة ره لان الدعوی شرط فی عتق العبد عند
ابی حنیفة ره دون الطلاق لان فی الطلاق تحریم الفرج
وهو حق الله تعالی فلا یشترط الدعوی وفی العبد
یشترط الدعوی فاذا لم یکن المدعی وهو احد العبدین
متعینا لا یصح الدعوی واما عتق الامة فلا یشترط
فیه الدعوی عند ابی حنیفة ره اذا کان فیه تحریم
الفرج اما اذا لم یکن فیه یشترط ففی عتق احدی
ای الدعوی ۱۲
الامتین لغت الشهادة اذ لیس فیه تحریم الفرج عند
ابی حنیفة ره فلا بد من الدعوی فاذا لم یکن المدعی
یکون صاحب
متعینا لم یصح الدعوی فلغت الشهادة
الحق احدیهما ۱۲

فتاوی الطلاق یلزم الطلاق المبهم لا یوجب تحریم الفرج م

قوله فی تعلیق من قال فی البدایة اصل هذا ان الشهادة تقبل فی عتق العبد لا یقبل من غیر دعوی العبد عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما یقبل من غیر دعوی ویقبل الشهادة علی عتق الامة وعتقها بالاتفاق وعندهما یقبل الشهادة علی عتق الامة وعتقها بالاتفاق طلاق المنکوحة مقبول من غیر دعوی العبد شرط عنده لا یتحقق ح واذا کان دعوی العبد شرطا عنده لا یتحقق ح ساکت الکتاب لان الدعوی من المجهول لا یتحقق فلا یقبل الشهادة وعندهما یلیس بشرط فیقبل الشهادة وان تقدم الدعوی

قوله فی الطلاق تقدم الدعوی لا یوجب خلافا فی الشهادة لانها لیست بشرط فیها ولو

قوله فی الشهادة لانها لیست بشرط فیها ولو تحمل الشهادة علی عتق احدی امتیه لا یقبل عند ابی حنیفة ح وان لم یکن الدعوی شرطا فیه لانه لا یتضمن تحریم الفرج شرط الدعوی لیس لانه یتضمن تحریم الفرج بل لانه لا یمکن الشهادة علی عتق احد العبدین الا بعد دعوی کالشهادة علی عتق احد العبدین ای بین الشهادة فی عتق احد العبدین وبین الشهادة فی طلاق احدی الزوجتین حیث تقبل عند ابی حنیفة ح قبول الاولی ویقبل الثانیة ۱۲

قوله والفارق بینه وبین ما فی الطلاق تحریم الفرج الفرق بینه وبین ما فی العتق ان الطلاق موضوع لاثبات حرمة الفرج فی الحال او فی المآل کما فی الطلاق الرجعی ولذا لا یشک الطلاق فی الطلاق بخلاف العتق فانه لیس موضوعا

قبول الشهادة بطلاق احدی الزوجات

قوله لان الدعوی شرط فی عتق العبد عند ابی حنیفة ره دون الطلاق لان فی الطلاق تحریم الفرج وهو حق الله تعالی فلا یشترط الدعوی وفی العبد یشترط الدعوی فاذا لم یکن المدعی وهو احد العبدین متعینا لا یصح الدعوی واما عتق الامة فلا یشترط فیه الدعوی عند ابی حنیفة ره اذا کان فیه تحریم الفرج اما اذا لم یکن فیشترط ففی عتق احدی الامتین لغت الشهادة اذ لیس فیه تحریم الفرج عند ابی حنیفة ره فلا بد من الدعوی فاذا لم یکن المدعی متعینا لم یصح الدعوی فلغت الشهادة

قوله وانما فرق ای بین الشهادة فی عتق احد العبدین وبین الشهادة فی طلاق احدی الزوجتین حیث تقبل عند ابی حنیفة ح قبول الاولی ویقبل الثانیة ۱۲

قوله لان الدعوی شرط فی عتق العبد عند ابی حنیفة ره دون الطلاق لان فی الطلاق تحریم الفرج وهو حق الله تعالی فلا یشترط الدعوی وفی العبد یشترط الدعوی فاذا لم یکن المدعی وهو احد العبدین متعینا لا یصح الدعوی واما عتق الامة فلا یشترط فیه الدعوی عند ابی حنیفة ره اذا کان فیه تحریم الفرج اما اذا لم یکن فیشترط ففی عتق احدی الامتین لغت الشهادة اذ لیس فیه تحریم الفرج عند ابی حنیفة ره فلا بد من الدعوی فاذا لم یکن المدعی متعینا لم یصح الدعوی فلغت الشهادة

قوله لان الدعوی شرط فی عتق العبد عند ابی حنیفة ره دون الطلاق لان فی الطلاق تحریم الفرج ۱۲ المبهم فی العتق الفرد الحکمی ای تحریم الفرج ای الدعوی ۱۲

قوله وانما فرق ای بین الشهادة فی عتق احد العبدین وبین الشهادة فی طلاق احدی الزوجتین حیث تقبل عند ابی حنیفة ح قبول الاولی ویقبل الثانیة ۱۲

قوله والفارق بینه وبین ما فی الطلاق تحریم الفرج الفرق بینه وبین ما فی العتق ان الطلاق موضوع لاثبات حرمة الفرج فی الحال او فی المآل کما فی الطلاق الرجعی ولذا لا یشک الطلاق فی الطلاق بخلاف العتق فانه لیس موضوعا لذلک بل لاثبات الحریة فی العبد والامة ۱۲

قوله وان لم یکن الدعوی شرطا فیه لانه لا یتضمن تحریم الفرج بل لانه لا یمکن الشهادة علی عتق احد العبدین الا بعد دعوی کالشهادة علی عتق احد العبدین ای بین الشهادة فی عتق احد العبدین وبین الشهادة فی طلاق احدی الزوجتین حیث تقبل عند ابی حنیفة ح قبول الاولی ویقبل الثانیة ۱۲

قوله والفارق بینه وبین ما فی الطلاق تحریم الفرج الفرق بینه وبین ما فی العتق ان الطلاق موضوع لاثبات حرمة الفرج فی الحال او فی المآل کما فی الطلاق الرجعی ولذا لا یشک الطلاق فی الطلاق بخلاف العتق فانه لیس موضوعا لذلک بل لاثبات الحریة فی العبد والامة ۱۲

قوله وان لم یکن الدعوی شرطا فیه لانه لا یتضمن تحریم الفرج بل لانه لا یمکن الشهادة علی عتق احد العبدین الا بعد دعوی کالشهادة علی عتق احد العبدین ای بین الشهادة فی عتق احد العبدین وبین الشهادة فی طلاق احدی الزوجتین حیث تقبل عند ابی حنیفة ح قبول الاولی ویقبل الثانیة ۱۲

قوله لان الدعوی شرط فی عتق العبد عند ابی حنیفة ره دون الطلاق لان فی الطلاق تحریم الفرج وهو حق الله تعالی فلا یشترط الدعوی وفی العبد یشترط الدعوی فاذا لم یکن المدعی وهو احد العبدین متعینا لا یصح الدعوی واما عتق الامة فلا یشترط فیه الدعوی عند ابی حنیفة ره اذا کان فیه تحریم الفرج اما اذا لم یکن فیشترط ففی عتق احدی الامتین لغت الشهادة اذ لیس فیه تحریم الفرج عند ابی حنیفة ره فلا بد من الدعوی فاذا لم یکن المدعی متعینا لم یصح الدعوی فلغت الشهادة

قوله وانما فرق

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لى يومئذ حر من

له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له

وقت حلفه فقط مثل كل عبد لى او املكه حر بعد غد

عنده فقوله مثل كل عبد لى اى كما يعتق من له وقت

حلفه فقط فى قوله كل عبد لى واملكه حر بعد غد عنده

اى يعتق عند بعد الغد لاشتمال بكل مملوك لى ذكر حر وان

ولدته لاقل من نصف سنة وانما قيد بالذكر لانه لو

لم يقيد يعتق بتبعية الام ودبر بكل عبد لى او

املكه حر بعد موتى من له يوم قال لا من ملك بعده

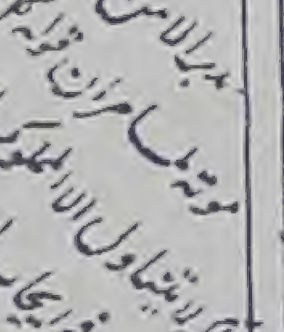

فقوله من له يوم قال مفعول قوله ودبر وان

ماتت عتقا من الثلث اعلم انه لما اضاف العتق الى

الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك

في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه

ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية

فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في

الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه

لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين

عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة صورته ان يقول

انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه

فصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر

بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده

والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لامكاتب

صورته ان يقول ان ادیت الی کذا فانت حر فانه

يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال ويقيد

اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا اى لا يقيد

بالمجلس ورجع المولى عليه ادى مما كسبه قبل

التعليق لا مما بعده وعتق فى حاليه اى فى حال ادائه

مما كسبه قبل التعليق وحال ادائه مما كسبه بعده وان خلى

بينه وبينه اى بين المولى وبين المال بان وضع المال

فى موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلى يتصل

بقوله وعتق اى يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية

اى الاداء يحصل بالتخلية لا ان ادى بعضه اى لا يعتق

ان ادی بعضہ وان[1] نزل قابضا فی فصلیہ یتصل بہما

ای بعض المال الذی علق العتق باداۂ ۱۲ ع

ذکر من العتق باداء الکل وعدم العتق باداء البعض فانہ

ای المصنف ۱۲ ع ... بیانیۃ ۱۲ ع

یعتق فی الفصل الاول ولا یعتق فی الفصل الثانی[2] مع انہ

ای فی الصورۃ الاولی ای اداء الکل ۱۲ ع

ینزل قابضا فی کلا الفصلین وانما[3] قال ہذا لان عند

ای العبد ۱۲ ع

بعض المشائخ ان ادی البعض لا یجبر[4] علی القبول

باداۂ علق عتقہ ای بعض المال الذی

فعلی ہذہ الروایۃ ان ادی البعض بطریق التخلیۃ

لا ینزل المولی منزلۃ القابض لکن المختار انہ یکون

ای العبد ع ... ای باداء البعض ۱۲ ع

قابضا لکنہ لا یعتق لان شرط العتق اداء الکل فلا

ای نقد ۱۲ ع ... العتق ۱۲ ع

یعتق لہذا المعنی لا لانہ لم یصر قابضا بل صار قابضا

للبعض وفی انت حر بعد موتی بالف ان[5] قبل بعد

موتہ واعتقہ الوارث عتق والا فلا ای لا یعتق

بالمال المذکور وانما[6] قیدت بہذا القید لانہ قال والا

ای مجموع ع ... الشرطین ۱۲ ع ... ای مولی الموالی ۱۲ ع

فلا ای وان لم یوجد المجموع وہو القبول بعد الموت

---

[1] قولہ وان نزل الخ بصیغۃ المجہول من التنزیل وضمیرہ الی المولی والاولاد وصلیۃ یتصل یتحد ۱۲

[2] قولہ فی الفصل الثانی ای فی الصورۃ الاولی ای فی الصورۃ التی یکون فیہا قابضا فی الفصل الاول وہی ما اذا مات المولی قبل ان یؤدی شیئا ۱۲ منہ

[3] قولہ وانما قال ہذا لانہ لو لم یقل ہذا لتوہم ان المال اذا جرح الجنایۃ ثم مات المولی قبل ان یؤدی شیئا فان الجنایۃ تتحول الی القیمۃ فیسقط الواجب عن المولی فلا یکون قابضا فی الفصل الثانی ۱۲ منہ

[4] قولہ لا یجبر ای لا یجبر المولی علی القبول فی الحال لانہ لا یجب علیہ التدبیر فی الحال لان ایجاب التدبیر فی الحال یشتمل علی ایجاب الضمان وہو لا یجب بالموت فان القبول یشترط فیہ فی الحال وقت وجود الشرط وہو بعد الموت فلا یجب التدبیر فی الحال ۱۲ منہ

[5] قولہ ان قبل بعد موتہ الخ ای بعد موت المولی اما لو قبل قبل الموت لا یعتق لانہ مشروط بالشرطین ۱۲ منہ

[6] قولہ وانما قیدت بہذا القید لانہ قال والا ای والا یؤد المال المذکور ۱۲ منہ

تعلیق

العتق باداء بعض المال

قولہ ان ادی بعضہ الخ ای بعض المال الذی علق العتق باداۂ ۱۲ منہ

واعتاق الوارث لا یعتق فیشمل ما اذا قبل بعد الموت
ای ہذا الکلام ۶۱۲
لکن الوارث لم یعتقہ فح لا یعتق فیصدق ان یقال لا
یعتق بالمال المذکور ویشمل ما اذا لم یقبل بعد الموت
لکن الوارث اعتقہ فح یصدق ایضا انہ لا یعتق بالمال
المذکور ولا یصدق ان یقال انہ لا یعتق ضرورۃ

انہ یعتق مجانا ولو حررہ علی خدمتہ سنۃ فقبل
عتق وخدمہ مدتہ ای وجب علیہ الخدمۃ فی
المدۃ المذکورۃ والضمیر فی مدتہ یرجع الی العبد
ای المؤلف ۶۱۲
اضاف المدۃ الیہ بادنی ملابسۃ ای مدۃ ضربت
۶ ضمنا ۱۲ المفہوم الخ الی المخدوم ابوحنیفہ ویحمل ۶ للعبد ۱۲ وعلیت قرأت ای
لہ ومدتہا فی نسخۃ بخط المصنف یعنی مدۃ الخدمۃ
ای مصنف الوقایۃ ۶۱۲
ای مدۃ ضربت للخدمۃ فان مات مولاہ
بصیغۃ المجہول ۶۱۲
قبلہا ای قبل المدۃ تجب قیمتہ ای قیمۃ العبد
۶ ۱۲ ہ بہ سہیم ۱۲ کیہ عمر ۱۲ و بہ سہیم ۱۲ ہ
وعند محمد قیمۃ خدمتہ کبیع عبد منہ

التحریر
علی خدمۃ
سنۃ

بعین فهلکت تجب قیمته وعند محمد قیمتها

قبل القبض فی ید العبد ای تلک العین ای العبد ای تلک العین

الاختلاف فی مسألة مدة الخدمة بناء علی الاختلاف

ای بین ابی حنیفة وابی یوسف وبین محمد

فی هذه المسألة وهی ما اذا قال العبد بعتک نفسک

اذا تضمن الی نفسه جاز البیع بمجهول

منك بهذه العین کثوب معین مثلا فهلکت العین

تجب قیمة العبد وعند محمد قیمة العین لتعذر الوصول

الی تسلیم النفعة

الی البدل ههنا کما فی تلك الصورة وانما تجب قیمة

فی مسألة

العتق عنده لان العین بدل الشئ لیس بمال وهو

ای عند محمد

العتق والعتق لا قیمة له فتجب قیمة العین وهما ان

ای

العتق بدل نفس العبد فصار کما اذا باع عبدا بجاریة

للبدل عتقه الذی هو قوة حکمیة

فمات العبد ثم فسخ العقد فی الجاریة تجب قیمة

والمشتری ای البائع

العبد وفی اعتقها بالف علی ان تزوجنیها ان فعل

الامر الی المولی وخطاب الاعتاق الامر الی مولی خطابا من الزوج الخطاب بالصیغة

وابت عتقت ولا شئ علی امره ای قال رجل لآخر

ای وابی ذلك لانه اراده علی الالف

اعتق امتك بالف علی بشرط ان تزوجنیها فاعتقها

الاعتاق بالالف علی التزویج

بعبدك هذا او ثوبك هذا او دابتك هذه او ما اشبه ذلك فقبل العبد او لم یقبل فاذا قبل العبد عتق ولزمه الالف وان لم یقبل لم یعتق ولم یلزمه شئ وان قال اعتق امتك عنی بالف درهم علی ان تزوجنیها فاعتقها عنه فقبل عتقت عنه ولزمه الالف وان لم یقبل لم تعتق عنه

المولی وابت الجاریۃ التزوّج فلا شیٔ علی الامرلان

ای بعد العتق ۱۲ ع

بذلک الاجنبی ۱۲ ع

اشتراط البدایۃ علی الغیر لا یجوز فی العتق ولو ضم عنی

۱۲ ع الحق تا بدل کلہ ۱۲ الرق وقدم وہو عن الطلاق اشتر زبہ

قسم علی قیمتہا ومہرہا وتجب حصۃ القیمۃ ای لو قال

ای لالف ۱۲ ع

اعتق امتک عنی بالفٍ وباقی المسالۃ بحالہا فانہ یقع

الاعتاق عن الامر بطریق الاقتضاء کما عرفت فیقسم

۱۲ ع من مجہول

الالف علی قیمتہا ومہر مثلہا ففرضنا ان قیمتہا الف

۱۲ ع الجاریۃ ای تلک

ومہر مثلہا خمسمائۃ فیقسم الالف علی الف وخمسمائۃ

فثلثا الالف حصۃ القیمۃ وثلثہ حصۃ مہر المثل

ای علی الامر ۱۲ ع

فوجب علیہ اداء ثلثی الالف الی المولی وسقط

ای الامر ۱۲ ع

عنہ ثلث الالف لانہ قابل الالف بالرقبۃ شراءً و

ای الامر ۱۲ ع ای رقبۃ الجاریۃ ع بعض من المقابلۃ ۱۲ ع

بالبضع نکاحا فسلم لہ الرقبۃ دون البضع فوجب

ای منافع بضع الجاریۃ ۱۲ ع بعض من الصلاۃ ۱۲ ع سمی نکاحا باعتبار التزوج ۱۲ ع

حصۃ ما سلم لہ ولم یجب حصۃ ما لم یسلم لہ

وہو البضع ۱۲ ع

فلو نکحت فحصۃ مہرہا مہرہا فی وجہیہ

وقوع الاعتاق عن الامر

لما شبہ الالف الذی لا یجب علی الامر — قولہ ولو ضم عنی جملۃ امرہ فی جملۃ امر کلمۃ عن فقال اعتق امتک عنی بالف علی ان ترد علیّ فاعتقہا المولی وابت الامۃ الزوج فعلیہا الالف علی قیمتہا ومہر مثلہا ویجب علی الآمر ارداء حصۃ القیمۃ لانہ لما قال عنی تضمن الشراء واقتضاہ فکانہ قال بع امتک منی بالف فی اعتاقہا عنی وذلک یظہر عند تعدد المشتری والثمن وہو ما ذکرنا من ترتب الاعتاق علیہ وعن آخر فکلامہ یقتضی اعتبار المعلوم من ان الامر قد قابل بالالف بعوض الرقبۃ شراء ولما لم یحصل له البضع بالضم نکاحا حیث ذکر من یحصل الالف علیہا بالضم ونکاحہا لا

هذا الذى ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تاب ونكحت فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضناه وقوله فى وجهيه اى فيما لم يقل عنى وفيما قال عنى

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا اذا مت فانت حر او انت حر بعد موتى اوقت يلحقه اى بموتى او مت فانت حر يوم اموت او كذا انت يوم اموت او ان حدث بى حدث فانت حر او ان مت من مرضى هذا او سفرى هذا فانت حر او ان مت فى هذه الاثنين فانت حر او ان مت فى هذه السنة فانت حر او ان مت فى هذه الدار او ان دخلت هذه الدار فانت حر او ان مت فى هذه الدار فانت حر او ان مت فى هذه الدار او ان دخلت

اومقيدٍ بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان
الجملة صفة مقيد وضمير وقوعه راجع اليه ١٢ ح
يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة
غالبا او قوعا اى لا يكون ١٢ ح
نحو ان مت فى مرضى هذا فهو حر فقوله ان مت الى
مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان فى
وصيرورة الولاء ١٢ ح
الصورة مقيدا فهو فى المعنى مطلق لان الغالب ان
يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة
اى بدون تقييد ١٢ ح
يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون فى حكم المطلق وقوله
ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت فى وقت من هذا
اى بمجاز بذلك الكلى وقت ١٢ ح
الزمان الى مائة سنة ثم شرع فى حكم المدبر فقال لا
اى المعلق بالموت ١٢ ح
يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح
اى عدم جواز البيع ونحوه ١٢ ح الا فى ان يقال ويوجر ١٢ ح
هذا عندنا واما عند الشافعى فيجوز انتقاله من ملك الى
اى العبد المدبر ١٢ ح
ملكٍ فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى فى ثلثى
٣ ١
قيمته ولا يباع فى الدين ولا يوهب ولا يورث وان
اى المدبر عتق بنفس الموت ثلثى قيمته ولا يباع فى الدين ولا يوهب ولا يورث وان
كان على الميت دين مستغرق فالمدبر يسعى فى ثلثى قيمته للورثة وان كان
مستغرقا بالدين بان كان
على الميت دين ١٢ ح
عليه دين مستغرق فالمدبر يسعى فى ثلثى قيمته للورثة وان كان
ولا مال له سوى المدبر ١٢ ح
لا مال له سوى المدبر يسعى فى ثلثى قيمته للغرماء
كذا فى الذخيرة ١٢ ح
وان كان عليه دين مستغرق يسعى فى ثلثى قيمته للغرماء
عطف على قوله لا يباع الخ ١٢ ح
وان كان عليه دين مستغرق يسعى فى ثلثى قيمته للغرماء
وبالجملة هو ليس بداخل تحت الشق الاول والحاصل
وان كان عليه دين مستغرق يسعى فى ثلثى قيمته للغرماء
انه يجوز استخدام المدبر واستئجاره وايجاره
وان كان عليه دين مستغرق يسعى فى ثلثى قيمته للغرماء
وانكاحه وعلى المدبر والوصية
وان كان عليه دين مستغرق يسعى فى ثلثى قيمته للغرماء
فيه ان ملك الرقبة

بيان هذا المسدس وحكمه

الدار قطنى على ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا دبر غلاما له ولم يكن له مال غيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يشترى هذا منى فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها الى صاحبه ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم لصاحب المدبر الرقبة اولى بمالها من صاحبها
وبما رواه الشيخان عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها الي

ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية وبيع ان قال له الولى ما فعلته

ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها

مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرط كعتق المدبر

فقوله وبيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون

وقوعه واجبا في الغالب في كل الامكان واراد التردد وانه

ولدت من سيدها او من زوج فملكها صارت ام

ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل

ماله ولم تسع لدينه ولا ثبت نسب ولدها الا ان

يقر به فان اقر فولدت اخر ثبت نسبه بلا دعوة و

انتفى بنفيه اعلم ان القراش اما ضعيف او متوسط

او قوي فالضعيف هي الامة فلا يثبت

ام الولد و حكمها

نسب ولدها الا بدعوة سیدها فاذا ادعی صارت

ام ولد وهی الفراش المتوسط ویثبت نسب ولدها بلا

دعوة لکنه ینتفی بنفیه والفراش القوی هی المنکوحة

فیثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ینتفی بالنفی بلا لعان

ام ولد النصرانی اذا اسلمت تسعی فی قیمتها

وتعتق بعدها ای بعد السعایة ان عرض علیه الاسلام

فابی وهی بحالها ان عرض فاسلم ای تکون

ام ولد له کما کانت فان ادعی ولدا منه مشترکا

بین المدعی وبین آخر یثبت نسبه منه وهی ام ولده

وضمن نصف قیمتها ونصف عقرها لا قیمة ولدها

لانه لما استولد لجاریته یثبت النسب فی النصف

فصار فتنة ملکه فیثبت فی الباقی ضرورة ان النسب

دعوی السید بخلاف عقد النکاح فانه تقصیر

ثم الولد فلا یحتاج الی الدعوة وبخلاف ما

اذا اتت الامة بولد وادعاه منه فانه یعتبر

ان المقصود هو الولد فاشتبه بالمنکوحة

فثبت نسب ولدها الآخر من مولاه بلا

دعوة لکنه ینتفی بنفیه یعنی

نفی الولد الآخر من ام ولده فعال لا یلیس

منی انتفی نسب ولد المنکوحة بخلاف نسب ولد ام ولده

بنفیه لان یجب ان لا یعتق الولد بامه کما مر وذکر وغیره

وذلک یتفق اذا وطئ امته ثم تزوجها

ولد الجاریة من زوجها

ولد الجاریة من زوجها اقوی وهو فراش

ولد الجاریة من مولاها ضعیف

ولد الجاریة من مولاها متوسط

ولد الجاریة من زوجها قوی

ولد الجاریة من مولاها ضعیف

ولد الجاریة من زوجها قوی

لا یتجزأ لان الولد لا یعلق من مائین فیلزم تملک
الباقی فیجب علیہ نصف قیمتہا وایضا نصف عقرہا
لحرمۃ الوطی بخلاف وطی جاریۃ الابن فان قولہ علیہ
السلام انت ومالک لابیک لا یراد بہ المعنی الحقیقی و
ہو ان یکون ملکا للاب ضرورۃ کونہ ملک الابن
یدل علیہ قولہ علیہ السلام انت ومالک لابیک فیراد
بہ المعنی المجازی وہو حل الانتفاع فتصیر قیمۃ الوطی
ملکا للاب لیکون الوطی حلالا فلا یجب العقر وفی
مسألتنا وقع الوطی فی محل بعضہ ملک الغیر ولا سبب
لحل الوطی فیحرم فیجب العقر والتملک یثبت ضرورۃ
ثبوت النسب منہ فیثبت قبیل العلوق لکن بعد
ابتداء الوطی فلا یجب قیمۃ الولد وان ادعیاہ معا
فہو منہما خلافا للشافعی فان عنده

قولہ لا یتجزأ الخ اقول وبہ ظہر ان ما فی الہدایۃ من قولہ لان الولد لا یتجزأ ولا یعلق من مائین ای نطفتین وان دون بعض وذلک لان سبیہ وہو العلوق لا یتجزأ بان یثبت فی بعض الولد دون بعض وذلک لان کون الولد من نطفتین لا یتجزأ اذ لا یمکن ان یکون الا کل من نطفتین قولہ لا یعلق من مائین ای نطفتین لا یمکن ان یکون الا کل من نطفتین قولہ فیلزم تملک الباقی لا یخفی ان ہذا لا یتم الا اذا کان الواجب علیہ نصف القیمۃ وہو لا یکون الا اذا کان الولد بینہما نصفین وہو لا یکون الا اذا کان ماء کل منہما فی احد الانبوبین کما ورد فی حدیث الاشعث بن قیس ان امرأۃ اشترک علیہا زوجہا وعشرۃ اخوۃ فجاءت الی عمر بن الخطاب فدعا الاشعث وعشرۃ اخوۃ ثم دعا زوجہا فقال ما حملک علی ما صنعت قال کنت اعقم وکنت احب ان یکون لی ولد فقال عمر ما انت بالاشعث ان کنت لتحب ان یکون لک ولد فقد ولدت ولدا فقضی بالولد للزوج وجعل علیہ للمرأۃ ثلثی الدیۃ وعلی اخوۃ الاشعث ثلث الدیۃ لکل واحد منہم ثمن الدیۃ وقال

يُرجع[1] الى قول القائف وهو الذى يتبع آثار الآباء
فى الابناء وهى ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها
وتقاصّا ويرث من كل ارث ابن لان المقر يؤاخذ
باقراره وورثا منه ارث اب لان الاب احدهما لكنه
غير معلوم فيوزّع ميراث الاب عليهما وان ادّعى ولد
ام مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لانه وطىء
معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت
النسب وهو حر بالقيمة لا الامية اى لا تصير الامة
ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة ان صدقه مكاتبه
اى انما يثبت النسب ان صدق المكاتب المولى وعند
ابى يوسف لا يشترط تصديق المكاتب للمولى والا لا يثبت
نسبه الا اذا ملكه يوما اى ان لم يصدق المكاتب
المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما

[1] قوله يرجع الخ وجه ذلك ان الثابت بالشبه من شخصين مشتركين لان الولد لا يتخلق من ماءين فيعمل بالشبه ويرجع الى قول القائفة الذى يتبع آثار الآباء فى الابناء وهى ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصّا ويرث من كل ارث ابن لان المقر يؤاخذ باقراره وورثا منه ارث اب لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزّع ميراث الاب عليهما وان ادّعى ولد ام مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لانه وطىء معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة لا الامية اى لا تصير الامة ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة ان صدقه مكاتبه اى انما يثبت النسب ان صدق المكاتب المولى وعند ابى يوسف لا يشترط تصديق المكاتب للمولى والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما اى ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما

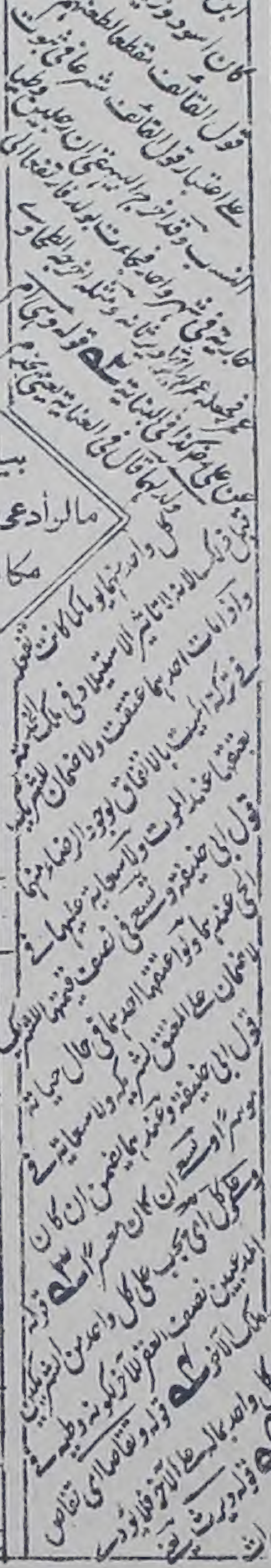

كتاب الايمان

اليمين تقوى الخبر بذكر الله او التعليق وهي ثلث

الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث

واما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على

الفعل الماضي صادقا وعنينا بترتب الاحكام عليها ترتب

المؤاخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة

فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يمكن ان يراد

بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر

اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد

هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان

يقال هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون ان اريد

في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل

وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله فحلفه ثم بين حكم

وكذا قوله عمدا ١٢ ع الراجع الى الحالف ١٢ ع

بيان احكام الايمان وهو جمع يمين وهو في الاصل القوة ولذا سميت الجارحة يمينا وفي الشرع تقوية احد الجانبين بذكر اسم الله او صفته لتقوى الخ وسمي الحلف يمينا لانه يقوي الانسان بزيادة قوة في نفسه على الحالف او يقوي الحالف على المحلوف عليه من الفعل والترك وكذا التعليق لان ذلك لازم او يفيد قوة الالتزام على ذلك لتعليق المكروه للنفس على امر يفيد قوة الانتهاء عن ذلك لازم او تعليق المحبوب لها على ذلك لازم فهي قسمان يمين ولما اشتركا في القوة فيما ذكر لها سمي كل منهما يمينا واحد اليمينين والحالف قد يحلف على فعل نفسه او غيره وقد يحلف على فعل نفسه او غيره في الماضي او في المستقبل والحلف على الماضي قد يكون كاذبا وقد يكون صادقا والكاذب قد يكون عامدا وقد يكون ناسيا او مخطئا والحلف على المستقبل قد يكون بارا وقد يكون حانثا والحانث قد يكون عامدا وقد يكون ناسيا او مخطئا والحلف على الماضي قد يكون بالله او بغيره والحلف بالله قد يكون بذكر اسم من اسمائه او بصفة من صفاته والحلف بغير الله قد يكون بالنبي او بالكعبة او بالمصحف او بالقرآن او بالسماء او بالارض او بالحياة او بالموت او بالرأس او بالولد او بالوالد او بالاخ او بالاخت او بالشيخ او بالسيد او بالعالم او بالمعلم او بالامام او بالسلطان او بالوزير او بالامير او بالقاضي او بالمفتي او بالمحتسب او بالشرطي او بالمحتسب او بالمحتسبة او بالمحتسبة او بالمحتسبة

الغموس بقوله ریا ثم به ثم عطف علی قوله کاذبا قوله او
ظانا انه حق وهو ضده لغو ثم بین حکمه بقوله یرجی
عفوه ثم عطف علی فعل او ترک قوله وعلی ات منعقدة
الاحسن ان یقال وات منعقدة بلا کلمة علی لیکون معطوفا
علی ماض فانه اذا ذکر لفظة علی یکون معطوفا علی فعل او
ترک ثم لا بد ان یقدر لقوله ات موصوف وهو فعل او
ترک فیکون فیه الخطاب مع وجوب تقدیر ما لیس بمذکور
وکو اسقط لفظة علی حتی یکون عطفا علی ماض ففیه ایجاز
بلا احتیاج تقدیر شئ غیر ملفوظ فان قلت الحالف کما
یکون علی الماضی والآتی یکون علی الحال ایضا فلم لم یذکره
وهو من ای قسم من اقسام الحلف قلت انما لم یذکره
لمعنی دقیق وهو ان الکلام یحصل اولا فی النفس فیعبر
عنه باللسان فالاخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل

۱ ای المصنف ۱۲ ۲ عطف ۱۲ لقوله ۱۲ مفعول ۱۲ ۳ ضد الحق ای الباطل ۱۲ ۴ ای باعتبار ۱۲ لانه ۱۲ ۵ ای المعلم ۱۲ ۶ ای حکم اللغو ۱۲ ۷ ای المصنف ۱۲ ۸ عطف ۱۲ لقوله ۱۲ مفعول ۹ ای المستقبل ۱۲ ۱۰ ای لم تذکر کلمة علی ۱۲ ۱۱ ای الحلف ۱۲ ۱۲ ای لانی علمه ۱۲ ۱۳ ای کلمة ۱۲ ۱۴ ای تشبیه ۱۲ ۱۵ ای المستقبل ۱۲ ۱۶ ای الماضی ۱۲ ۱۷ ای الحلف ۱۲ ۱۸ ای الحال ۱۲ ۱۹ ای الحلف ۱۲ ۲۰ ای الحال ۱۲ ۲۱ ای الحلف ۱۲ ۲۲ ای الحال ۱۲ ۲۳ ای الحلف ۱۲ ۲۴ ای الحال ۱۲ ۲۵ ای الحلف ۱۲ ۲۶ ای الحال ۱۲ ۲۷ ای الحلف ۱۲ ۲۸ ای الحال ۱۲ ۲۹ ای الحلف ۱۲ ۳۰ ای الحال ۱۲ ۳۱ ای الحلف ۱۲ ۳۲ ای الحال ۱۲ ۳۳ ای الحلف ۱۲ ۳۴ ای الحال ۱۲ ۳۵ ای الحلف ۱۲ ۳۶ ای الحال ۱۲ ۳۷ ای الحلف ۱۲ ۳۸ ای الحال ۱۲ ۳۹ ای الحلف ۱۲ ۴۰ ای الحال ۱۲ ۴۱ ای الحلف ۱۲ ۴۲ ای الحال ۱۲ ۴۳ ای الحلف ۱۲ ۴۴ ای الحال ۱۲ ۴۵ ای الحلف ۱۲ ۴۶ ای الحال ۱۲ ۴۷ ای الحلف ۱۲ ۴۸ ای الحال ۱۲ ۴۹ ای الحلف ۱۲ ۵۰ ای الحال ۱۲ ۵۱ ای الحلف ۱۲ ۵۲ ای الحال ۱۲ ۵۳ ای الحلف ۱۲ ۵۴ ای الحال ۱۲ ۵۵ ای الحلف ۱۲ ۵۶ ای الحال ۱۲ ۵۷ ای الحلف ۱۲ ۵۸ ای الحال ۱۲ ۵۹ ای الحلف ۱۲ ۶۰ ای الحال ۱۲ ۶۱ ای الحلف ۱۲ ۶۲ ای الحال ۱۲ ۶۳ ای الحلف ۱۲ ۶۴ ای الحال ۱۲ ۶۵ ای الحلف ۱۲ ۶۶ ای الحال ۱۲ ۶۷ ای الحلف ۱۲ ۶۸ ای الحال ۱۲ ۶۹ ای الحلف ۱۲ ۷۰ ای الحال ۱۲ ۷۱ ای الحلف ۱۲ ۷۲ ای الحال ۱۲ ۷۳ ای الحلف ۱۲ ۷۴ ای الحال ۱۲ ۷۵ ای الحلف ۱۲ ۷۶ ای الحال ۱۲ ۷۷ ای الحلف ۱۲ ۷۸ ای الحال ۱۲ ۷۹ ای الحلف ۱۲ ۸۰ ای الحال ۱۲ ۸۱ ای الحلف ۱۲ ۸۲ ای الحال ۱۲ ۸۳ ای الحلف ۱۲ ۸۴ ای الحال ۱۲ ۸۵ ای الحلف ۱۲ ۸۶ ای الحال ۱۲ ۸۷ ای الحلف ۱۲ ۸۸ ای الحال ۱۲ ۸۹ ای الحلف ۱۲ ۹۰ ای الحال ۱۲ ۹۱ ای الحلف ۱۲ ۹۲ ای الحال ۱۲ ۹۳ ای الحلف ۱۲ ۹۴ ای الحال ۱۲ ۹۵ ای الحلف ۱۲ ۹۶ ای الحال ۱۲ ۹۷ ای الحلف ۱۲ ۹۸ ای الحال ۱۲ ۹۹ ای الحلف ۱۲ ۱۰۰ ای الحال ۱۲

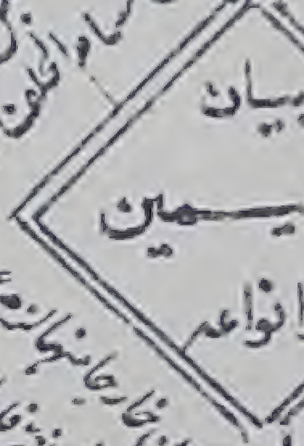

فی النفس فیعبر عنه باللسان فاذا تم التعبیر باللسان
انعقد الیمین فزمان الحال صار ماضیا بالنسبة الی زمان
انعقاد الیمین فاذا قال کتبت لا بد من الکتابة قبل ابتداء
التکلم واذا قال سوف اکتب لا بد من الکتابة بعد الفراغ
من التکلم بقی الزمان الذی من ابتداء التکلم الی آخره
فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الی ان
الفراغ وهو ان انعقاد الیمین فیکون الحلف علیه الحلف
علی الماضی وکفر فیه فقط احترازا
عن مذهب الشافعی من الکفارة فی الغموس ولو
سهوا او کرها حلف او حنث یعنی تجب الکفارة و
ان کان الحلف بطریق السهو او بالاکراه خلافا
للشافعی رحمه الله تعالی وقال فی الهدایة

الحلف والحنث سهوا او کرها

فی النفس فیعبر عنه باللسان فاذا تم التعبیر باللسان انعقد الیمین فزمان الحال صار ماضیا بالنسبة الی زمان انعقاد الیمین فاذا قال کتبت لا بد من الکتابة قبل ابتداء التکلم واذا قال سوف اکتب لا بد من الکتابة بعد الفراغ من التکلم بقی الزمان الذی من ابتداء التکلم الی آخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الی ان الفراغ وهو ان انعقاد الیمین فیکون الحلف علیه الحلف علی الماضی وکفر فیه فقط احترازا عن مذهب الشافعی من الکفارة فی الغموس ولو سهوا او کرها حلف او حنث یعنی تجب الکفارة و ان کان الحلف بطریق السهو او بالاکراه خلافا للشافعی رحمه الله تعالی وقال فی الهدایة

القاصد فى اليمين والمكره والناسى سواء والمراد

بالناسى الساهى وهو الذى حلف من غير قصد كما

يقال الا تأتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين

وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه تجب

الكفارة لان الفعل الحقيقى لا يعدم من السهو والاكراه

والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله

والكبرياء وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي و

القرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها من صفاته

عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه

وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه

واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي

نذرا ويمين او عهد وان لم يضف الى الله

وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر على قصد بماض او

اتٍ وسوگند میخورم بخدای قسم فقوله لعمر الله

مبتدأ وقسم خبره والمراد بقاؤه الله تقديره لعمر الله

قسمی[1] وقوله ایم الله قد[2] قیل هو جمع یمین حذفت
النون منه[3] خفة لکثرة استعماله تقدیره ایمن
الله یمینی وقیل هو من ادوات القسم کالواو
وعهد الله بالجر[4] بواسطة حرف القسم وقوله
وان لم یکفر آنما[5] قاله هذا لانه علق الکفر
بالفعل المذکور فیکون قسما بسبب التعلیق
فعدم الکفر بذلک الفعل[6] دل علی عدم صحة
التعلیق فلا یصح القسم فعدم الکفر بما[7] وهم
عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه
قسم وان لم یکفر وانما یکون قسما لانه لما
علق الکفر بذلک الفعل فقد حرم الفعل وتحریم
الحلال یمین[8] وقوله علقه بماضٍ اوات آی لا
یکفر بهذا القول سواء علق الکفر بفعل ماضٍ

[1] ای فی غیر القسم ۱۲ع
[2] ای فی تقدیر ۱۲ع
[3] ای فی غیر القسم ۱۲ع
[4] سببیة ای فی القسم ۱۲ع
[5] ای المصنف ۱۲ع
[6] ای فی قوله ان فعل کذا ۱۲ع
[7] ای الوهم ۱۲ع
[8] ای فی القسم ۱۲ع

قسم ای فی غیر القسم ۱۲ع
ای بالتخفیف ۱۲ع
ای بالتشدید

او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفر

لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح

انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه

يكفر بالحلف يكفر فيهما وحقا وحق الله وحرمته

وسوگند خورم بخدائے یا بطلاق زن وان فعله

فعليه غضبُ او سخطٌ او لعنةٌ او اناز اِن او سارق

اوشاربُ خمر او اكل ربوا او حروف القسم

الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته

عتقُ رقبةٍ او اطعام عشرة مساكين كما مر

في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة

بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها

وقت الاداء اى عجز عن الاشياء الثلثة

وقت[1] ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاءً[2] ولم تجز

سر لو نجحوه تبيين حنيفا ١٢ ع

١٢ الكفارة ای

بلا حنثٍ التكفير قبل الحنث لا يجوز عند نا حتى لو

ای اداء الكفارة بالعبادة المالية كالتحرير والاطعام والكسوة او البدنية كالصوم ١٢ ع

كفر قبل الحنث ثم حنث تجب[3] الكفارة خلافا للشافعي

ای وبعد اليمين ١٢ ع

فعنده اليمين سببٌ[4] لكفارة والحنث شرط وجوب

ای الشافعي ١٢ ع

الاداء فيجوز[5] التقديم عليه وعندنا الحنث سبب

١٢ الكفارة سبب النحر في بعض

لان اليمين انعقدت للبر[6] والكفارة على تقدير

الحنث فلا یکون الیمین سببا لها فالحنث سبب
(ای الکفارة) ۱۲ ۶
والیمین شرط فلا تقدم علی الحنث وخلاف الشافعی
فی الکفارة المالیة فانه یمکن ان یثبت نفس
الوجوب لا وجوب الاداء کما فی الثمن فنفس وجوبه
(ای ثمن المبیع) (فان وجوبه بنفس البیع) (وجوب الاداء) ۶ بالمطالبة ۱۲
یتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال
غیر مقصود فی حقوق الله تعالی فالکفارة المالیة
وغیر المالیة علی السواء علا ان نفس الوجوب
ینفک عن وجوب الاداء فی العبادات البدنیة فنفس

بیان کفارة المالیة وغیرها

قوله فلا تقدم الخ اما مضاف صار معروفا من وجه فیجوز التقدیم والتاخیر قوله الکفارة وجوب اما مضاف صار معروفا من التقدیم بخلاف الصوم فلا یجوز تقدیمها علی رمضان قوله والکسوة واذا لا یحتمل الرفع قوله علی ما مر قال الشارح حتی لو کفر بالاطعام قبل الحنث او بالصوم قبل الاداء لم یجز قوله ولان الاسباب معرفات الخ

الوجوب يتعلق بالهيأة الحاصلة للعبادة ووجوب

وهی المعنی الحاصل بالمصدر وهو الحالة المخصوصة ص ١٢ ع

الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيأة على ما حققناه

فی شرح التنقيح ومن حلف على معصية كعدم

الكلام مع ابو بير حنث وكفر ولا كفارة فی حلف كافر

وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان

استباحه كفر اى وان عامل به معاملة المباح كفر لانه

تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة

أَيْمَانِكُمْ[1] عَلَا أَنَّ الْيَمِينَ إِنْ كَانَ عَلَى فِعْلٍ وُجُودِيٍّ

(الفتح جمع اليمين ۱۲ م)

فَهُوَ إِيجَابُ[2] الْمُبَاحِ وَإِنْ كَانَ عَلَى عَدَمِيٍّ فَهُوَ تَحْرِيمٌ

الْحَلَالِ وَمِنْ[3] نَذَرَ مُطْلَقًا أَيْ غَيْرَ مُعَلَّقٍ بِشَرْطٍ نَحْوَ

لِلّٰهِ عَلَيَّ صَوْمُ هٰذَا الْيَوْمِ أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ يُرِيدُهُ

(۱۲ م ومقصوده مراده يكون شرطا اى لشرط صفة الجملة)

كَإِنْ قَدِمَ غَائِبِي فَوُجِدَ[4] وَفِّي وَبِمَا لَمْ يُرِدْهُ كَإِنْ

(۹ مراده بان شرطا معلقا اى)

زَنَيْتُ وَفِّي[5] أَوْ كَفِّرْ هُوَ الصَّحِيحُ إِنَّمَا قَالَ هٰذَا

(۱۲ م الصحيح اى لانه)

[1] قوله علا ان اليمين ان كان على فعل فى بناء الخ وحاصله ان اليمين ان كان على فعل مباح كان يقول والله لاجيئن الدار او لاكلمن زيدا او لاضربن عمرا فهو ايجاب المباح على ان يفعل او يترك فعله وان كان على عدم فعل مباح كان يقول والله لا اجيئ الدار او لا اكلم زيدا او لا اضرب عمرا فهو تحريم المباح على ان يفعل او يترك تركه والله اعلم

[2] قوله فهو ايجاب المباح اى يصير المباح واجبا بالحنث وهو الفعل فى الاول والترك فى الثانى

[3] قوله ومن نذر مطلقا اى غير معلق بشرط الخ فلو نذر صوم امس او الخميس الماضى وهو لا يعلم انه وافق يوم نحر او حيض لم ينعقد نذره لانه لا يمكن الوفاء به لان الصوم فى هذين اليومين لا يصح ولو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شئ لانه لا يمكن الوفاء به لان الصوم ليلا لا يصح ولو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم نهارا لزمه صوم ذلك اليوم لانه يمكن الوفاء به ولو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم ليلا ونهارا لزمه صوم يوم قدومه نهارا لانه يمكن الوفاء به فى الجملة

احترازعن القول الآخر وهو وجوب الوفاء سواء
علقه بشرط يريده اولا يريده وانما كان هذا
صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى
اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اقوله
او ان كان الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي
ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب
التخفيف ومن وصل ان شاء الله تعالى بحلفه بطل

باب الحلف بالفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخوله صفة لا الكعبة

لقوله عن التفصيل المروية والتخيير المروية فيهما وذلك لما عرفت
ان في الشرط الذي لا يوجب الوفاء ولان الشرط الذي لا يريده
ارتكاب الحرام وفيه نظر فان عجز عن الكفارة كفته بل يجب
ان كان الشرط الذي لا يريده فعل الصلوة او الصوم منه
الا ترى ان من حلف ليصومن يوما او ليصلين ركعتين فكان
ارتكاب الحرام وفيه نظر فان عجز عن الكفارة كفته بل يجب
ان كان الشرط الذي لا يريده فعل الصلوة او الصوم منه
الا ترى ان من حلف ليصومن يوما او ليصلين ركعتين فكان
ارتكاب الحرام وفيه نظر فان عجز عن الكفارة كفته بل يجب
ان كان الشرط الذي لا يريده فعل الصلوة او الصوم منه
الا ترى ان من حلف ليصومن يوما او ليصلين ركعتين فكان

بطلان الحلف بوصل ان شاء الله

او مسجدٍ او بيعةٍ او كنيسة او دهليز او ظلّة باب دارٍ

لان البيت موضعٌ اعدّ للبيت وتة فالصفة بيتٌ

لا هذه المواضع كما فی لا يدخل دارًا فدخل دارًا

خربة حيث لا يحنث وفی هذه الدار يحنث

ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى

او وقف علی سطحها وقيل فی عرفنا لا يحنث بہ لے

بالوقوف علی السطح كما لو جعلت مسجدًا او حمامًا او

بستانًا او بيتًا او دخلها بعد هدم الحمام حيث لا يحنث

لانها لم تبق دارًا اصلا وكهذا البيت ودخله منهدمًا

صحراء او بعد ما بنی بيتا اخر فانه لا يحنث لزوال

والحلف فی الحكم اذا اتوا ردا فی
المقابلة حين انكر
محل واحد فان دخل دار اخرى بعد ما زال بعض
جطامها ولم تصر صحراء لم يحنث فی الحلف لان تكون
قولہ وفی هذه الدار الخ قال
كربته كذا فی الينابيع
فی شرح تلخيص الجامع الكبير ای وقال والده
للا دخل هذه الدار المشار اليها فهدمت الدار
صارت صحراء فدخل وهی صحراء حنث لان اسم
الدار باق بعد خراب البناء فان الدار لغة هی
الحوصة والبيوت اذا تعلقت باسم يبقى بتعلقه
وذلك الاسم لم يزل بزواله ولا يعتبر فيه مالم
يثبتا وله الاسم من الاوصاف بخلاف ما اذا
اذا انقاب بيوت يعرف باوصاف ای بخلاف ما اذا
قال والله لا ادخل دار اقانه فلو دخل قرية لا يحنث
وبذلك الخانب يعرف باوصاف والمراد
مالخانب مالا يكون معينا يعنی ان البناء
وصف فی الدار لان اقوام يعنی اهل الدار بالصفة
واسم الدار منكر واوصاف فی المنكر يكون
للتعريف فكانه قال لا ادخل دارا موصوفة
بالبناء فانهدمت وصار البناء فی الحنث
وفی المعرفة لا يحنث وصف البناء فی الحنث
الوصف لغوا لانه يحتاج الی التعريف فكان
او بعد ما بنيت اخرى اذا حلف لا ادخل
هذه الدار فانهدمت ثم بنيت وادخل
يحنث بالدخول لانه قصد بيمينه
بيانا
الحلف
بالفعل
فی الحكم او وصف البناء فی المعرفة
معرفة ومنكرة فانه عند حلفه بعدم الدخول
فيه لا يحنث بالدخول فيه بعد انهدامه فی
معرفة دون منكرة والبيت لا فرق فيه بين
المنكر والمعرف فاذا دخله وهو صحراء لا يحنث
لزوال الاسم بزوال البناء وقال الشاعر
ليس بيت حين تهدم كذا فی البحر والذخيرة
قولہ لزوال الاسم البيت انما فی صورة
ان قلعوا واسم البيت بسبب جاهليته نزل منزلة
اسم آخر ١٢ منه
حاشية غمزة الرعاية
شرح الوقاية

والحاصل ان كل موضع اذا اغلق الباب صار داخلا
فيه بعض الاشياء فی بعض الاوقات
قولہ واسم الدار الخ قيل هذا
بالعكس الخ فی الذخيرة من الدار ولو سمع
قولہ وذلك لان البناء الخ قال فی البحر والذخيرة
بيانا لا يحنث بالدخول فيها لانه عاد له اسم الدار
الاولى فی المدن بين
فيه بعض الاشياء فی بعض الاوقات
قولہ واسم الدار الخ قيل هذا
بالعكس الخ فی الذخيرة من الدار ولو سمع
قولہ وذلك لان البناء الخ قال فی البحر والذخيرة
بيانا لا يحنث بالدخول فيها لانه عاد له اسم الدار
الاولى فی المدن بين

اسم البيت واعلم انهم قالوا فى لا يدخل هذه الدار
الى الفقهاء ١٢ ح

فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق
يبقى الاسم ١٢ بتقاد على مسمى خاص اذا انعقد اليمين حيث يقال دار خربة و يعنى ان اسم الدار لا يفنى

على الخربة فهذه العلة توجب الحنث فى لا يدخل
١٢ ح كان منكرا بتقاد ولان بتقاد اسم الدار فيسع اليمين

دارا فدخل دارا خربة ثم فرقهم بان الوصف فى
١٢ ح المنكرة وبين المعرفة بين الدار

الحاضر لغو فرق واه لان معناه انه اذا وصف
خبر لقوله ح اى ضعيف ١٢ ح اى المقصود من هذا الكلام اى ان الوصف

المشار اليه بصفة نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه
فى الحاضر لغو ١٢ ح فهم ١٢ ح

شيخا يحنث لان الوصف بالشاب صار لغوا وفى قولنا
اى عالما شيخا ١٢ ح

لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا اين الوصف
المشار اليه ١٢ ح مطلق قاريديه

فليعلموا علم التحرير الفرق بين الدار
على ما ذكروه من الفرق بين الدار المعرفة
المنكرة والدار المعرفة وحكموا بالحنث بدخول دار خربة
فى المعرف دون المنكر وعلى ما ذكروه من الفرق بين الدار المعرفة
والبيت المعرف حيث حكموا بالحنث بدخول البيت بعد انهدامه وعدم
الحنث بدخول الدار بعد انهدامها وفى تلخيص الجامع الكبير وشرحه الكبير
فى الحاضر لو كان شرطا كان وصفا كالكائن فى الكلام
فانه اذا فات الشرط انقلب الوصف لغوا كما
فى الحاضر لغو ١٢ ح

وكانت الدار مشتركة
كانت غائبة فيحنث فيها البناء
فان لم يوجد لم يحنث واذا كانت معروفة وكانت
حاضرة فلا يحنث فيها البناء واذا لم يوجد
يحنث فاذا عرفت هذا فاعلم ان ما صدر بها
من صدر الشريعة من الغرائب لانه خالف
جمهور الائمة برأى لم يسبق الى مثله
قوله فهذه العلة توجب الخ
من قول صاحب الهداية يعنى ان الوصف
فى الحاضر لغو واما ثانيا فلان قوله لان معناه
انه اذا وصف الخ ناش من الغفلة عن
الوصف وقد مر ان البناء وصف فى
الدار كما صرح به فى الهداية واما ثالثا فلان
قوله فهذه العلة توجب الخ ناش من الغفلة عن
عدم التفرقة بين البيت والدار

ما يتعلق
بلا يدخل هذه الدار وهذا
البيت

فى قوله فهدمه ما وقع فى اصل الايراد
الرابع الذى اشار اليه بقوله ثم قالوا الخ انهم
حكموا بعدم الحنث فى لا يدخل هذه الدار بعد ما انهدمت وبنيت حماما وعللوه بانه لم يشر
والاصح ان الخ بهم الوصف فى الحاضر يقتضى ان
يحنث بفى هذه الصورة وقد رد محمد بن
فرامرز الرومى الشيخ الامام على ما حكم
شيخ الامام على الشاشى حيث قال
يحنث قال بعد نقل عبارة الهداية فى
مسألة الدار لان الدار اسم للعرصة عند
العرب والعجم يقال دار عامرة ودار خاربة
وقد شهدت اشعار العرب بذلك فانها
وصفت فيها بغير ان الوصف فى الحاضر لغو و
فى الغائب معتبر انتهت هذه عبارة الهداية
وتحقيقها ان مراده بالوصف ليس صفة يتغير
قائمة بجوهر كالشباب والشيخوخة وغيرهما
بل ما يشار اليه بعد ذكر الموصوف
كما فى قولنا هذا الشاب وهذا الشيخ
فيتناولهما ويتناول جوهرا قائما بهما
كما فى قولنا هذا الشاب الطويل
فيتناوله وطوله وقيامه به حسا لا
يورث شيئا منه ضررا اصلا وكما لا يورث
بخلاف الوصف والقيد
كما سيأتى فى اوائل البيوع بيان الاول
يورث شيئا منه ضررا اصلا والثانى فى بعض
الصور كما سيأتى فى الكليات قدرا وآنا
وصفا وما يساوى الكل فى الكليات قدرا وآنا
كانت الدار اسما للعرصة وكان
البناء وصفا و

وكان هذا آخر ما اردنا جمعه من الحواشى على الهداية
فى هذا الزمان الذى قل فيه الراغبون فى العلم
وعدم الطالبين للفهم وكان ذلك فى اوائل
شهر ربيع الاول سنة ١٢٩٨ ح
عمدة الرعايه

حتی یکون لغوا فی احدهما وغیر لغو فی الآخر ثم هذا

المعنی یوجب الحنث فی لا یدخل هذا البیت وعدمه

فی لا یدخل بیتا ان دخله منهدما صحراء لان البیتوتة

وصف فیلغو فی المشار الیه فزوال اسم البیت

ینبغی ان لا یعتبر فی المشار الیه ثم قالوا فی لا یدخل

هذه الدار فدخلها بعد ما بنیت حماما انه لا یحنث

لانه لم یبق دارا اقول لفظ الدار فی الدار المعمورة

غالب الاستعمال وقد یطلق ایضا علی المنهدمة

فاذا قیل لا ادخل دارا فالاولی ان یراد الدار

المعمورة وایضا وجوب صرف المطلق الی الکامل

اوجب ارادة الدار المعمورة واذا قیل لا یدخل هذه

الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها علی المنهدمة

ترجحت بالاشارة فیحنث ان دخلها منهدمة

قوله ان الخنثی الخ وفی کثیر من النسخ الخنثی الخ قاله المصنف

قوله اقول الخ هذا التعریف للدار المعروف فی المذهب وعدل عنه فی المتن

لما کانت الوجوه التی ذکرها الفقهاء فی هذا المقام

قد وشیت عنده بوجوه ذکرها لاراد تعلیل المسائل

بوجه آخر ضاعت عن الکدورة قوله

فالاولی ان یراد لان اللفظ محل لما

یستعمل فیه غالبا ما لم یهجر فی غیره ضاعت

قوله ویدل علی وجوب الخ

هذا الدلیل مخالف للدلیل الاول من حیث ان الاولی یثبت

الاولویة وبهذا الدلیل یثبت وجوب العمل

وارتکاب مجاز فی المعمورة الآن یقل بالنسبة

بالوجوب هو الوجوب الاستحسانی فیوافق

الاولویة او یقال المراد بالاولویة الاولویة

الی الفقه الی صدا وجوب فیوافق الوجوب

والاول اولی لان صرف المطلق

الی الکامل لیس بواجب بحیث یلیح

فساده وانما یومن ان تحنث التی

یقصد بالیمین الیها

قوله

معنی الدار والبیت مع فوائد اخری

الفرق بین الدار المعرفة باللام الجنسیة او الاضافة

وبین الدار المعرفة باللام العهدیة

ویمین دار الاسلام للدار فیها کثیر

الاستعمال فیها فلا یحنث ان دخلها

الا ان یکون له نیة او دلالة

وان کانت معرفة باللام العهدیة

فان کانت الاشارة الی الدار

المعمورة فکذلک

والا فلا یحنث ان دخلها

منهدمة

قوله فیحنث الخ

یعنی ان دخلها منهدمة

بالاشارة

فصحة اطلاقها علی المنهدمة

باعتبار

ما کانت

ترجحت

بالاشارة

فیحنث ان دخلها

منهدمة

لان الاشارة

ترجح

المعنی

فاطلاقها

علیها

یکون

حقیقة

عرفیة

فیحنث

ان دخلها

منهدمة

قوله

لان الدار

المعمورة

فی العرف

اسم

لهذه

وان بُنیت دارا اخری یحنث بدخولها ایضا آمتالو

ای بعد انهدام الاولی من غیر ان تتخلل بناء تشتی آخر ١٢ ع

جعلت حماما او بستانا فلا یحنث لانزال عنها اسم

ای الدار المنهدمة ١٢ ع

الدار بالکلیة واما البیت فلا یطلق الا علی موضع

اُعِدّ للبیتوتة فاذا خرب لم یصح اطلاق البیت علیه اصلا

ولا یقال ان البیتوتة وصف والوصف فی المشار الیه

لغو لان البیت اسم جنس مع انه مشتق من البیتوتة

اسم الموضوع لخ الوصف ١٢ ع

ولیس اسم صفة کالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا

کالشیخ والصبی ١٢ ع

دخل فی الصفات یکون الوصف لغوا نحو لا یکلم

١٢ ع الیه المشار نفس ویکون المعتبر

هذا الشاب فکلمه شیخا یحنث آما ان دخل

١٢ ع الاشارة اسم ای ١٢ ع الدار وصلته ١٢

فی اسماء الاجناس وان کانت مشتقة نحو والله

اسم جنس وان کان مشتقا من الخ ١٢ ع

لا یشرب هذه الخمر فلا بد من بقاء حقیقتها حتی لو

ای صار خلا ١٢ ع تبدل الاسم تبدل الحقیقة ١٢ ع

تخلل فشرب لا یحنث ولو حلف لا یشرب هذه الخمر

بضم الخاء المعجمة وسکون الراء ١٢ ع اللام بالفارسیة ١٢ ع

الحلو فشرب بعد ما صار مُرّا یحنث فاحفظ هذا البحث

لبقاء الحقیقة وان تبدل الوصف ١٢ ع

انه یتعلق الحکم بمسمّاک بنفس ذات الحافر مع قطع النظر عن الوصف ومن المعلوم ان البیت وبیوت فی البیت فینبغی ان یتعلق الحنث والتعرف ویتعلق الیمین بنفس الذات مع قطع النظر عن هذا الوصف فیلزم الحنث بقوله منهدما ایضا

ک قوله لان علة القول لا یقال وجواب عنه وحاصله ان البیت

معنی

الدار والبیت مع فوائد اخری

وان کان مشتقا من البیتوتة لکنه اسم لنفس موضع مخصوص بلا ملاحظة معنی البیتوتة فیه مع عزل النظر عن الوصف والغایة ١٢ ع

المذکورة انما هی فی اسماء الاوصاف لا فی اسماء الاجناس

کما فی الفاضل فیها هو المختار والمعتبر فیها هو بقاء الحقیقة وزوالها ١٢ ع

ک قوله والا

انما لو جعلت الخ تشتری عنی وضع بانشاء البیع بقوله فتم قالوا الخ **ک قوله**

زال عنها بناء آخر غیر بناء الدار فان الدار ان کانت ای العرصة حقیقة لکن اطلاق الدار علیها انما یکون اذا کان فیها بناء اصلا والا فاذا انهدم البناء الذی فیه بناء آخر غیر بناء الدار کبناء المسجد والحمام والتنور وغیر ذلک لا یطلق علیها عرفا اسم الدار انما یطلق علیها فلا یحنث بالدخول علیها بعد انهدام البناء الذی فیها

دلالة علیها فلا یحنث بالدخول علیها عرفا اسم الدار انما یطلق علیها فلا یحنث بالدخول علیها بعد انهدام البناء الذی فیها

فیلزم منه انه اذا انهدم الحمام وغیره وبنیت مکانه دار اخری فدخل فیها حنث لوجود

اطلاق اسم الدار علیها عرفا

بناء آخر فبنیت علیها دار اخری فدخل فیها حنث لوجود اطلاق اسم الدار علیها عرفا

بالکلیة بناء آخر فبنیت علیها دار اخری فدخل فیها حنث لوجود اطلاق اسم الدار علیها عرفا

الحنث بخصوص الاطلاق اسم الدار بعد زوال البناء بالکلیة بناء آخر فبنیت علیها دار اخری فدخل فیها حنث لوجود اطلاق اسم الدار علیها عرفا

جعلت حماما او بستانا فلا یحنث لانزال عنها اسم الدار بالکلیة بناء آخر فبنیت علیها دار اخری فدخل فیها حنث لوجود اطلاق اسم الدار علیها عرفا

غیر الاولی التی حلف بعدم دخولها **ک قوله** والما البیت الخ تشتری بعد ما صار خلا ١٢ ع

قوله والما البیت من صدر الحنث بعد ما صار خلا ١٢ ع

حکم البیت من حیث العرف بخلاف حکمهما والاشارة الی

فی المنکرة وبین البیت المعرف بین البیت المعرف بین الدار

وجه الفرق بین البیت المعرف بین الدار **ک قوله** اعلم ان البیت المجهول من

المعرفة ای مبنی وجعل محلا للبیتوتة وضع

الاعداد ای مبنی یکون فیه بناء ویهیأ للسکنی

الابان یکون فیه بناء ویهیأ للسکنی

اسما للموضع فقط ولا یشترط فیه بناء ویهیأ للسکنی

یحنث فی المعرف لعدم زوال اسم

البیت عنه لامکان البیتوتة فیه کما کان

او نقول اسم البیت ثابت لهذه البقعة

لاجل الحیطان والسقف جمیعا فاذا زال

السقف فقد زال الاسم من وجه دون وجه

فلا تبطل الیمین بالشک وعلی قیاس الاول

وحنث فی المنکر ایضا لان اسم البیت لیشمل

وجه والحاجة ههنا الی عقد الیمین فلا تنعقد

علیه بالشک بخلاف الیمین فان الیمین

کانت منعقدة علی هذه العین **ک قوله** ولا

بالشک کذا فی الذخیرة

یقال الخ الیراد علی ما ثبت ما قبل من عدم

الحنث فی البیت بعد انهدامه وحاصله

انه قد تقرر عندهم ان الوصف

فی الحالف لغو

ص

فانه[1] مزلة الاقدام او هذه الدار فوقف[3] فی طاق باب
عتبة ای ١٢ ... سجئ صفحة ... ع
لو اغلق[4] کان خارجا او لا[5] یسکنها وهو ساکنها او
ای الطاق او الواقف علیه ١٢ ع کذا ١٢ الواو حالیة ای لحالف ١٢ ع
لا یلبسه وهو لابسه او لا یرکبه وهو راکبه فاخذ فی
ای الحالف بمجرد ١٢ ع شرع ای
النقلة[6] ونزع[7] ونزل[8] بلا مکث[9] ای اذا حلف لا یسکن
ای توقف ١٢ ع
هذه الدار وهو ساکنها فلا بد من ان یاخذ فی النقل
بلا مکث حتی لو مکث ساعة یحنث[10] وهذا[11] عندنا واما
١٢ ع النجومیة لا المساحة الزمان جزء من المراد بها
عند زفر یحنث لوجود السکنی وان[12] قل قلنا الیمین
شرعت للبر فزمان تحصیل البر یکون مستثنی
فیکون زمان البر مستثنی فلا یحنث الا بالمکث ١٢ ع
وکذا فی لا یلبسه وهو لابسه ولا یرکبه وهو راکبه
او لا یدخل فقعد فیها فانه لا یحنث به فان الدخول
ای فی الدار المحلوف علیها ١٢ ع
هو الانتقال من الخارج الی الداخل فلا یحنث بالمکث[13]
ای خارج الدار ١٢ ع
بخلاف[14] السکنی واللبس والرکوب فانه فی حال المکث
الاولی ان یقول فمن قولنا ... ع
ساکن ولابس وراکب فمن قولنا وقیل فی عرفنا لا یحنث

[1] قوله فانه الخ
مزلة الاقدام ما اصدق هذا القول من الشارح وما احسنه فقد عرفت انه قد نزل فی هذا البحث قدم الشارح منفسحة حیث اورد علی المقتضی ما لا یرد علیهم وظن ما هو الصحیح غلطا ونسب الشارح الیهم
[2] قوله او هذه الدار
انما اتی بهذا العطف علی قوله هذا لانه لیست ای لا یحنث اذا حلف لا یدخل هذه الدار بوقوفه فی باب ای عتبة ای یحنث او اغلق باب الدار فانه یکون الوقوف فیه دخولا
[3] قوله فوقف ای بعتبته
[4] قوله لو اغلق الباب کان داخلا
[5] قوله او لا یسکنها
[6] قوله النقلة
[7] قوله ونزع
[8] قوله ونزل
[9] قوله بلا مکث
[10] قوله یحنث
[11] قوله وهذا عندنا
[12] قوله وان قل قلنا الیمین
[13] قوله بالمکث
[14] قوله بخلاف السکنی
[15] قوله ولا یدخل فقعد فیها
[16] قوله هو الانتقال من الخارج الی الداخل
[17] قوله بخلاف السکنی واللبس والرکوب
[18] قوله ولو کانت بیت او اغلق الباب کانت داخلا
[19] قوله فوقف ای بعتبته
[20] قوله او لا یسکنها
[21] قوله او هذه الدار فوقف فی طاق باب
[22] قوله لا یلبسه وهو لابسه
[23] قوله ولا یرکبه وهو راکبه
[24] قوله فاخذ فی النقل
[25] قوله ونزع
[26] قوله ونزل
[27] قوله بلا مکث
[28] قوله وهذا عندنا
[29] قوله وان قل قلنا الیمین
[30] قوله بالمکث
[31] قوله بخلاف السکنی واللبس والرکوب
[32] قوله فمن قولنا

صور اخرلا یحنث فیها الحالف

تمت
الوقایة لمولانا محمد عبد الحی الحمد لله

الی ههنا الحکم عدم الحنث الآن یخرج ثم یدخل

هذا استثناء[1] مفرغ من قبیل الظرف فان قوله

ای قوله الا ان یخرج ۱۲ ع

الا ان یخرج معناه الا الخروج ثم المصدر یقع حینا

ظرفا ۱۲ ای

نحو اتیک خفوق[2] النجم ای وقت خفوقه فتقدیر

الکلام فی قوله لا یدخل فقعد لا یحنث فی وقت[3]

تصحیح یحنث لوجود الدخول ۱۲ ع

الا وقت خروجه ثم دخوله وفی لا یسکن هذه[4]

دار ۱۲ منتهی ۱۲ منه ع

الدار لا بدّ من خروجه باهله ومتاعه[5] اجمع

تصحیح بحذف ستة ۱۲ ع

حتی یحنث بوتد بقی هذا عند ابی حنیفة رح وامّا[6]

۱۲ فی البر ضروریا باهله ومتاعه ای کون خروجه

عند ابی یوسف رح فیعتبر نقل الاکثر وامّا عند

محمد رح فیعتبر ما یقوم به رکن خدائیته قالوا[7]

ای الفقهاء ۱۲ ع

هذا حسن وارفق بالناس بخلاف المصر و

ای من المصر والقریة ۱۲ ع وکذا البلدة ۱۲ ع

القریة فانه[8] لا یشترط نقل الاهل والمتاع

دار ۱۲ منتهی ۱۲ منه ع تصحیح یسکنه

وحنث[9] فی لا یخرج لو حمل واخرج بامره

ای الحالف ۱۲ ع

قوله استثناء ای فیه استثناء تام المعنی وحاصله ان قوله الا ان یخرج معناه الا الخروج فیکون بمعنی المصدر وهو ظرف مستثنی منه هو الاوقات الخروج ثم المصدریة تجعل بالجعل کما بعض الظروف فیکون معنا والا وقت الخروج

قوله الی وقت غروب الکوکب ای الثابت بفتح الثاء المثلثة بخلاف الثابتة بکسرها فانها الشمس

قوله فی وقت الانتقال المستفاد من الانتقال وهو الحرکة من البیت الی البیت او الی السکنی

قوله فی کل وقت تکرر واقعة تحت النفی فکانه قال لا یحنث فی کل وقت ولم یقل لا یحنث فی وقت واحد لان الیمین علی النفی لا تنعقد علی الفعل مرة واحدة

قوله وفی لا یسکن ولو حلف لا یسکن فیها فهو علی العود الی الدار وان کان ساکنا فیها وهو

قوله هذه الدار اشارة الی ان المعقود علیه لیس هو الفعل بل الدار حتی لو انهدمت وصارت صحراء لم یحنث بالسکنی فیها

قوله لا بد من خروجه باهله ومتاعه ای لا بد من خروج الکل فلا یکفی خروج البعض

قوله وامّا عند ابی یوسف الخ وجه قول ابی یوسف ان اکثر الشیء یقوم مقام الکل فیتعلق الحکم بخروج الاکثر ولا اکثر هنا

قوله وامّا عند محمد الخ وجه قول ابی حنیفة رح ووجه قول محمد ان الاعتبار فی السکنی وعدم السکنی انما هو بما تقوم به السکنی فما لا یقوم به السکنی فهو خارج وفی بقائه ما یقوم به السکنی فهو ساکن وذلک وقد اختلف باختلاف المکان

قوله وهذا حسن وارفق بالناس الخ وجه استحسان الفقیه ابی اللیث قول ابی یوسف رح ان فی اعتبار الاکثر تیسیرا علی الناس ورفقا بهم

قوله بخلاف المصر والقریة الخ وجه الفرق بین المصر والقریة ان المصر لا یتوطن عادة الا بالاهل والمتاع فکان الاهل والمتاع متعارفا فی المصر فلا یحنث بالخروج بدونهما بخلاف القریة فانه لا یتوطن عادة الا بالاهل دون المتاع فکان المتاع متعارفا فی القریة فلا یحنث بالخروج بدونه

قوله وحنث فی لا یخرج لو حمل واخرج بامره الخ وجه الفرق بین الحمل والامر ان الحمل فعل الحالف حقیقة لانه مباشر له بنفسه والامر فعل المأمور حقیقة لانه مباشر له بنفسه فلا یحنث الحالف بالامر الا اذا کان المأمور ولده الصغیر او عبده او اجیره الخاص لان فعل هؤلاء کفعله لانه یجب علیهم طاعته فی امره فیکون فعلهم منسوبا الیه

قوله ولو حلف لا یسکن فی بلد الخ وجه الفرق بین البلدة والقریة ان البلدة اسم للمواضع المتفرقة التی یجمعها حکم واحد وهو وجوب اقامة الجمعة فیها فکانت البلدة بمنزلة المحلة الواحدة فکان ساکنا فی کل موضع منها بخلاف القریة

قوله ولو حلف لا یسکن هذه الدار الخ وجه الفرق بین هذه الدار وبین الدار التی حلف لا یسکنها ان الاشارة فی قوله هذه الدار الی العین الموجود فکان الحلف علی عین الدار فلا یحنث بالخروج بنفسه وبامره وبحمله ما یلزم من الخروج بنفسه وبامره وبحمله ما لا یلزم من الخروج بنفسه وبامره وبحمله ما یلزم من الخروج بنفسه دون الخروج بامره وبحمله ما لا یلزم من الخروج بنفسه وبامره وبحمله ما یلزم من الخروج بامره دون الخروج بنفسه وبحمله ما لا یلزم من الخروج بنفسه وبامره وبحمله ما یلزم من الخروج بنفسه وبحمله دون الخروج بامره وبحمله ما لا یلزم من الخروج بنفسه وبامره وبحمله ما یلزم من الخروج بامره وبحمله دون الخروج بنفسه وبحمله ما لا یلزم من الخروج بنفسه وبامره وبحمله

المخالف من قوله لا یسکن هذه الدار

لان اخرج بلا امره مکرها اوراضیا ومثله لا یدخل

اقساما وحکما فالاقسام ان یخرج بامره وان

یخرج بلا امره اما مکرها اوراضیا والحکم

الحنث فی الاول وعدمه فی الاخرین ولا فی لا یخرج

الا الی جنازة ان خرج الیها ثم الی مراخر فانه

لا یحنث لان خروجه لم یکن الا الی الجنازة

وحنث فی لا یخرج الی مکة فخرج یریدها ورجع لان

الخروج الی مکة قد تحقق لا فی لا یاتیها حتی یدخلها

آی لو حلف ان لا یاتی مکة لا یحنث حتی یدخلها

وذهابه کخروجه فی الاصح ای لو حلف لا یذهب

الی مکة فالاصح انه مثل لا یخرج الی مکة وعند

البعض هو مثل لا یاتی مکة والاول اصح لقوله

تعالی انی ذاهب الی ربی آی متوجه

قولہ مکرہا علی صیغة اسم المفعول ای حال کون الحالف مکرہا اورا ضیا قال ابن الہمام والفتح المراد بالاخراج مکرہا ہہنا ان یحلفوہ فی ذلک الاکراہ المعروف ۱۲ منہ

قولہ ان لا یخرج بامرہ ای بتوکیلہ غیرہ بفعل فانہ اذا وکل فخرج الوکیل لا یحنث لما عرف ان الاکراہ لا یعدم ۱۲ منہ

قولہ اورا ضیا وہذا بشرط حنث اذا حلف یرضاہ وابامرہ

قولہ الا الی جنازة ان خرج الیہا ثم الی مراخر فانہ لا یحنث لان خروجہ لم یکن الا الی الجنازة بخلاف ما لو خرج الیہا ثم الی مکان یقصد الاقتداء فیہ بفعل فانہ یحنث اذا احلف بیرضاہ وابامرہ

قولہ وحنث فی لا یخرج الی مکة فخرج یریدہا ورجع لان الخروج الی مکة قد تحقق لا فی لا یاتیہا حتی یدخلہا بہ الراجح وقیل حنث وہو الصحیح ان انتقال الفعل لما کان یقصد عد الاقتداء فیہ بفعل صار کالفعل وہو الصحیح ان انتقال الفعل

قولہ وذہابہ کخروجہ فی الاصح ای لو حلف لا یذہب الی مکة فالاصح انہ مثل لا یخرج الی مکة بناء علی ان الذہاب بمجرد النیة یحنث اذا حلف لا یذہب والخروج لا یحنث اذا حلف لا یخرج الا بالفعل وقیل ان الرضی بالفعل کالفعل ۱۲ منہ

قولہ فالاصح انہ مثل لا یخرج الی مکة ای لا یحنث بمجرد النیة وہو ما ذہب الیہ ابو حنیفة وابو یوسف ۱۲ منہ

قولہ وعند البعض ہو مثل لا یاتی مکة ای یحنث بمجرد النیة وہو ما ذہب الیہ محمد ۱۲ منہ

قولہ والاول اصح لقولہ تعالی انی ذاہب الی ربی سیہدین فان ابراہیم علیہ السلام لما ہاجر من بلدہ ارض بابل الی الشام قاصدا الی ربہ ولم یکن ہناک فدل ذلک علی ان الذہاب الی الشیء قد یکون بمعنی التوجہ الیہ ۱۲ منہ

قولہ فی الفتح ہذا بشرط حنث اذا حلف یرضاہ وابامرہ ای فی الحال الذی حلف ف

اليه وأما الوصول فليس في وسعه وفي ليأتين مكة و

لم يأتها لا يحنث الا في اخر حياته لانه حينئذ يتحقق عدم

الاتيان وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته

بلا مانع كمرض او سلطان ودين بنية الحقيقة اى ان

قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة

التي يجب عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة

للفعل يصدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف

على سلامة الاسباب والآلات فالمعنى الاخر

خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وشرط للبر في

لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لان تقديره لا تخرج

الا اخروجا ملصقا باذنه فالمستثنى هو الخروج

الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام لا في

الا ان اذن اى ان قال لا يخرج الا آن اذن

فی بیان ان تعم نوعا او فردا واضح جدا

بخلاف ما اذا عدد على التفصيل فيكون يمينا

فيحنث لا بكل الكلا ان المحذوف في حكم المذكور

ومن فيحنث لا بكل ما يجيء من ان الا كل

الاول عليه بالفعل ليس بعام و لهذا

لا يحنث بتخصيصه الآتي الى ان قوله الا آتيك

الا يوم الجمعة او الا آتيك

الا رمضة والاول مع الاتفاق على ان قوله

لا آتيك بدون الاستثناء لا يفيد العموم في

الاثبات والاول فعلم ان اذكر في الكشف

قبيل الا آكل لما يجيء من ان

الفعل يتناول المصدر نوعه وهو نكرة في

سياق النفي فعم بس كما ينبغي اه منه

قوله اى ان قال الخ قال ان الشارح في التوضيح

اى ان قال لا تخرج الا ان آذن

ما يتعلق على الفعل وهي المقصودة

بلا تخرج الا باذنه

من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من

استطاع اليه سبيلا قوله يصدق قالوا

الفتح فاذا لم يأته لعذر او لغيره لا يحنث كذا قال

لا يتمكن ان خلق الله اياه في وهو اذا لم يأت

لم يخلق اياه ولا استطاعة الا مقارنة وهو الا

قضاء لانه ذو حقيقة كذا في الفتح وقيل يصدق

يطلق بالاشتراك على كل من المعنيين او الاول اوجه

لانه وان كان مشتركا بينهما لكن تورث

استعماله عند الاطلاق عن القرينة لاصالة المعنيين

بخصوصه فضاء ظاهر فيه بخصوصه فلا يصدق

القاضي بخلاف الظاهر قوله لا تخرج

بصيغة المؤنث الخاطب المذكر وكذا في بعض النسخ لا تخرج

بصيغة الغائب المذكر ويحمل على الاول ان

المصنف اراد بالمؤنث الخاطب المذكر

من فروع كون الباء حقيقة في الالصاق

وهو تعليق الشيء بالشيء وانصاله به ولذا ذكرها

علماء الاصول في بحث حروف المعاني عند

قول المصنف سواه اه منه

ذكر معاني الباء

قال في الفتح هو استثناء منقطع فيجب ان

يقدر له مستثنى منه عام مناسب لما في حيزه

وصفة فيكون المعنى لا تخرج خروجا

الا خروجا ملصقا

وعلى التقدير الاول لا يحنث بالتأني كما لا يخفى وفي الفتح تفاصيل ان يقول هناك وجه ثالث يقتضي وجوب الاذن لكل خروج وهو ان يكون على حذف الباء فيصير بمنزلة الا باذني

لا یشترط لکل خروجہ اذن لان الا ان للغایۃ مثل
الی ان فاذا اذن مرۃ انتھی الحرمۃ ویمکن ان یراد الا
وقت اذنی بان یجعل المصدر حینا فیجب لکل خروج
اذن والجواب انہ اذا اذن مرۃ فخرج ثم خرج مرۃ
اخری بلا اذن فعلی التاویل الاول لا یحنث وعلی
الثانی یحنث فلا یحنث بالشک وللحنث فی ان خرجت
وان ضربت لمرۃ خروج او ضرب عبد فعلھما
فورا ای شرط للحنث فی ان خرجت وان ضربت
فعلھما فورا وفی ان تغدیت بعد ان یقتل تعالی
تغدیت معی تغدیۃ معہ ای شرط للحنث فی ان
تغدیت تغدیۃ معہ وکفی مطلق التغدی
ان ضم الیوم ای کفی للحنث مطلق التغدی ان قال
ان تغدیت الیوم فانہ لو کان جوابا یکفی قولہ ان تغدیت

قولہ

قولہ

قولہ

قولہ

قولہ

قولہ

قولہ

قولہ

قولہ

قولہ

قولہ

قولہ

فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التعدي
فهذا اليوم ولا يشترط للحنث التعدي معه ومركب
المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن
عليه دين مستغرق ونواه اي ان حلف لا يركب
دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه
دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة
ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان
نوى بدابة زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة
هي ملك زيد اعم من ان تكون خاصة له او تكون دابة
عبده المأذون فح يحنث وقال ابو يوسف يحنث في الوجوه
كلها اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينو وبتقييد الاكل
من هذه النخلة بثمرها الآن المعنى الحقيقي مهجور حتما وهذا
البر باكله قضما هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما

ان مركب
المأذون ليس لمولاه في
حق الحلف

بناء[1] علی ان اللفظ ان کان لہ معنی حقیقی مستعمل[2] ومعنی
مجازی متعارف[3] فابو حنیفۃ یرجح المعنی الحقیقی وھما یرجحان
المعنی المجازی فالمراد عندھما[4] اکل باطنہ مجازا فیحنث
باکلہ سواء کان بالقضم او غیرہ فیعملان بعموم
المجاز وھذا[6] الدقیق باکل خبزہ فلا یحنث لو استفہ[7]
کما ھو ای یحنث باکل ما یتخذ منہ کالخبز ونحوہ
لان المعنی الحقیقی مھجور[8] فیراد المجازی واکل الشواء
باللحم لا البادنجان والجزر والطبیخ[9] بما طبخ من اللحم
والراس[10] براس یکبس فی التنانیر ویباع فی مصرہ عملا
بالعرف فان الایمان مبنیۃ[11] علیہ والشحم[12] بشحم البطن ھذا عند
ابی حنیفۃ وعندھما یتناولہ شحم الظہر ایضا والخبز[13] بخبز البر
والشعیر لا خبز الارز[14] والسلیتۃ لا یعتاد فیہ والفاکھۃ[15]

۱ قولہ بناء الخ اقول ھذا ظاھر فی ان الحنث فی المجاز انما یترتب عند ابی حنیفۃ اذا تعذر او ھجر المعنی الحقیقی وھو مشکل فان المجاز یترجح علی الحقیقۃ اذا تعارفہ الناس کما مر فی مسائل شتی ومنھا ما لو حلف لا یاکل من ھذہ الحنطۃ حیث قالوا ان ھذا اختلاف مبنی علی اختلافھم فی ان الحکم للحقیقۃ او للعرف فعندہ ھما ان کان الحکم للعرف کان حکم المجاز کما لو حلف لا یاکل من ھذا الرغیف فاکل من دقیقہ او سویقہ او ھریسۃ او عصیدۃ حنث عندھما لان ھذا ھو المتعارف من اکل الرغیف وعند ابی حنیفۃ لا یحنث لان الحکم للحقیقۃ وھو ما لا یمکن الوصول الیہ بشئ من ھذہ الاشیاء الا بالاکل فلا یحنث الا باکل عینہ وھو ان یاکل منہ کما یخبز او یطبخ ھذا ما ظھر لی فی توجیہ ھذا المقام فتدبر وھو حسن جدا فافھم ۱۲ منہ

۲ قولہ مستعمل احترز بہ عما اذا ترک استعمالہ فی الحقیقۃ فانہ یرجح المعنی المجازی کما مر ۱۲ منہ

۳ قولہ متعارف ای متعارف فی المجاز الی ان صار اظہر منہ فی الحقیقۃ او ھجر الحقیقۃ بالکلیۃ او تعذر او ھجر وھو ما لا یمکن الوصول الیہ بشئ کما مر ۱۲ منہ

۴ قولہ فالمراد عندھما ای عند تعارف المجاز او تعذر الحقیقۃ او ھجرھا ۱۲ منہ

۵ قولہ فیعملان بعموم المجاز ای المجاز الصرف او عموم المجاز ۱۲ منہ

۶ قولہ ھذا الدقیق ای اذا حلف لا یاکل من ھذا الدقیق وھو ان یاکل منہ بلا خبز ولا طبخ ولا عجن بل یاکلہ کما ھو او بالماء او بالسمن او بالزیت او بالخل او بالعسل او بالتمر او بالرطب او بالزبد او بالجبن او بالبیض او بالشحم او باللحم او بالباذنجان او بالجزر او بالبقل او بالفاکھۃ او بالبطیخ او بالرمان او بالعنب او بالتین او بالجوز او باللوز او بالفستق او بالبندق او بالقثاء او بالخیار او بالباقلی او بالحمص او بالعدس او بالجلبان او بالسمسم او بالکمثری او بالتفاح او بالسفرجل او بالمشمش او بالاترج او بالنارنج او بالکباد او بالخوخ او بالاجاص

بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار هذا عند ابی حنيفة رح وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء هذا عند ابی حنيفة رح فان من عنده لابتداء الغاية وعندهما للتبعيض اى لا يشرب من مائه بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالی رجلا ليعلمه بكل داعر اتی بحال ولايته اى يقيد تحليف الوالی رجلا ليعلمه بكل مفسد اتی البلد بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه

تقييد الحلف بحال حيوته

تقييد الحلف بحال ولايته

بالحياة لا الغسل اى ان حلف ليضربن زيدا يقيد بحال حياته ولو حلف لاغسلن زيدا لا يتقيد بحال حياته

والقريب بما دون الشهر اى يقيد القريب بما دون الشهر فى ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء فى المغرب قال ابن الانبارى

ماهو ادام ومالیس بادام

ولا يحنث بتفصيل على ما فى البحر وغيره خلافا لما فى الهداية وشرحها وتبعهما فى الكافى والكفاية وفتح القدير وغيرها ان حلف لا يأكل من هذا الرغيف فاكل بعضه حنث لان البعض يسمى اكلا عرفا وان حلف لا يأكل من هذا الرغيف فاكل بعضه لا يحنث لان البعض لا يسمى اكلا عرفا وهذا تفصيل حسن ينبغى التعويل عليه وبه افتى المرحوم مفتى الديار الرومية عبد الرحمن افندى المفتى وكتب عليه بخطه الشريف صحيح وبه افتى العبد الضعيف عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين آمين

قوله ولا يحنث بتفصيل على ما فى البحر وغيره الخ اقول فيه ان ما فى البحر وغيره مخالف لما فى الهداية وشرحها وتبعهما فى الكافى والكفاية وفتح القدير وغيرها من الكتب المعتمدة فلا يصح التعويل عليه وبه افتى المرحوم مفتى الديار الرومية عبد الرحمن افندى المفتى وكتب عليه بخطه الشريف صحيح فقط وان الحكم بخلافه لا يصح التعويل عليه وبه افتى العبد الضعيف عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين آمين

قوله وان حلف لا يأكل من هذا الرغيف فاكل بعضه حنث لان البعض يسمى اكلا عرفا اى الا اذا نوى الكل او كان حالفا بالفارسية كه نخورم فاكل بعضه فانه لا يحنث لان البعض لا يسمى اكلا عرفا كما فى الخانية وغيرها من الكتب المعتمدة

قوله وان حلف لا يأكل من هذا الرغيف فاكل بعضه حنث لان البعض يسمى اكلا عرفا اى الا اذا نوى الكل او كان حالفا بالفارسية كه نخورم فاكل بعضه فانه لا يحنث لان البعض لا يسمى اكلا عرفا كما فى الخانية وغيرها من الكتب المعتمدة

قوله ولا يحنث بتفصيل على ما فى البحر وغيره الخ اقول فيه ان ما فى البحر وغيره مخالف لما فى الهداية وشرحها وتبعهما فى الكافى والكفاية وفتح القدير وغيرها من الكتب المعتمدة فلا يصح التعويل عليه وبه افتى المرحوم مفتى الديار الرومية عبد الرحمن افندى المفتى وكتب عليه بخطه الشريف صحيح وبه افتى العبد الضعيف عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين آمين

قوله ولا يحنث بتفصيل على ما فى البحر وغيره الخ اقول فيه ان ما فى البحر وغيره مخالف لما فى الهداية وشرحها وتبعهما فى الكافى والكفاية وفتح القدير وغيرها من الكتب المعتمدة فلا يصح التعويل عليه وبه افتى المرحوم مفتى الديار الرومية عبد الرحمن افندى المفتى وكتب عليه بخطه الشريف صحيح وبه افتى العبد الضعيف عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين آمين

قوله ولا يحنث بتفصيل على ما فى البحر وغيره الخ اقول فيه ان ما فى البحر وغيره مخالف لما فى الهداية وشرحها وتبعهما فى الكافى والكفاية وفتح القدير وغيرها من الكتب المعتمدة فلا يصح التعويل عليه وبه افتى المرحوم مفتى الديار الرومية عبد الرحمن افندى المفتى وكتب عليه بخطه الشريف صحيح وبه افتى العبد الضعيف عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين آمين

قوله ولا يحنث بتفصيل على ما فى البحر وغيره الخ اقول فيه ان ما فى البحر وغيره مخالف لما فى الهداية وشرحها وتبعهما فى الكافى والكفاية وفتح القدير وغيرها من الكتب المعتمدة فلا يصح التعويل عليه وبه افتى المرحوم مفتى الديار الرومية عبد الرحمن افندى المفتى وكتب عليه بخطه الشريف صحيح وبه افتى العبد الضعيف عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين آمين

قوله ولا يحنث بتفصيل على ما فى البحر وغيره الخ اقول فيه ان ما فى البحر وغيره مخالف لما فى الهداية وشرحها وتبعهما فى الكافى والكفاية وفتح القدير وغيرها من الكتب المعتمدة فلا يصح التعويل عليه وبه افتى المرحوم مفتى الديار الرومية عبد الرحمن افندى المفتى وكتب عليه بخطه الشريف صحيح وبه افتى العبد الضعيف عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين آمين

قوله ولا يحنث بتفصيل على ما فى البحر وغيره الخ اقول فيه ان ما فى البحر وغيره مخالف لما فى الهداية وشرحها وتبعهما فى الكافى والكفاية وفتح القدير وغيرها من الكتب المعتمدة فلا يصح التعويل عليه وبه افتى المرحوم مفتى الديار الرومية عبد الرحمن افندى المفتى وكتب عليه بخطه الشريف صحيح وبه افتى العبد الضعيف عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين آمين

قوله ولا يحنث بتفصيل على ما فى البحر وغيره الخ اقول فيه ان ما فى البحر وغيره مخالف لما فى الهداية وشرحها وتبعهما فى الكافى والكفاية وفتح القدير وغيرها من الكتب المعتمدة فلا يصح التعويل عليه وبه افتى المرحوم مفتى الديار الرومية عبد الرحمن افندى المفتى وكتب عليه بخطه الشريف صحيح وبه افتى العبد الضعيف عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين آمين

قوله ولا يحنث بتفصيل على ما فى البحر وغيره الخ اقول فيه ان ما فى البحر وغيره مخالف لما فى الهداية وشرحها وتبعهما فى الكافى والكفاية وفتح القدير وغيرها من الكتب المعتمدة فلا يصح التعويل عليه وبه افتى المرحوم مفتى الديار الرومية عبد الرحمن افندى المفتى وكتب عليه بخطه الشريف صحيح وبه افتى العبد الضعيف عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين آمين

الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الاكل وهو يعم
المائع وغير المائع واما الصبغ فمختص بالمائع وهو
ما يغمس فيه الخبز ويلوّن به ولا يحنث فى لا ياكل
من هذا البسر فاكل رطبا او من هذا الرطب او اللبن
فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا اى لا يحنث فى لا
ياكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا
البسر فاكله رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء
ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار
ماهية اخرى كما بيّنا فى لا يدخل بيتا او لحما فاكل سمكا او
لا يحنث فى لا ياكل لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية و
لا فى لا يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث
لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او ولا بسرا فاكل مذنبا
اى حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل

مسائل الحلف بعدم اكل اللحم وغيره

الزيادة لا تمنع الحنث فيه الفرق بينه وبين ما مر والله اعلم بالصحيح وعليه الاعتماد

وحلف لا يأكل لحما فاكل لحم السمك وان سمى لحما فى القرآن حيث قال الى ان تأكلون منه لحما طريا لكن لا يعد لحما فى العرف ل

من اللحم واللام فى السمك ان سمى لحما فى القرآن حيث قال الى ان تأكلون منه لحما طريا لكن لا يعد لحما فى العرف ل

بخلاف الشحم واللحم والشحم والرأس والكرش والكبد والطحال والكلية والكارع والاليتين والعرقوب والاصابع والاكارع والاذن والانف والشفة والثدى والطحال والكبد والكلية والكرش والرأس والكارع والاليتين والعرقوب والاصابع والاذن والانف والشفة والثدى

والبيض والجبن والسمن والزبد والكامخ والخل والمرق والمرى والهريسة والعصيدة والثريد والحلوى والفالوذج والفانيذ والسكر والعسل والتمر والزبيب والتين والبطيخ والخيار والقثاء والباذنجان والقرع والجزر واللفت والبصل والثوم والكراث والكمأة والفجل والكرنب والكرفس والكزبرة والكمون والشونيز والسذاب والنعناع والريحان والبقل والحشيش والتبن والقت والنوى والقشر والورق والحطب والفحم والجمر والرماد والتراب والحجر والجص والنورة والزرنيخ والكبريت والنفط والقار والشمع والدهن والزيت والشيرج والسمسم والجوز واللوز والفستق والبندق والصنوبر والخشخاش والقرطم والحنطة والشعير والارز والدخن والباقلا والعدس والحمص والماش والجلبان والترمس والسلت والجاورس والذرة والكرسنة والحلبة والكتان والقطن والعصفر والزعفران والورس والنيل والفوة والوسمة والحناء والكسفرة والكسب والعفص والزاج والشب والقرمز والكركم والكندر والمصطكى والمر والصبر والسقمونيا والافيون والبنج والسوداب والسكباج والسكنجبين والجلاب والخمر والنبيذ والطلاء والسكر والفقاع والخل والمرق والمرى والهريسة والعصيدة والثريد والحلوى والفالوذج والفانيذ والسكر والعسل والتمر والزبيب والتين والبطيخ والخيار والقثاء والباذنجان والقرع والجزر واللفت والبصل والثوم والكراث والكمأة والفجل والكرنب والكرفس والكزبرة والكمون والشونيز والسذاب والنعناع والريحان والبقل والحشيش والتبن والقت والنوى والقشر والورق والحطب والفحم والجمر والرماد والتراب والحجر والجص والنورة والزرنيخ والكبريت والنفط والقار والشمع والدهن والزيت والشيرج والسمسم والجوز واللوز والفستق والبندق والصنوبر والخشخاش والقرطم والحنطة والشعير والارز والدخن والباقلا والعدس والحمص والماش والجلبان والترمس والسلت والجاورس والذرة والكرسنة والحلبة والكتان والقطن والعصفر والزعفران والورس والنيل والفوة والوسمة والحناء والكسفرة والكسب والعفص والزاج والشب والقرمز والكركم والكندر والمصطكى والمر والصبر والسقمونيا والافيون والبنج والسوداب والسكباج والسكنجبين والجلاب والخمر والنبيذ والطلاء والسكر والفقاع

الحلف بعدم اكل اللحم وغيره

حلف لا يأكل لحما فاكل لحم السمك وان سمى لحما فى القرآن حيث قال الى ان تأكلون منه لحما طريا لكن لا يعد لحما فى العرف ل من اللحم واللام فى السمك ان سمى لحما فى القرآن حيث قال الى ان تأكلون منه لحما طريا لكن لا يعد لحما فى العرف ل

بخلاف الشحم واللحم والشحم والرأس والكرش والكبد والطحال والكلية والكارع والاليتين والعرقوب والاصابع والاكارع والاذن والانف والشفة والثدى والطحال والكبد والكلية والكرش والرأس والكارع والاليتين والعرقوب والاصابع والاذن والانف والشفة والثدى

والبيض والجبن والسمن والزبد والكامخ والخل والمرق والمرى والهريسة والعصيدة والثريد والحلوى والفالوذج والفانيذ والسكر والعسل والتمر والزبيب والتين والبطيخ والخيار والقثاء والباذنجان والقرع والجزر واللفت والبصل والثوم والكراث والكمأة والفجل والكرنب والكرفس والكزبرة والكمون والشونيز والسذاب والنعناع والريحان والبقل والحشيش والتبن والقت والنوى والقشر والورق والحطب والفحم والجمر والرماد والتراب والحجر والجص والنورة والزرنيخ والكبريت والنفط والقار والشمع والدهن والزيت والشيرج والسمسم والجوز واللوز والفستق والبندق والصنوبر والخشخاش والقرطم والحنطة والشعير والارز والدخن والباقلا والعدس والحمص والماش والجلبان والترمس والسلت والجاورس والذرة والكرسنة والحلبة والكتان والقطن والعصفر والزعفران والورس والنيل والفوة والوسمة والحناء والكسفرة والكسب والعفص والزاج والشب والقرمز والكركم والكندر والمصطكى والمر والصبر والسقمونيا والافيون والبنج والسوداب والسكباج والسكنجبين والجلاب والخمر والنبيذ والطلاء والسكر والفقاع

بُسرًا فاكل مذنبا او حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا فاكل
مذنبا حنث عند ابی حنيفة لان المذنب بعضه رطب وبعضه
بسر فمن اكله اكل البسر والرطب قال فی الهداية ان عندهما اذا حلف
لا يأكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا يأكل بسرا لا يحنث
بالرطب المذنب وقد قال فی المغرب البسر المذنب وقد ذنب اذا بدا
الارطاب من قبل ذنبه وهو اسفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك
ان الارطاب ليس من جانب وهو الذی ليس عليه القمع
والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح
ما قال فی الهداية ان الرطب المذنب ما يكون فی ذنبه قليل
بسر والبسر المذنب على العكس ما فی ذنبه قليل رطب فاقول
اصناف التمر التی رأيناها من تمر بغداد وفارس وكرمان
يبدأ ارطابها من الجانب الذی ليس عليه القمع ففی غير هذه
البلاد ان كان ابتداء الارطاب من طرف القمع فما قاله صاحب الهداية يكون

كتاب الايمان

مسائل
الحلف بعدم اكل اللحم
وغيره
٣٥

صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجر صحته
بل من جانب آخر ١٢ ع
ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب
ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف القمع
فرأس البسر يلي القمع وذنبه الطرف الآخر ولما
كان الرطب هو الطرف الآخر فراس الرطب طرفه
الحاد وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته اولا يأكل
لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان قيل
لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما
في عرفنا لا يعدان لحما واما لحم الخنزير والانسان
فهما لحم حقيقة فيحنث بهما والغداء الاكل من طلوع
الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور
نصف الليل الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت
ونوى عينا لم يصدق اصلا اي نوى ثوبا معينا

١ قوله الكلف وكسر الباء الموحدة بالفارسية جگر والكرش بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وكسر الباء الموحدة بالفارسية شكنبه وشحمه بالكاف والحاء المهملة والشحم والالية بالفارسية پيه ٢ قوله فيحنث بالكل في الكل وبالبعض في البعض ٣ قوله وكذا في المحيط والذخيرة وفي عرف اهل مصر ايضا فعلم ان ما في المختصر اي الكنز مبني على عرف اهل الكوفة وان ذلك يختلف باختلاف العرف ٤ قوله وفي عرفنا اي عرف البحر ٥ قوله ان مراده من الدسم ما يكون في اي ان كان ولذا قالوا انه يحنث في الالية بأكل شحم الظهر والبطن لان الكل يسمى شحما ٦ قوله ان الاحنث في الكل خلاف ما في المحيط ٧ قوله ان الاحنث لان الاحكام تبنى على العرف ٨ قوله ان الاحنث لان الايمان مبنية على العرف ٩ قوله ان الاحنث لان الايمان مبنية على العرف ١٠ قوله ان الاحنث لان الايمان مبنية على العرف ١١ قوله ان الاحنث لان الايمان مبنية على العرف

او طعاماً معيناً او شراباً معيناً لم يصدق قضاءً
فی ان اکلت هذا الطعام ۱۲ فی ان شربت هذا الشراب ۱۲ عند الله ۱۲ منی ۱۲
ولا ديانة لان المنفی ماهية اللبس ولا دلالة له علی
ای فیما بینه وبین الله ۱۲
الثوب الا اقتضاء والمقتضی لا عموم له فلا يصح
تغيير نية التخصيص ولو ضم ثوباً او طعاماً او شراباً
دون
دُيِّن ای صُدِّق ديانة لا قضاءً لان اللفظ عام
فی الشرط فی بساط فی بساط
فنية التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق فی
ای فی فاتحة ۱۲ الدال ۱۲ الحق ۱۲
القضاء وتصور البر شرط صحة الحلف خلافاً
فی الحلف ۱۲ الذی للیمین البر ۱۲ الیمین ۱۲
لابی یوسف فمن حلف لا شربن ماء هذا الکوز
علی التفات ۱۲ المذکور ۱۲
الیوم ولا ماء فیه او کان فصب فی یومه لا یحنث اعلم
ای بفعله وکذا اذا انصب بنفسه ۱۲
امکان البر شرط صحة الحلف عند ابی حنیفة رح
ای والحال ۱۲ ذلک الکوز ۱۲ فارق فی ذلک الیوم ۱۲ ای کان الماء
ومحمد رح سواء کان الحلف بالله تعالی او بالطلاق
او بالعتاق وعند ابی یوسف رح لیس ببشرط فان
حلف والله لا شربن الماء الذی فی هذا الکوز

قوله او نوی الخ
قوله او قال ان اکلت طعاماً او نوی طعاماً معیناً او
ان اکلت طعاماً معیناً او نوی شراباً معیناً او
قال ان شربت شراباً معیناً او نوی شراباً معیناً یدین
دیانة لانه ذکر اللفظ العام فان نوی الخاص
وطعاماً او شراباً کانت النیة تحت الشرط
فتم کان الشرط یکون علی نیته وکما صحت
فی الشرط صحت فیما یتصل فی المفعول ان
نیة التخصیص فیما یتصل فی الملفوظ
عما لا یتصل فی الملفوظ ۱۲ منه
قوله ولا دیانة لان المنفی ماهیة اللبس
لانه نفی لا اقتضاء وهو ظاهر لا یعلم
قوله لا اقتضاء لانه نفی عام والتخصیص
فی العام بالنوع فیصدق فی باب الایمان
قضاء لا دیانة لما مر
قوله وتصور البر الخ
شرط صحة الحلف عند ابی حنیفة رح
الاخرج ۱۲ لتصور البر بالتصور الاتی
المتحیلات ایضاً وعند صاحبیه ان
حلف ابتداء وبقاء سواء کان
حلفاً بالله تعالی او بالطلاق او بالعتاق
ویحنث بما ان یمکن البر فان لم یکن ممکناً
لم ینعقد الیمین یمیناً فلا یحنث فی الکفارة
بالحنث فیه ۱۲ منه
فی فصل شتی من الجامع الصغیر

قوله
لان الکفی ماهیة اللبس فان
لبست مشتمل من اللبس الموضوع لها ماهیة
لا الفرو فرد ولا کذا الشرب والاکل ولا کان
الیمین لمنع ههنا کان مطلق اللبس والاکل
فیه لانه لا لبس فان لبست فعندی
قوله الا اقتضاء
حروف علیه اتویه
فانه یحتاج الیه لتصحیح المنطوق لعدم تصور اللبس
بدون الملبوس والاکل بدون المأکول و
الشرب بدون المشروب بخلاف ذکر الوانها
فانه یحتاج الیه لتصحیح المنطوق
یقدر لتصحیح المنطوق بان یکون الکلام
کذباً ظاهراً الا فرق الخطاء والنسیان او غیر
صحیح شرعاً کالاعتق تعبد کی حتی وقوله الا اکل
خال عن ذلک تم المفعول ای الاکول
من ضروریات وجود الاکل وشربه لیس
من مقتضیات بل من حذف المفعول اقتضاه
والالزم ان یکون کل کلام مقتضیاً اذ لا یتم
بدونه کما ان وقت کان هذا الصیغة
ضروریاً للفعل لا یصح تخصیصه وان عم لوقوعه
فی بیان النفی فان من ضرورة ثبوت الفعل
المنفی ثبوت المصدر العام بدون ثبوت الفعل
فیه فان عموم ضرورة تحقق الفعل فی النفی
فیقبل التخصیص
قوله
انتفی التخصیص لان الخاص والعام
لا یتصور فی الاثبات فیما یتصور فی النفی
فیحنث لانعدام البر والدیانة تصحیحاً
لما قال فی الاصول فان قیل یقدر
لصدق فی تضیع الاصول لغة یقدر
الکلام وهو مصدر ثابت لغة فیصیر کقوله لا آکل
الکلام فان الکلام المصدر الافراد بخلاف قوله لا آکل
علی الماهیة لا یعم الافراد لانه نکرة فی سیاق النفی وهی عامة
فیجوز تخصیصها بالنیة فان قیل انا لم نسلم ان الکلام
ینبغی ان لا یحنث بکل اکل قلنا انما یحنث لانه
مندرج تحت ماهیة الاکل لان الکلام
علی جمیع الافراد فان قیل ان قیل لا یمکن
فلانا لو نوی فی بیت واحد تصح نیته والبیت
ثابت انتفاؤه قلنا انما تصح نیته لان
لو کان فاضرة وهی ان یکون فی الدار واحد
وکلمة وهی ان یکون فی الدار واحد
قوله
قال ان لبست

اليوم[1] ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي في
هذا الكوز اليوم فامر أته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما
او فعبدي حر ١٢ ع
وعند ابي يوسف[3] يحنث وان حلف وكان فيه ماء
يجوز من الارفق ع
فاريق في اليوم فالحكم[4] على ما ذكر وان اطلق فكذا في
الثاني ع
الاول دون الثاني اي ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما
اي عنه العلامة ١٢ المطلق ١٢ ع
لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف[2] وان
مجهول من الصحة ع بن ملك ربي يوسف وينبغي ع
كان فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكون
ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان فيه ماء
اي الحالف وفي ع حينا ع
فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من
عمره بعد الحنث ع الوقت ع
اليوم فاذا[5] صب لم يكن البر متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر
اي بتكلمه كله ع الحالف ١٢
انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط
ع وجود الماء في الكوز عندهما
ان لا يفوته في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ
من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف

[1] قوله اليوم وتمامه ومن الوقت الذي حلف فيه الى آخر اليوم وقيد به لان الحنث لا يتحقق بعده ولا بد من الوقت والتمكن من الشرب والا فالانفاق والتراخي كذلك وقت معين من اليوم او مبهم اي في الثاني

[2] قوله وعند ابي يوسف الخ وقت الحلف او العلم به ان علم عنده وقت الحلف والا فعند العلم به وذكر الواقع سهوا عليه ان عدم الحنث لاجل ان المراد العلم عند المنازعة اذ العلم لم يكن مانعا من الحنث عنده ايضا اذ لا يتحقق الا بعد مضي الوقت الممكن فيه الشرب وهو لا يمنع الحنث عنده ايضا لان الكوز لا يخلو عن الماء عادة فيحنث وصحح الزيلعي في شرح الكنز عدم الحنث عنده ايضا لان الحالف لا يحنث في الكوز الذي لا ماء فيه عادة وقت الحلف لان الظاهر ان لا ماء فيه وقت اليمين ايضا اذ لا يحلف عليه

يحنث فى الكل ففى الموقت بعد مضى الوقت وفى غيره
(الذى) (فى) (اليوم) (فى)
الموقت يحنث فى الحال وفى ليصعدن السماء اف
(الذى) (فى)
اى عند الفراغ من التكلم ١٢
ليقلبن هذا الحجر ذهبا وليقتلن فلانا عالما بموته
انعقد ايمين لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا وفيه
خلاف زفر فعنده لا ينعقد ايمين لكون البر مستحيلا
عادة قلنا هذه الامور ممكنة فى ذاتها فيكفى هذا
(اى الامكان الذاتى)
لانعقاد اليمين ويحنث فى الحال بلا توقف الى
(اى فى زمان الفصل)
زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه
حينئذ يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن
غير واقع فينعقد اليمين ويحنث فى الحال اما اذا
(اى الحالف)
لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما
(اى ذلك الشخص)
كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار
كمسألة الكوز ومد شعرها وخفقها وعضها كضربها
بفتح عصر حلقها ١٢

بيان ما هو فى حكم الضرب

قوله فى الكل اى فى الصوم والاداء وقوله او لا لانه ان كان فيه او كان فيه آ
قوله ذكر اليوم آ قوله وفى ليصعدن السماء آ قوله فان السماء بخلاف ثوبان ترك مس
قوله الخ وخلف ان لا مس السماء بخلاف ثوبان ترك مس
قوله السماء فعندى ثوبان شرط هو الركن وهو غير مبنى على غير المقدور
قوله عادة وعدما لمس تحقق فيه كذا فى المحيط
قوله وفى شرح الجامع الكبير قال الكرخى اذا حلف
قوله ان يفعل ما لا يقدر عليه كقوله لاصعدن السماء
قوله او ليقتلن مضاع من
قوله فهو امر بح قوله ليجعلن هذا الحجر ذهبا
قوله التقليب اى ليجعلن هذا الحجر ذهبا
قوله عالما اى حال كون اى الف عالما ان
قوله فلانا قدمات قبل هذا الكلام
قوله اى حال كون اى الف عالما ان
قوله وهو انما يكون فى الحادثة بعد الموت
قوله الحيثية التقييدية اى الكون فى عدم التحنث
قوله فى التفصيل بين الحالف
قوله بين غيره لان الاصح عدم
قوله التفصيل بينهما كما فى شرح الجامع
قوله علف لا يضرب اى علف لا يضرب صاحبه
قوله او عضها حنث لانه اسم لفعل مؤلم وقد
قوله شخص الايام وقيل لا يحنث فى غير
قوله الملاعبة لانه يسمى ممازحة لا ضربا ١٢

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية ١٢

وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدى فغزلته ولو كان ملكه وقت الحلف فغزلته ونسج وليس فهو على الاول

ونسج ولبس هدى قطن مبتدأ وهدى خبره ومعنى

هذا قيد اتفاقي فانه لو نسج غيره ايضا لم تختلف الحكم ١٢

الهدى يا يهدى الى مكة ليتصدق وعندهما ان

كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب

ان يهدى الى مكة وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا

وخاتم ذهب حلى لا خاتم فضة وعندهما عقد لولئ

بفتح الثاء بالفارسية انگشتری ١٢

لم يرصع حلى وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش

اى بتفصيلها فى مسألة العقد ١٢ عمدة

فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا اخر

اى فوق الفراش ١٢ اى لا يحنث ١٢

لان القرام تبع للفراش لا الفراش الاخر او حلف لا يجلس

على الارض فجلس على بساط او حصير فوقه حيث لا يحنث

على الارض ١٢

لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها لباسه

اى لباس الحالف ١٢

حنث لانه جلس على الارض ولباسه تبع له كمن حلف لا يجلس

على هذا السرير فجلس على بساط فوقه لان الجلوس على

ماهو حلى وما ليس بحلى

ولا الفراش الاخر فان الذى لا

يتم مثله فان لم يكن على فراش لا يحنث وان كان على فراش لا يحنث وان نام على قرام فوق الفراش

يعنى اذا حلف لا يجلس على الارض

يحنث بالجلوس على بساط او حصير فوق

الارض لانه لا يعد جالسا على الارض

وكذا اذا جلس على خشب او جلد

وغير ذلك مما يحول بينه وبين الارض

وكذا لو قعد على الارض فشى عليها ما يحول بينه وبين الارض

يحنث وان شى عليها ما لا يحول بينه وبين الارض لا يحنث كذا فى الخانية

البحر ١٢ قوله وبه يفتى

قوله وكذا لو حلف لا يجلس على الارض

فجلس على بساط او حصير فوقه حيث لا يحنث

السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على
البساط جلوس على السرير بخلاف جلوس على سرير اخر
فوقه فان الجلوس على السرير الاخر لا يكون جلوسا على
ذلك السرير ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة
اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سلب لقوله يفعله
وقوله يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله يكون للابد
وبعلى المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب حج
او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شئ بعلى الخروج او
الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي الى الحرم هذا
عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف ومحمد رح فيلزمه
حج او عمرة مشيا او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا
يعتق عبد قيل لان لم احج العام فانت حر فشهدا
بحره بكوفة هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند

ابي يوسف ومحمد رح لا يعتق لان العتق في هذه الصورة
لا يتجزأ عند ابي حنيفة رح فلا يعتق بالشك وعندهما
يتجزأ فيعتق بالشك
فان قال ان لم احج العام فانت حر فشهدا بحره
بكوفة هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند
محمد رح لا يعتق لان العتق في هذه الصورة لا يتجزأ
عند ابي حنيفة رح فلا يعتق بالشك وعندهما يتجزأ
فيعتق بالشك
ولو قال ان لم احج العام فانت حر فشهدا بحره
بكوفة هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند
محمد رح لا يعتق لان العتق في هذه الصورة لا يتجزأ
عند ابي حنيفة رح فلا يعتق بالشك وعندهما
يتجزأ فيعتق بالشك
ولو قال ان لم احج العام فانت حر فشهدا بحره
بكوفة هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند
محمد رح لا يعتق لان العتق في هذه الصورة لا يتجزأ
عند ابي حنيفة رح فلا يعتق بالشك وعندهما
يتجزأ فيعتق بالشك

محمدٌ یعتق لانہ قامت شہادتہما علی امر معلوم

ای یوم النحر

وھو التضحیۃ بکوفۃ ومن ضرورتہ عدم الحجر وھو شرط

العتق وقالا ھذہ شہادۃ علی النفی فنقول النفی الذی

ای بالاثبات

یحیط بہ علم الشاھد ھو مثل الاثبات علی ما بیّن

ای فی بحث

فی اصول الفقہ فی الترجیح وحنث بصوم ساعۃ

ای لا یحنث

بنیۃ فی لا یصوم لا لو ضمّ یوما او صوما حتی یتم یوما

ای المغرب

فان قلت الصوم الشرعی ھو صوم الیوم واللفظ اذا کان

لہ معنی لغوی ومعنی شرعی یحمل علی المعنی الشرعی

قلت الشرع قد اطلقہ علی ما دون الیوم فی

قولہ تعالی ثم اتموا الصیام الی اللیل فالصوم

بالتام صوم یوم فاذا قال لا اصوم یوما ولا اصوم

صوما یراد بہ الصوم التام وبرکۃ

ای لا یحنث

فی لا یصلی لا بما دونہا ولو ضمّ صلوۃ

ای لا یحنث بان یقول

ھذہ شہادۃ زنا ھی للاثبات شہادۃ علی النفی وھی للنفی ولا تقبل ان الشہادۃ علی النفی لا تقبل فان قلت ھذہ شہادۃ علی نفی فی ھذا الزمان فلا تقبل قلت ھی شہادۃ علی نفی یحیط بہ علم الشاہد ھنا قامت علی امر وجودی وھو کذا

بجوفۃ مثلا فیلزم من ان تقبل قلت ھی شہادۃ علی نفی یحیط بہ علم الشاہد ھنا قامت علی امر وجودی وھو کذا

بالاثبات بدون الدعوی وقد مر ان الشہادۃ علی النفی لا تقبل الا فی اثبات التضحیۃ بکوفۃ وللاعتبار

ای بالاثبات

ھذا یرد علی قولہما ینبغی ان یقضی

وحاصلہ ان علم القاضی لیس بحجۃ

فیصح بل النفی الذی یحیط بہ علم القاضی کالاثبات

تقبل الشہادۃ علیہ ویرد علی قولہما ینبغی ان یقضی

المبسوط للجان الشہادۃ علی النفی تقبل فی الشرط

حتی لو قال لعبدہ ان لم ارض علیک الیوم فانت حر

ان لم یرض علیہا فشہد ان لم یرض علیہ الیوم

ان لم یرض علیہا تقبل الشہادۃ

وحاصلہ ان علم القاضی لیس بحجۃ

فیصح بل النفی الذی یحیط بہ علم القاضی کالاثبات

تقبل الشہادۃ علیہ ویرد علی قولہما ینبغی ان یقضی

المبسوط للجان الشہادۃ علی النفی تقبل فی الشرط

حتی لو قال لعبدہ ان لم ارض علیک الیوم فانت حر

ان لم یرض علیہا فشہد ان لم یرض علیہ الیوم

ان لم یرض علیہا تقبل الشہادۃ

الصوم لغۃ

الکل کما ذکرنا فی الفتح ١٢ منہ مطلق فیوجب

وترتب علیہ جاز مطلقا فیوجب ١٢ منہ فافہم

٥٨ قولہ فان قلت یصوم ساعۃ فی الصوم

الخ ای یراد فی عامۃ من الحنث بصوم ساعۃ فی الصوم

وحاصلہ انہ تقرر فی فقہ ان الیمین

مقدمۃ علی الحقیقۃ اللغویۃ وحنث

شرعا بصوم الیوم وان کان فی اللغۃ یطلق

علی صوم ساعۃ ایضا فافہم ١٢ منہ

٥٩ قولہ ولا یحنث بصوم ساعۃ

الا بعد تمام الیوم علی معناہ الشرعی

وقیل یحمل علی معناہ الشرعی

اقیموا الصلوۃ وآتوا الزکوۃ وقیم بما علی العالمی

الشریعۃ دون اللغۃ ١٢ منہ

٦٠ قولہ ولا یحنث بصوم ساعۃ

الا بصوم یوم کامل

فتح القدیر ١٢ منہ

الصوم الاصطلاحی

واللغوی

فی لا یصلی لا بما دونہا ولو ضمّ صلوۃ

ای لا یحنث بان یقول

فان قلت الصوم الشرعی ھو صوم الیوم واللفظ اذا کان

لہ معنی لغوی ومعنی شرعی یحمل علی المعنی الشرعی

قلت الشرع قد اطلقہ علی ما دون الیوم فی

قولہ تعالی ثم اتموا الصیام الی اللیل فالصوم

بالتام صوم یوم فاذا قال لا اصوم یوما ولا اصوم

صوما یراد بہ الصوم التام وبرکۃ

ای لا یحنث

فی لا یصلی لا بما دونہا ولو ضمّ صلوۃ

ای لا یحنث بان یقول

ای یوم النحر

وھو التضحیۃ بکوفۃ ومن ضرورتہ عدم الحجر وھو شرط

العتق وقالا ھذہ شہادۃ علی النفی فنقول النفی الذی

ای بالاثبات

یحیط بہ علم الشاھد ھو مثل الاثبات علی ما بیّن

ای فی بحث

فی اصول الفقہ فی الترجیح وحنث بصوم ساعۃ

ای لا یحنث

بنیۃ فی لا یصوم لا لو ضمّ یوما او صوما حتی یتم یوما

ای المغرب

فان قلت الصوم الشرعی ھو صوم الیوم واللفظ اذا کان

لہ معنی لغوی ومعنی شرعی یحمل علی المعنی الشرعی

قلت الشرع قد اطلقہ علی ما دون الیوم فی

قولہ تعالی ثم اتموا الصیام الی اللیل فالصوم

بالتام صوم یوم فاذا قال لا اصوم یوما ولا اصوم

صوما یراد بہ الصوم التام وبرکۃ

ای لا یحنث

فی لا یصلی لا بما دونہا ولو ضمّ صلوۃ

ای لا یحنث بان یقول

ھذہ شہادۃ زنا ھی للاثبات شہادۃ علی النفی وھی للنفی ولا تقبل ان الشہادۃ علی النفی لا تقبل فان قلت ھذہ شہادۃ علی نفی فی ھذا الزمان فلا تقبل قلت ھی شہادۃ علی نفی یحیط بہ علم الشاہد ھنا قامت علی امر وجودی وھو کذا

بجوفۃ مثلا فیلزم من ان تقبل قلت ھی شہادۃ علی نفی یحیط بہ علم الشاہد ھنا قامت علی امر وجودی وھو کذا

بالاثبات بدون الدعوی وقد مر ان الشہادۃ علی النفی لا تقبل الا فی اثبات التضحیۃ بکوفۃ وللاعتبار

ای بالاثبات

ھذا یرد علی قولہما ینبغی ان یقضی

وحاصلہ ان علم القاضی لیس بحجۃ

فیصح بل النفی الذی یحیط بہ علم القاضی کالاثبات

تقبل الشہادۃ علیہ ویرد علی قولہما ینبغی ان یقضی

المبسوط للجان الشہادۃ علی النفی تقبل فی الشرط

حتی لو قال لعبدہ ان لم ارض علیک الیوم فانت حر

ان لم یرض علیہا فشہد ان لم یرض علیہ الیوم

ان لم یرض علیہا تقبل الشہادۃ

فان قلت الصوم الشرعی ھو صوم الیوم واللفظ اذا کان

لہ معنی لغوی ومعنی شرعی یحمل علی المعنی الشرعی

قلت الشرع قد اطلقہ علی ما دون الیوم فی

قولہ تعالی ثم اتموا الصیام الی اللیل فالصوم

بالتام صوم یوم فاذا قال لا اصوم یوما ولا اصوم

صوما یراد بہ الصوم التام وبرکۃ

ای لا یحنث

فی لا یصلی لا بما دونہا ولو ضمّ صلوۃ

ای لا یحنث بان یقول

فان قلت الصوم الشرعی ھو صوم الیوم واللفظ اذا کان

لہ معنی لغوی ومعنی شرعی یحمل علی المعنی الشرعی

قلت الشرع قد اطلقہ علی ما دون الیوم فی

قولہ تعالی ثم اتموا الصیام الی اللیل فالصوم

بالتام صوم یوم فاذا قال لا اصوم یوما ولا اصوم

صوما یراد بہ الصوم التام وبرکۃ

ای لا یحنث

فی لا یصلی لا بما دونہا ولو ضمّ صلوۃ

ای لا یحنث بان یقول

ھذہ شہادۃ زنا ھی للاثبات شہادۃ علی النفی وھی للنفی ولا تقبل ان الشہادۃ علی النفی لا تقبل فان قلت ھذہ شہادۃ علی نفی فی ھذا الزمان فلا تقبل قلت ھی شہادۃ علی نفی یحیط بہ علم الشاہد ھنا قامت علی امر وجودی وھو کذا

بجوفۃ مثلا فیلزم من ان تقبل قلت ھی شہادۃ علی نفی یحیط بہ علم الشاہد ھنا قامت علی امر وجودی وھو کذا

بالاثبات بدون الدعوی وقد مر ان الشہادۃ علی النفی لا تقبل الا فی اثبات التضحیۃ بکوفۃ وللاعتبار

ای بالاثبات

ھذا یرد علی قولہما ینبغی ان یقضی

وحاصلہ ان علم القاضی لیس بحجۃ

فیصح بل النفی الذی یحیط بہ علم القاضی کالاثبات

تقبل الشہادۃ علیہ ویرد علی قولہما ینبغی ان یقضی

المبسوط للجان الشہادۃ علی النفی تقبل فی الشرط

حتی لو قال لعبدہ ان لم ارض علیک الیوم فانت حر

ان لم یرض علیہا فشہد ان لم یرض علیہ الیوم

ان لم یرض علیہا تقبل الشہادۃ

فان قلت الصوم الشرعی ھو صوم الیوم واللفظ اذا کان

لہ معنی لغوی ومعنی شرعی یحمل علی المعنی الشرعی

قلت الشرع قد اطلقہ علی ما دون الیوم فی

قولہ تعالی ثم اتموا الصیام الی اللیل فالصوم

بالتام صوم یوم فاذا قال لا اصوم یوما ولا اصوم

صوما یراد بہ الصوم التام وبرکۃ

ای لا یحنث

فی لا یصلی لا بما دونہا ولو ضمّ صلوۃ

ای لا یحنث بان یقول

فبشفع لا باقل وبولد میت فی ان ولدت فانت کذا

ای من اشفع ۱۲ صفة کولد ۱۲ بکسر التاء خطابا الی مونث ۱۲

وعتق الحی فی ان ولدت فهو حر ان ولدت میتا

ای الولد الحی ۱۲ ای ذلک المولود ۱۲

ثم حیا هذا عند ابی حنیفة رح واما عندهما فلا یعتق

ای عتق الحی ۱۲

لان الیمین انحلت بولادة المیت قلنا لم تنحل لان

قوله ان ولدت المراد به الحی بقرینة قوله فهو حر فان

المیت لا یمکن حریته وفی لیقضین دینی الیوم وقضاه

قال المولی الی الکوفی

فی الزیف والمبهرجة و

المستوقة

او باع به شیئا وقبضه

ای فاسدا ۱۲ نعت مصدر محذوف ۱۲

ولو کان مستوقة او رصاصا او وهبه له لا ینجو فی

ای وهبه ۱۲ ذلک الدائن یکون

مسائل شتی من کتاب القضاء ان الزیف ما یرده

بیت المال والمبهرجة ما یرده التجار والمستوقة

جمع تاجر ۱۲

ما غلب غشه فالزیف والمبهرجة ما یکون الفضة

ای علی فضته ۱۲ ... بفتح العین المعجمة وتشدید الهمزة ای خلطه ۱۲

غالبة علی الغش حتی یکون من جنس الدراهم

لکن یرد للغش وفی المغرب قیل الزیف

دون النبهرجة فی الرداءة لانه یرده بیت المال و
النبهرجة ما یرده التجار و فی لا یقبض دینر درهما
دون درهم حنث بقبض کله متفرقا لا بعضه دون
باقیه او کله بوزنین لم یتخللهما الا عدم الوزن و لا فی
ان کان لی الا مائة فکذا و لا یملک الا خمسین هذا
بناء علی ان الاستثناء عندنا تکلم بالباقی بعد الثنیا
الثنیا و لیس الاستثناء من النفی اثباتا فان قولک ان
کان لی الا مائة فکذا معناه لیس لی الا مائة فهو لنفی
ما فوق المائة و اما اثبات المائة فغیر لازم عندنا
و لا فی لا یشم ریحانا ان شم وردا او یاسمینا لان
الریحان ما لا ساق له و الورد و الیاسمین لهما
ساق و البنفسج و الورد علی الورق ای ورق
الورد دون اعجاز الورد التی علیها الورق

حال کون درهم منه مخالفا للدرهم الآخر فی کونه
غیر مقبوض ای لا یقبضه متفرقا بان جاء بدرهم
فی تاریخ بعد تاریخ حال کونه منتقدا بعضه دون
باقیه ای لا یحنث بقبض بعض دون بعض
بل یتوقف حنثه علی قبض باقیه فاذا قبض الکل
وذلک لانه اضاف القبض الی الکل لان الدین
حیث قال من دینی و هو اسم للمجموع لا یصدق
الکل متفرقا الا بعد قبض الکل لا بقبض البعض
حیث قال من دینی یحنث بقبض البعض
الحنث بقبض البعض ا
قید بالبعض لان الشرط اخذ و متفرقا و الکل عطف
شیء علی مثله و الجمع
کذا فی الفتح و البحر
علی قوله لا یحنث بقبض کله متفرقا
بمنزلة قوله لا یقبض کله متفرقا
بمنزلة قوله لا
عمل الفوز بین الصحیحین
بملک الاربعین
و الدراریه
کان مالکا للمائة
کان غرض القائل
ذلک ان
علی المائة
اذا کان مالکا للمائة او اقل
ممنا فان
الزیادة
بعض ما یجب فیه الزکوة
و الفلیة
غلم یکن ان
و مطلق المال ینصرف الی ما یجب فیه الزکوة
کما لو قال و الله لیس لی مال و قال مالی فی
صدقة و هذا بخلاف ما لو اوصی بثلث ماله او
ان الوصیة
الثنیا
کلمة
بعد النفی قالجواب ان فائدة
الشرعی و کلامنا فی الوضع اللغوی انتهی
قوله فهو لنفی ما فوق المائة فان عدم الکمال
ای الاستثناء
و ما فوقها و الا لاستثنا دل علی نفی ما هو اشد
فکما انه قال الا املک ما فوق المائة فان کنت
مالکا لاکثر فکذا
فلا یفرق الا اقل فلا یحنث بملک الاقل
کما لا یحنث بملک المائة
یتم بفتح الیاء و کسرها
من شممت الطیب بکسر المیم فی الماضی و
ای لا یشم فی الماضی و المضارع کذا فی
و قوله ریحانا
بیان ما
لو حلف لا یشم
ریحانا

باب الحلف بالقول

وحنث فی حلف لا یکلمہ ان کلمہ نائما بشرط ایقاظہ

وفی الاباذنہ ای وحنث فی حلف لا یکلمہ الا باذنہ

ان اذن ولم یعلم بہ فکلمہ لان الاذن اعلام فان

اذن ولم یعلم فہذا لا یکون اذنا وعند ابی یوسف

لا یحنث لان الاذن ہو الاطلاق وفی لا یکلم صاحب

ہذا الثوب فباعہ فکلمہ وفی لا یکلم ہذا الشاب فکلمہ

شیخا لان الوصف المذکور لا یصلح مانعا من التکلم

فیراد الذات وفی ہذا حزان بعتہ او اشتریتہ ان

عقد بالخیار ای قال ان بعتہ فہو حر فباعہ علی انہ

بالخیار یعتق لانہ لم یخرج عن ملکہ وقد وجد الشرط

وہو البیع ولو قال ان اشتریتہ فہو حر فشراہ علی انہ

بالخیار عتق اما علی اصلہما فلانہ دخل فی ملک

المشتری وآما علی اصل ابی حنیفۃ فلانہ علق العتق
بالشراء فکانہ قال بعد الشراء بالخیار فھو حر فیعتق
وفی ان لم ابعہ فکذا فاعتق اودبر ای قال ان لم ابعہ
فکذا ای امرأتہ طالق فاعتقہ اودبرہ طلقت امرأتہ
لان الشرط وھو عدم البیع قد تحقق وبفعل وکیلہ
فی حلف النکاح والطلاق والخلع والعتق والکتابۃ و
الصلح عن دم عمد والھبۃ والصدقۃ والقرض و
الاستقراض والایداع والاستیداع والاعارۃ و
الاستعارۃ والذبح وضرب العبد وقضاء الدین
وقبضہ والبناء والخیاطۃ والکسوۃ والحمل فان
الوکیل فی ھذہ العقود سفیر محض حتی ان الحقوق
ترجع الی الآمر فکان الآمر فعل بنفسہ لا فی
حلف البیع والشراء والاجارۃ والاستیجار والصلح

فیہ الحالف بفعل وکیلہ

ما یحنث

عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد لان العقد
اضافة الی المفعول ۱۲ ع
صدر من الوکیل حتی ان الحقوق ترجع الیه ولم یصدر
الوکیل ای ۱۲ ع
من المؤکل فلا یحنث والفرق بین ضرب العبد
وضرب الولد ان الضرب فعل حتی لا ینتقل من
فعل الی المباشر بل ۱۲ ع
احد الی اخر الا اذا صح التوکیل وصحة التوکیل
یکون فی الاموال فیصح فی العبد دون الولد ولا فی

لا یتکلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او کبر فی
والتکبیر ۱۲ ع
الصلوة او خارجها هذا عند نا فانه لا یسمی متکلما
ای عدم الحنث بهذه الافعال ۱۲ ع
عرفا وشرعا وعند الشافعی یحنث وهو القیاس لانه
ای الحنث ۱۲ ع
کلام حقیقة ویوم اکلمه علی الملوین قال لامرأته
انت طالق یوم اکلمک فلانا فهو علی اللیل والنهار لما مر
فتطلق عند کلامه به لیلا کان او نهارا ۱۲ ع
فی باب ایقاع الطلاق ان الیوم اذا قرن بفعل
ره استدرکه بعضهم بقوله او بحرف الظرفیة ای
غیر ممتد یراد به مطلق الوقت وصح نیة النهار
ای بالیوم ۱۲ ع

بیان حکم ما لو حلف لا یتکلم

قوله ان الضرب لا ینتقل الخ ... قوله لما مر

قوله ان الیوم اذا قرن الخ ... قوله مطلق الوقت

لانہ مستعمل فیہ ایضاً وعند ابی یوسف رح یصدق دیانۃ

لاقضاء لانہ خلاف المتعارف ولیلۃ اکلمہ علی اللیل

والا ان للغایۃ کحتی ففی ان کلمتہ الا ان یقدم زید

او حتی حنث ان کلمہ قبل قدومہ وفی لا یکلم عبدہ او

صدیقہ او امرأتہ او لا یدخل دارہ ان زالت اضافتہ

وکلمہ لا یحنث فی العبد اشار الیہ بہذا او لا وفی غیرہ

یحنث ان اشار بہذا حنث والا فلا حلف لا یکلم عبد فلان

او حلف لا یکلم عبد فلان ہذا فزالت اضافتہ

لم یبق عبدا لہ فکلمہ لا یحنث اما اذا لم یشر فظاہر

وان اشار فلان العبد لسقوط منزلتہ لا یعادی

لذاتہ بل المعنی فی المضاف الیہ فالاضافۃ تکون

معتبرۃ فاذا زالت لا یحنث وان حلف لا یکلم

صدیق فلان او قال صدیق فلان ہذا

معنی الا ان وحتی وتعریفہ

او حلف لا یدخل دار فلان او قال دار فلان هذه فلم

یبق الصداقة وباع الدار فکلمه ودخل الدار ففی صورة

عدم الاشارة لا یحنث لان الاضافة معتبرة وفی

صورة الاشارة یحنث لان هذه الاشیاء یمکن ان

تهجر لذاتها فاذا کانت الذات معتبرة کان الوصف

وهو کونه مضافا الی فلان فی الحاضر لغوا وحین

وزمان بلا نیة نصف سنة نکرا وعرف لقوله تعالی

تؤتی اکلها کل حین باذن ربها ومعها ما نوی

والدهر لم یدر منکرا قال ابو حنیفة لا ادری ما الدهر

وعندهما نصف سنة مثل لا اکلم حینا وللابد معرفا

وایام منکرة ثلثة وایام کثیرة والایام والشهور

والسنون عشرة وفی اول عبد اشتریته حر ان

اشتری عبدا عتق ای لا یحتاج لاولیته الی شراء

عبدا اخر وان اشتری عبدین ثم اخر فلا اصلا لان

الاول فرد لا یکون غیره من جنسه سابقا علیه ولا

مقارنا له ولم یوجد فان ضم وحده عتق الثالث الی

قال اول عبدٍ اشتریته وحده حر فاشتری عبدین

ثم اخر عتق الثالث لانه اول عبد شراه وحده

وفی اخر عبدٍ ان اشتری عبدا فمات لم یعتق

قال اخر عبدٍ اشتریته حر فاشتری عبدا فمات

المشتری لا یعتق هذا ولا یتوهم انه اذا مات یکون

ذلک العبد اخرا لان الاخر لا بد له من اول ولم یوجد

فان اشتری عبدا ثم اخر ثم مات عتق الاخر یوم شرٰی

من کل ماله وعندهما یوم مات من ثلثه لان

الاخریة تحققت بالموت فیعتق عند الموت من ثلث

ماله وله ان بالموت تبین انه کان اخرا عند الشراء

فيعتق فى ذلك الوقت ولا يصير الزوج فارّا الوعلق

اى وقت الشار ٦١٢

الثلث به خلافا لهما والضمير فى به يرجع الى الاخر

اى ثلث تطليقات ٦٢

وصورة المسئلة رجل قال لاخر امرأة اتزوجها طالق

٦٢ للمرأة صونه المجلد

ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند

٦٢ اى الزوج ٦٢ اى الاخرى

ابى حنيفة رح عند التزوج فلا يصير فارّا فلا ترث

٦٢ اى الزوج ٦٢ الطلقة ٦٢ اى الزوج ٦٢ الطلقة

عنده وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارّا فترث

٦٢ الزوج ٦٢ اى موت ٦٢ الطلقة

وبكل عبد بشرنى بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه

اى عبد ٦٢ بشرنى

متفرقين والكل ان بشروه معا وتسقط بشراء

٦٢ بكل

ابيه لكفارته هى اى الكفارة هذا عندنا وامّا

٦٢ بشراء ٦٢ اى

عند زفر والشافعى لا تسقط فالحاصل ان النية لا بد

٦٢ عن الكفارة ٦٢ اى

ان تكون مقارنة لعلة العتق فهما جعلا القرابة

٦٢ الشافعى ٦٢ اى زفر

علة العتق والملك شرطا ونحن جعلنا على

٦٢ اى جعل

العكس لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقا

٦٢ اى جعل

فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة
لعلة العتق وعندهما لا حيث جعلا القرابة علة
لاشتراء عبد حلف بعتقه اى قال ان اشتريت
هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط
الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط له فلا تكون
النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر فى اصول الفقه
ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير
المعلق علة حينئذ فتكون النية مقارنة لعلة العتق
ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها
قوله ومستولدة بالجر عطف على عبد اى ولا
بشراء مستولدة وصورتها ان يقول لامة استولدها
بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة
يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط

وهى الشراء ٦٤ اى فرد الشافعى ١٢ ٦٤
٦٤ ٦٤ ٦٤

ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد

وتعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه

يوم حلف لا من شراها فتسراها لان هذه الامة لم تكن

في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه

وفيه خلاف زفر ويكاتب مملوك لي حر امهات اولاده

ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم لان لا يملكهم

يدا وهذا حرا وهذا وهذا لعبيده عتق ثالثهم و

خير في الاولين كالطلاق كانه قال احدهما حر

هذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر او هذا ان قلت

قد احيت عنه في شرح التنقيح بجوابين فان

شئت فطالعه ولام دخل على فعل يقع من غيره

كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء يقضه

امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا

تفريع على ما ذكره من القاعدة ٦٢

دخول

اللام على فعل يقع من غيره

فعبده حر ان باعه بلا امره ملكه اولا اراد به دخوله على

فعل تعلقه به ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعبده حر

اى بالفعل ۱۲ ع

فاللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب

والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اى التوكيل

اى اللام ۱۲ ع

فلهذا اقتضى الامر وان دخل على عين او فعل لا يقع عن

۱۲ لفظ صورة بالجر

غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه

اى دخول بيت ونحوه ۱۲

فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا

اى ثوب المخاطب ۱۲ ع

نظير الدخول على العين وهو الثوب فانظير دخول على

فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او

شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب

ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه

وان

كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام

اى بكسب الظاهر لا عمده

واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فعبده

قوله فعبده حر ان باعه بلا امره ملكه اولا اراد به دخوله على فعل تعلقه به ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعبده حر اى بالفعل ۱۲ ع فاللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اى التوكيل اى اللام ۱۲ ع فلهذا اقتضى الامر وان دخل على عين او فعل لا يقع عن ۱۲ لفظ صورة بالجر غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه اى دخول بيت ونحوه ۱۲ فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا اى ثوب المخاطب ۱۲ ع نظير الدخول على العين وهو الثوب فانظير دخول على فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام اى بكسب الظاهر لا عمده واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فعبده

قوله لا بامره قيده في البحر بان يكون امره بان يفعله لنفسه لقول حماد ان ضربته لوامره ان يشتري لابيه الصغير لم يحنث ولو امره ان يشتري لنفسه حنث وفي النهر مقتضى التوجيه انه لا فرق بين ان يكون الامر لاختصاص عشيرة او لا لاختصاص ۱۲ منه

قوله ان باعه بمال غيره وجب كفنه غير متضيق يكون الثوب بالكفالة او الاداء او لا لكن الاول اولى لان الكفالة مطالبة والاداء قضاء ۱۲ منه

قوله فيقتضي اختصاصه بالاضافة الخ قد يقال ان الكلام في الاختصاص بالاضافة لا في الاختصاص بالبيع فيقتضي اختصاصه بالاضافة ۱۲ منه

قوله الا بالامر قال في فتح القدير ويكفي الاذن ولو بنظير الدخول على الغير فقال ليزيد ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فباعه بامره او وكله ببيعه فقبل او لا ولا يشترط علمه بالامر على الاصح ۱۲ منه

قوله لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اى التوكيل الظاهر ان المراد بالامر ما يشمل الامر الاصلي والتوكيل ۱۲ منه

قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام اى بكسب الظاهر لا عمده قال في البحر وانما تعلق بالكسب الظاهر لان الاكل لا يتعلق بالعين عادة فكان الظاهر ان المراد ما يتعلق بالعين وهو الكسب الظاهر ۱۲ منه

قوله واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فعبده حر فقد ظهر ان الفعل اما ان يتعلق بالعين او لا والاول اما ان يكون بامره او لا والثاني اما ان يكون بامر ذي اليد او لا والاول اما ان يكون بامر ذي اليد او لا والاول اما ان يكون بامر ذي اليد او لا والاول

حرّ فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد

بالملك الاختصاص وفى كل عرسٍ لى فكذا

بعد قوله عرسه نكحت على طلقت هى وصح نيته

غيرها ديانة فانه قال هذا الكلام ارضاءً لها

فيكون المراد غيرها لاهى لكن هذا خلاف

الظاهر لان كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة يجب حقا لله تعالى فلا تعزير

ولا قصاص حدّ اما التعزير فلعدم التقدير واما

للقصاص فلانه حق ولى القصاص والزنى وطى فى

فى قبل خالٍ عن ملكٍ وشبهته كمعتدة البائن والثلث

ويثبت بشهادة اربعةٍ بالزنا لا بوطى او جماع

فيسالهم الامام عنه ماهو وكيف هو واين

والنسب هو بكسر الزاى المعجمة و

بالفاء فى لغة اهل الحجاز فليتنبه بالياء و

سيبويه مع شدة عقوبته بكذا فى الفتح وهو اعلم

قوله وهى اخص لكن ذاك وجوب الحد بالزنا

العصابة من عشرة فصاعدا فاطلاقها على

وطى زوجته ووطى امته ووطى جاريته مكاتبته او

عبد الماذون ووطى التى زوجها بلا شهود

ووطى امة تكلمها بغير اذن مولاها

لشمولها الحدود على ما سيأتى تفصيلا

كتاب الشهادات والاصل فيه قوله تعالى

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

قيد والكان لقبل مشتهاة

كان لقبل بعضهن

وله فى قبل بعضهن

واخرز بعين الوطى كان حاله عدم الزنى عند جميع من

ايجاعا وان لم يجب

العصابة من عشرة

اى خال عن

اى الزنى

وما بعده كالنفاس

اى الحد

اى الزنى

اى الحد

اى الزنى

اى الحد

اى الزنى

زنی ومتی زنی ومن زنی آما السؤال عن الماهیة
ای زنا زنی ای فی ای ای زنی ای
فلان بعض الناس یطلقون علی کل وطیٍ حرام وایضا
مضارع معروف من الاطلاق
قد اطلقه الشارع علی غیر هذا الفعل نحو العینان
ای الوطی فی
تزنیان وآما عن الکیفیة فلا نر قد یقع الوطی من
غیر التقاء الختانین وآما عن این فلان الزنا فی
او مکان للزنی
دار الحرب لا یوجب الحد وآما عن متی فلان التقادم
لا یوجب الحد وآما عن المزنیة فلانة قد یکون
فی وطیها شبهة فان بینوه وقالوا رایناه وطیها
فی فرجها کالمیل فی المکحلة وعدد لوا سرا وعلانیة
حکم به ثم عطف علی قوله بشهادة اربعة
قوله وبا قراره اربعا ای اربع مراتٍ فی اربعة

قوله فلان بعض الناس الخ یعنی انهم
یشهدون الزنی علی کل وطی حرام
ان الوطی الحرام اعم من الزنا فان الوطی حرام
کحرمة المملوک او شبهة کما فی منکوحة
الغیر

قوله لا یوجب الحد لان تملک الدار لیس
تملک الدار وللملاک فی دار الحربی حالة
قوله فلان التقادم ای التقادم
یتفسر الحکم کما مر
قوله لا یوجب الحد لان الحد
انما یثبت بشهادتهم
قوله لا یوجب الحد لان الحد
انما یثبت بالزنی فلا یعتبر
الزنی فی غیر محله
قوله لا یوجب الحد لان
الحکم لا یتعلق بنفس
الزنی بل بالزنی
الثابت بالشهود
قوله لا یوجب الحد لان
الحکم لا یتعلق بنفس
الزنی بل بالزنی
الثابت بالشهود

حکم
الامام بثبوت
الزنی

مجالس ردّه كل مرة ثم ساله كما مرّ اعلم ان

في قوله رده كل مرّة تسامحا لانه يدل

على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا اقرّ مرّة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله كما مرّ من قبل الا في السؤال عن متى لانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتماله في زمان الصبا فان بيّن حُدّ تلقين برجوعه بلعلك لمسته او قبّلت او وطيت بشبهة فان رجع قبل حدّه او في وسط خلّي والا حدّ وهو للمحصن

فرده قال انقلت لدان اعترفت الرابعة رجم

قوله كما مرّ من قوله ثم ساله كما مرّ

قوله وليس كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا اقرّ مرّة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله

قوله لانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم

قوله وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتماله

قوله فان بيّن حُدّ تلقين برجوعه

قوله بلعلك لمسته او قبّلت او وطيت بشبهة فان

قوله رجع قبل حدّه او في وسط خلّي والا حدّ وهو للمحصن

قوله وقوله للمحصن نفي الصفار

قوله فان قال ابو البقاء الكفوي في كلياته

قوله والمحصن العفة وتحصين النفس فان الزوج يحصن نفسه

قوله والمحصن الحر البالغ العاقل المسلم

قوله والمحصن من الاحرف

قوله والمحصن بالفتح الاسلام

قوله والمحصنة والنكاح

قوله والاحصان عبارة عن العفة

قوله والاحصان عبارة عن الاسلام

قوله والاحصان عبارة عن العقل

قوله والاحصان عبارة عن البلوغ

قوله والاحصان عبارة عن الحرية

قوله والاحصان عبارة عن النكاح

قوله والاحصان عبارة عن الدخول

قوله والاحصان عبارة عن الوطء

قوله والاحصان عبارة عن الجماع

قوله والاحصان عبارة عن الايلاج

قوله والاحصان عبارة عن الانزال

قوله والاحصان عبارة عن الانزال في الفرج

قوله والاحصان عبارة عن الانزال في القبل

قوله والاحصان عبارة عن الانزال في الدبر

قوله والاحصان عبارة عن الانزال في الفم

قوله والاحصان عبارة عن الانزال في اليد

قوله والاحصان عبارة عن الانزال في الرجل

قوله والاحصان عبارة عن الانزال في الفخذ

قوله والاحصان عبارة عن الانزال في الساق

قوله والاحصان عبارة عن الانزال في القدم

قوله والاحصان عبارة عن الانزال في الاصبع

قوله والاحصان عبارة عن الانزال في الظفر

قوله والاحصان عبارة عن الانزال في الشعر

قوله والاحصان عبارة عن الانزال في الجلد

قوله والاحصان عبارة عن الانزال في العظم

قوله والاحصان عبارة عن الانزال في اللحم

قوله والاحصان عبارة عن الانزال في الدم

قوله والاحصان عبارة عن الانزال في العرق

أی الحر مکلف مسلم وطئ بنکاح صحیح وهما بصفة الاحصان

أی وطی حال کونهما بصفة الاحصان أی الأمور التی یثبت

بها الاحصان ماعدا الوطی کانت حاصلة قبل هذا الوطی

فاذا وجد الوطی تم جمیع ما یثبت بها الاحصان فقوله وهو

للمحصن مبتدأ وخبره قوله رجمه فی فضاء حتی یموت

شرط الوطی بنکاح صحیح

يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط

ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام

ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه ولغير

المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له في

المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة

حكم المرجوم بعد الموت

قال والاول اصح وفی الصحاح شمرة السیاط
ای صاحب المغرب ۱۲ ای تفسیر الثمرة بالعذبة ۱۲
عقد اطرافها ینزع ثیابه الا الازار ویفرق
بالضم جمع العقدة ۱۲
علی بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما
فی کل حد بلا مد ای من غیر ان یلقی
ای الجلاد ۱۲ الفاکهی بالمجهول
علی الارض ویمد رجلاه وقیل ان یمد
الضارب یده فوق راسه وقیل ان یمد
منصوب لنزعه
السوط علی العضو بعد الضرب وللعبد
ای نصف
نصفها ولا یحده سید بلا اذن الامام هذا
عندنا خلافا للشافعی ولا ینزع ثیابها الا الفرو
ای الزانیة ۱۲ ای المرأة ۱۲
والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له

قوله لا یحفر للمرجم الخ
احمد ابن حنبل
الیه ویؤیده قول ابی سعید الخ
ربما امر النبی صلی الله علیه وسلم
برجم ماعز فخرجنا به الخ ابو نعیم
ما اوثقناه ولا حفرنا له ولکنه ناوبنا
فرمیناه بالعظام والمدر والخزف
فاشتد واشتددنا خلفه حتی اتی
عرض الحرة فرمیناه بجلامید الخ
فتح ملکت اخرجه مسلم وبخالفه ما اخرجه
مسلم الغامدیة من روایة بریدة انه حفر له
حفیرة الی صدره ۱۲

عمدة الرعایة

بیان
الجلد لغیر
المحصن

قوله واضافه الخ
الی السید ولایة کاملة علیه ۱۲
التعزیر یتقدر بما یراه الامام
کما فی الموطا وان کان حق العبد فلا یسقط باسقاط العبد فیستوفیه من شاء بعد
عن الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعزیر
فانه حق العبد کذا فی الهدایة ویشهد له
قول الحسن البصری ایما الخ
والزکوة والحدود والقصاص اخرجه ابن ابی
شیبة وعن عطاء الخراسانی قال الی السلطان
الزکوة والجمعة والحدود ۱۲ قوله لما مر الخ
الوجه فیه ان فی تخریبه اکتساب العود
الفرد بفتح الفاء وسکون الراء بلا تنوین
والکشو علی وزن برد یابس ۱۲ منه
قوله لما مر الخ
ای قوله ولا ینزع ثیابها الا الفرو
قوله وجاز الخ
قوله لما مر الخ
ای قوله ولا یحفر لها الا له

عمدة الرعایة

ای بفتح الصاد ۱۲ عمدة علی السوط ۱۲ عمدة بکسر السین جمع السوط ۱۲ عمدة
بضمتین المجلود من التعزیر ۱۲ ای بالنسبة الی الحد ۱۲ منه
للعهد الحتری ای الامام ۱۲ ص
مفوض الی رای الزوج الخ ۱۲ ص بالضم
او صدر القذف ۱۲ ص بالفتح
المجلود فی بعده ۱۲ منه بالنصب فاعل فعل محذوف ۱۲ ص
المعزور الخ ۱۲ ص بالضم
عمدة الرعایة

ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة

هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد

والنفي وهو تغريب عام ويرجم مريض زني ولا يجلد

حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد

النفاس

حكم رجم مريض زنی

فتح القدير للكمال ابن الهمام

الجمع بين الجلد والرجم للثيب ماعز وغامدية وفعله

الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن

الجمع بين الجلد والرجم مروي عن علي

الجمع بين الجلد والرجم للثيب بالسنة

الجمع بين الجلد والرجم للثيب بالكتاب

باب الوطی الذی یوجب الحد اوﻻ

الشبهة دارئة للحد اعلم ان الشبهة ضربان فی الفعل وفی المحل فشرع فی الضرب الاول بقوله وهی فی الفعل یثبت بظن غیر الدلیل دلیلا فلا یحد الجانی ان ظن انها تحل له فی وطی امة ابویه وعرسه وسیده والمرتهنة المرهونة فی الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق علی مال وباعتاق ام ولده

اعلم ان اتصال الاملاک بین الاصول والفروع قد یوهم ان للابن ولایة وطی جاریة الاب کما فی

العکس وغنی الزوج بمال الزوجة المستفاد

ای کما ان للاب ولایة علی مال الابن ۱۲ ع

من قوله تعالی وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنٰى ای بمال خدیجة

رضی الله تعالی عنها قد یورث شبهة تکون مال

الزوجة ملکا للزوج واحتیاج العبید الی اموالهم

الموالی اذ لیس لهم مال ینتفعون به مع کمال

الانبساط بین سمالیك مولی واحد مع انهم

معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطی

اماء الموالی ومالکیة المرتهن المرهونة ملك ید قد

توهم حل وطی المرهونة وبقاء اثر النکاح وهو العدة

لا یبعد ان یصیر سببا لازیشتبه علیه حل وطی

المعتدة بثلث والمعتدة بطلاق علی مال والمعتدة

بالاعتاق حال کونها ام ولده ثم شرع فی الضرب الثانی من

هکذا الشبهة فی الفعل

هو بکسر الغین المعجمة وضم الفاء ۱۲ ع وقرة العینین فی حل شرح الوقایة

الشبهة بقوله وفی المحل بقیام دلیل ناف للحرمة ذاتا

عطف علی قوله فی الفعل ١٢ع

فلم یحد وأن اقر بحرمتها علیه وطی امة ابنه ومعتدة

ای الزانی ١٢ع — متعلق بقوله فلم یحد ١٢ع

الکنایات والبائن المبینة والزوجة المنهیة قبل تسلیمها

والمشترکة الدلیل النافی للحرمة قوله علیه السلام انت

حکم الشبهة فی المحل

ومالك لا بيك وقول بعض الصحابة رضی الله عنهم

ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البائع

بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك

وكون المهر صلة اى غير مقابل بما له دليل

عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية

المشتركة دليل حل الوطء فمعنى قوله ناف

للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر

عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى

النسب يثبت في هذه لا في الاولى اى

في شبهة المحل لا في شبهة الفعل

اى ابن ابی ليلى رح

وحد بوطء امة اخيه وعمه واجنبية

قوله ناف للحرمة ذاتا الخ

قال بعض الصحابة رض الخ

اخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود رض

وفيه وطئ عندنا بملك فانه يدرأ الحد

ويثبت النسب والعدة وعليها الاستبراء

وعليه ان اختارت نفسها وهي احدى

روايتين عن احمد رح

قوله وحد بوطء امة اخيه الخ

اخرج عبد الرزاق عن جابر رض الشافعي

في مسنده عن زيد وعبد الرزاق عن

الثوري وابن ابی ليلى رح

قوله وفي الجامع الخ

اخرج عبد الرزاق عن عمر رض

وفيه ايما رجل اشترى جارية

فوطئها فولدت منه فادعى

ولدها ثبت نسبه وعليه

عقرها وهي ام ولد له

قوله وفي الاصل الخ

اخرج عبد الرزاق عن علي رض

وفيه ايما رجل وطئ جارية

ابنه فان كان ابنه لم يحد

وان كان ابنه حد

قوله وفي الزيادات الخ

اخرج عبد الرزاق عن ابن عمر رض

وفيه ايما رجل وطئ جارية

ابنه فولدت منه فادعى

ولدها ثبت نسبه وعليه

عقرها وهي ام ولد له

قوله وفي الجامع

وجدها على فراشه وان هو اعلم وذميته زنى بها

حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية

يعني الداخلين دارنا بامان وذلك لانه ان كان

هذا في دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي

يوسف يجدون جميعا وعند محمد ان زنى

الحربي لا يحد وقوله وذمية عطف على الضمير المستتر

في حد وهذا جائز لوجود الفاصلة ولا من وطئ

اجنبية زفت اليه وقلن هي غرسك وعليه مهرها

ومحرمة نكحها عطف على قوله اجنبية وهذا عند ابي حنيفة

ان استقاط الحد بوطي المحرم بعد نكاحهن مستلزم لعدم تحقق الفعل الشنيع وهذا لزوم اعم وهو لا يستلزم الاخص فلا يلزم من سقوط الحد سقوط التعزير لكل من هذا الفعل الشنيع وهذا اللعن باطل عند كل فاضل فان سقوط الحد لامر آخر وهو لا يلزم من سقوط الحد سقوط التعزير كما صرح به في الهداية وغيرها ومنها قولهم ان ابا حنيفة خالف كتاب الله تعالى فمحى قولهم يسقط الحد بوطي المحارم وذلك لان الله تعالى حرم نكاحهن بقوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقال ابو حنيفة ان الاستثناء راجع الى الكل فيكون المعنى والمحصنات من النساء اللاتي ملكت ايمانكم حرام عليكم الا اللاتي ملكت ايمانكم فيكون المعنى حرمت عليكم المحصنات من النساء اللاتي ملكت ايمانكم حرام عليكم الا اللاتي ملكت ايمانكم فيكون المعنى حرمت عليكم المحصنات من النساء اللاتي ملكت ايمانكم حرام عليكم الا اللاتي ملكت ايمانكم فيكون المعنى حرمت عليكم المحصنات من النساء اللاتي ملكت ايمانكم حرام عليكم الا اللاتي ملكت ايمانكم

من وطئ محرمة بنكاح

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا وطئ الرجل امرأة محرمة بنكاح فلا حد عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه الحد وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لهما ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ايما رجل وقع على امرأة محرمة عليه نكاحها فانه يقام عليه الحد وهذا نص في المسألة ولان الوطء صادف محلا مملوكا فيوجب الحد كما اذا وطئ امرأة اجنبية ولان الحد يدرأ بالشبهات على ما بينا وذلك بالاخبار وهذا ليس بشبهة لان الحرمة لا تنافي الملك كالحيض والاحرام ولان الحد لو سقط فانما سقط لان الوطء صادف ملكا او شبهة الملك وكل ذلك غير موجود ههنا اما الملك فلان الحرمة تنافيه واما الشبهة فلان الشبهة ما تكون من جهة الشرع وليس للشرع ههنا دليل يوجب الشبهة ولهذا حكم ابو حنيفة رحمه الله تعالى بوجوب العقوبة ايضا في الاخبار وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لما روي ان رجلا اتى امرأة محرمة فاحبلها فرفع الى عمر رضي الله عنه فجلده الحد وفرق بينهما ولان الحرمة تنافي الحل فتكون شبهة في اسقاط الحد لا في اسقاط العقوبة كالوطء في الحيض والصوم ولان الحد يسقط بالشبهات على ما بينا وذلك بالاخبار والآثار والاثر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ايما رجل تزوج امرأة حراما فوقع عليها فلا شيء عليه ان لم يكن علم ان ذلك حرام عليه وان علم ان ذلك حرام عليه فعليه الحد وهذا نص في المسألة ولان الحرمة لا تنافي الملك بدليل ان الحرمة تثبت في ملك النكاح بالطلاق الثلاث وبالجمع بين الاختين وبالوطء بشبهة الابن ولا تنافي الملك بدليل ان الملك يثبت بعد الحرمة بالطلاق الثلاث وبالجمع بين الاختين وبالوطء بشبهة الابن فكذا لا تنافي الحد ولان الحرمة لو نافت الحد لنافت الملك ولا تنافي الملك فكذا لا تنافي الحد ولان الحرمة لو نافت الحد لنافت الملك ولا تنافي الملك فكذا لا تنافي الحد ولان الحرمة لو نافت الحد لنافت الملك ولا تنافي الملك فكذا لا تنافي الحد ولان الحرمة لو نافت الحد لنافت الملك ولا تنافي الملك فكذا لا تنافي الحد

حكم من وطئ محرمة بنكاح

قال رضي الله عنه قوله عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا وطئ الرجل امرأة محرمة عليه نكاحها بنكاح فاسد فلا حد عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه الحد وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لهما ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ايما رجل وقع على امرأة محرمة عليه نكاحها فانه يقام عليه الحد وهذا نص في المسألة ولان الوطء صادف محلا مملوكا فيوجب الحد كما اذا وطئ امرأة اجنبية ولان الحد يدرأ بالشبهات على ما بينا وذلك بالاخبار والآثار والاثر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ايما رجل تزوج امرأة حراما فوقع عليها فلا شيء عليه ان لم يكن علم ان ذلك حرام عليه وان علم ان ذلك حرام عليه فعليه الحد وهذا نص في المسألة ولان الحرمة لا تنافي الملك بدليل ان الحرمة تثبت في ملك النكاح بالطلاق الثلاث وبالجمع بين الاختين وبالوطء بشبهة الابن ولا تنافي الملك بدليل ان الملك يثبت بعد الحرمة بالطلاق الثلاث وبالجمع بين الاختين وبالوطء بشبهة الابن فكذا لا تنافي الحد ولان الحرمة لو نافت الحد لنافت الملك ولا تنافي الملك فكذا لا تنافي الحد ولان الحرمة لو نافت الحد لنافت الملك ولا تنافي الملك فكذا لا تنافي الحد ولان الحرمة لو نافت الحد لنافت الملك ولا تنافي الملك فكذا لا تنافي الحد

فانہ جعل النکاح شبہۃ فی درء الحد وبھیمۃ اوانی

فی دبر ھذا عند ابی حنیفۃ رح اما عندھما وعند الشافعی رح

فی احد قولیہ یحد حد الزنا لانہ فی معنی الزنی لانہ

قضاء الشھوۃ فی محل مشتھی علی سبیل الکمال علی

وجہ تمحض حراما ولہ انہ لیس بزنا فان الصحابۃ

رضی اللہ تعالی عنہم اختلفوا فی موجب من الاحراق

وھدم الجدار والتنکیس من مکان مرتفع باتباع

الاحجار فعند ابی حنیفۃ رح یعزر بامثال ھذہ الامور

اوزنی فی دار حرب ونبغی ھذا عندنا خلافا للشافعی رح

ولا بزنا غیر مکلف بمکلفة اصلا ای لا علی هذا
ای صبی بمجنون بالاجماع

ولا علی هذه وعند زفر رح والشافعی رح تحدهی و
وکذا عن ابی یوسف فی روایة ۱۲ منه

فی عکسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد بر والآخر
ای زنا و مکلف بغیر مکلفة ۱۲ منه

بنکاح وفی قتل امة بزنا یجب الحد والقیمة والخلیفة لا یحد
ای بسبب جعل الزنی ۱۲ منه ای قیمة الجاریة لنقصانها ۱۲ منه

لانه صاحب الحق نیابة عن الله تعالی ویعتص ویوخذ
فی القصاص ۱۲ منه فی حد القذف ان اتلف مال او نفس ۱۲ منه

بالمال لان من له الحق هو الوارث والمالک
ثمرة ۱۲ المال مالک ای

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قریبا من اما مر لم تقبل

الا فی قذف فان حد القذف فیه حق العبد وهو
ای تقبل شهادة من شهد بقذف متقادم ۱۲ منه

لا یسقط بالتقادم وضمن السرقة ای ان شهدوا
بالسرقة المتقادمة یثبت الضمان لا نه حق العبد

وهو لا یسقط بالتقادم وعند الشافعی رح تقبل وان

اقر بر حد ای ان اقر بالحد المتقادم حدا لا فی الشرب
لانه یوجب الحد کالسرقة والزنا ۱۲ منه ای المقر ۱۲ منه

قوله لان الخ
الحمد من جانبنا لا یوجب السقوط
الحمد من جانبنا کما ان الحد من جانبنا
الحمد عند لان کلا منهما مواخذة فنحمد ونحن نقول
ان فعل الزنا یتحقق من الرجل والمراة انتهی
کل الفعل فتتعلق الحدیة بهما کالقتل من قبیل
الزنا وهو فعل من یوجب الکف عنه
قوله لان قربتی لا یوجبان
فعل الصبی والمجنون لیس بهذه الشاکلة کذا
قوله والزانیة بالزانی وقال الآخرون
سقط الحد فیهما لان خبر الفاسق
قوله لان الصدق ظاهر فی ذلک فیشهد ویکذب
یحتمل ان یعفو کذا فی الهدایة
قوله لانی قتل امة الغیر وقتل الحرة
کلام فیه
قوله لانه خلیفة هو لا مام
بالزنی وجب علیه الحد والدیة علی العاقلة
کذا فی العنایة
قوله لانه خلیفة هو لا مام قال فی الهدایة تلزمه
الذی لیس فوقه امام قال فی
الحد ودعی الله ودائمتها الیه لا
لا یمکنه ان یقیم علی نفسه
حقوق العباد لانه لا یفید بخلاف
اباحة او بالاستیفاء حیث یستوفیها الی
والاموال فیها مسامحة لمسلمین فی العفو
قوله باب شهادة الزنا
کان ثبوت الزنا بالبینة اظهر
کان ثبوته بالبینة ظاهرا وکان فی
الشهود تفصیل عقده له بابا علی
حکم
من شهد بحد متقادم
قوله بحد متقادم
فان الشهود بالسرقة شهدوا بسبب السرقة وبالحد بسبب
الشرب وشرب الخمر بسبب بالرائحة وبالحد بسبب
لما شهدوا بسبب زنا بعضهم علی بعض
متقادم بسبب السکر وبالحد بسبب
قوله لم تقبل
الذی لا شبهة فیه وبالحد بسبب
بعد مسافة اذ خوف طریق او خوف
یکون موجبا للامتناع من ادا الشهادة
قوله لم تقبل قال فی الهدایة
الفور والتاخیر یسیر حتی لا تبطل بالتقادم
الذی هو لیس بعذر حقا للعبد
ان الحدود والتعزیر یسقط بالتقادم
الشافعی رح یقیمها ما لم یسقط
بین اثنین من ادا الشهادة بخلاف
فانا نجیز ان کان الاضاء یسیرا
علی الادا بعد اقامة الشهادة
لا بد من اعادة تحریکة فیتهم فیها ان کان التاخیر
لا لبس یسیر یعتبر انتفاء التهمة
بخلاف ما اذا قطع یمین السارق
الحد حتی یعید الرجل شهادته فی نصف
فیما حق العبد
المتقادم فیما حق العبد

على ما يأتي لأن المانع من قبول الشهادة انما قد هيجته[1]

ای فی باب الشرب ۱۲ عمدہ

على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد[2]

فاعل لهیجت ۱۲ عمدہ

في الاقرار وتقادم[3] الشرب بزوال الريح ولغيره[4] بمضي

خبر لقولہ وتقادم ۱۲ عمدہ

شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من[5]

لے من حین ارتکاب ذلک بفعل ۱۲ عمدہ ای المزنیۃ ۱۲ عمدہ

غائب لاشتراطية[6] الدعوى في السرقة دون الزنا

ای لوجد ۱۲ عمدہ وہی مفقودۃ عند غیبوبۃ مالک المال ۱۲ عمدہ

على ما يأتي الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى

ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقر بزنا وجهلها[7]

ای بعشیر جدا ۱۲ عمدہ

حد اذ التوفيق ممكن[8] بان يكون ابتداء الفعل في زاوية و

ای الزنی ۱۲ عمدہ

انتهاؤه في اخرى وجهل[9] المقر لا يضره اذ لو كانت امرأته

لے فی اعتبار ادارہ ۱۲ عمدہ ای الموطوءۃ ۱۲ عمدہ

او ام ولده لا يخفى عليه[10] فان شهدوا كذلك او اختلفوا

لے یجهل المزنیۃ ۱۲ عمدہ ای الشهود ۱۲ عمدہ

في طوعها[11] او[12] بلد زناه او اتفق مجتاه في وقته

ثبوت — تقادم — الشرب

قولہ لان المانع الخ یعنی ان کان المانع ردہ بعد ما تقادم الخ

قولہ علی ما یاتی الخ ای فی باب الشرب ۱۲ عمدہ

قولہ علی الشهادة عداوة الخ ای لان الشاہد بالفسق یتهم بانہ شهد لاجل العداوۃ ۱۲ عمدہ

قولہ وهذا المعنى الخ ای العداوۃ ۱۲ عمدہ

قولہ في الاقرار الخ ای فی اقرار الشارب ۱۲ عمدہ

قولہ وتقادم الخ ای وان کان الشرب بعد تقادم الزمان ۱۲ عمدہ

قولہ بمضي الخ ای بمضی شهر ۱۲ عمدہ

قولہ من حين الخ ای من حین ارتکاب الزنا ۱۲ عمدہ

قولہ ای المزنية الخ ای المزنیۃ ۱۲ عمدہ

قولہ ای الشهود الخ ای الشهود ۱۲ عمدہ

قولہ ای الزنی الخ ای الزنی ۱۲ عمدہ

قولہ ای الموطوءة الخ ای الموطوءۃ ۱۲ عمدہ

قولہ ای بلد الزنی الخ ای بلد الزنی ۱۲ عمدہ

قولہ ای بعشیر جدا الخ ای بعشیر جدا ۱۲ عمدہ

قولہ ای الزنی الخ ای الزنی ۱۲ عمدہ

قولہ ای الموطوءة الخ ای الموطوءۃ ۱۲ عمدہ

قولہ ای الشهود الخ ای الشهود

واختلفا في بلدة او شهد وا بزنا وهي بكر او هم فسقة

الواو حالية ١٢ منه

او هم شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول

الواو وصلية ١٢ منه

ايضا بعدهم واعلم ان في هذه الصور لا يحد احد

لان المشهود عليهما بالزنى ولا الشهود بسبب

بسبب الزنى والمزنية ١٢ منه

القذف فقوله فان شهد وا كذلك اي شهد وا

اي قذف المشهود عليه بالزنى ١٢ منه

وجهلوا الموطوءة لا حد على المشهود عليه

اي الزنى ١٢ منه

لاحتمال ان تكون المرأة زوجته او امته ولا على

الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة

وقال اثنان منهما كانت طائعة واثنان منها

هذا مقول قال ١٢ منه

كانت مكرهة فلا حد عليهما عند ابي حنيفة وعندهما

بصيغة اسم المفعول من الاكراه ١٢ منه

يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة

للاختلاف في طوعها ولان الفعل المشهود بزنا كان

بفتح الطاء المهملة اي رضاها ١٢ منه

واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون

اي بعض الشهود ١٢ منه

واختلفا

قوله بلزوم كذب الكل منهما اذ قد لا يكون الوطء الا من واحد

قوله وانا لا يمكن الجماع بها

قوله وانتفى الشهود لبعض شروط التحقق

قوله فاسق كخلية ونحوها

قوله لجواز ان الشهود فاسقون غير مجتوبين

قوله او هم بهود

قوله بعد ان لا يحضر الشهود

قوله الشهادة

قوله على شهود صورة ان لا يحضر الشهود

قوله الذين شاهدوا الزنى بانهم

قوله مجلس الحاكم العذر فيشهدوا على شهادتهم

قوله فيشهد واعلى شهادتهم

قوله لقوله بعد هم اي بعد شهادة

قوله الشهود على الشهود

الفروع اي الشهود على الشهود

قوله اشارة الى ان قوله

كذلك اشارة الى ما دل عليه قوله وجهلوا

قوله لاحتمال الخ لو قال لاحتمال ان

يكون لها شبهة كان اولى

قوله انتهى الاولى في الموضعين منهم و

بل انما نسبت نظرا الى ان الشهود جمع وهو

طائفة اي راضية بفعله وقال آخران لم

يكن طائعة بل اكرهها الرجل

بل زنا واثنان بنهم بنايته اخرصاد صحيح

الاكراه

قوله للاختلاف في طوعها

حكم الشهود على الشهود

اي لان شرط تحقق الموجب في حقها ولم يتحقق

قوله لاختلافهما الخ

اي لما اختلفت الشهود اختلف الشهود

بان الزنا فعل واحد يقوم بالرجل

المرأة وكل فعل دين وجب لاثنين

بوصفين متضادين لان الاول

وصفين متضادين لان الاول

في الزنا اكراه يوجب انفراد الرجل

به وانتفاء هما يمنعه فكان كل واحد

منهما خلاف الآخر فاختلف الشهود

اي لما اختلفت الشهود

قوله لا يكون

يجوز ان يكون بعضهم بالطوع

ولم يكذب بعضهم بعضا لجواز

عسى بان الاكراه فاسق

الفعل في الطوع و الاكراه فاذا

موجب للحد وكذا بالعكس غير

عسى قوله لوجود الخ فلا حد للقذف عليهم

الشهادة تامة

١٢ عفي عنه

بطوعها وکرهها وان لم یکن واحدا فلا نصاب للشهادة[1]
(ای المشهود به ۱۲ عمدہ)
علی کل منهما ولا یحدّ[2] الشهود[3] لوجود العدد وان
شهد اربعة بزناه واختلفوا[4] فی بلد زناه فلا حدّ
علیهما لتمام[5] ولا علی الشهود خلافا للزفر[6] لوجود
(ای لو اطئ الموطوءة ۱۲ عمدہ)
العدد وان شهد اربعة بزناه فی وقت معین فی
(کطلوع الشمس مثلا عمدہ)
بلد معین واربعة اخری بزناه فی ذلك الوقت فی
(کالکوفة مثلا ۱۲ عمدہ)
بلد آخر فلا حد علیهما لان شهادة احد الفریقین
(کالبصرة مثلا ۱۲ عمدہ)
مردودة لتیقن کذب بعض لا بعینه فیرد الجمیع ولا علی
(ای لا حد علی الشهود الثمانیة ۱۲ عمدہ)
الشهود لاحتمال صدق
احد الفریقین یرد علیه انه یحتمل ان یکون
(ای کذب کل واحد من الفریقین)
کل واحد منهما کاذبا والظاهر هذا لتمام

---

[1] قوله لان النصاب للاثنین فلا نصاب بکمیتها فکانت شهادة فی شهادة علی فعل فعل شهادة اثنین ونصاب الشهادة فی الزنی اربعة فلم یثبت نصاب الشهادة علیها ولا علی الشهود لانه لم یثبت زنا احد من الفریقین فلم یجب الحد علیهما ۱۲ منه

[2] قوله لان شهادتهم لما لم تقبل لنقصان العدد صار کلامهم قذفا فلا یحد ۱۲ منه

[3] قوله خلافا لزفر فانه یقول لما لم یکمل نصاب الشهادة وان لم یکن واحد منهم کاذبا بعینه لا یجب حد القذف علی الشهود ولنا ان شهادتهم علی الشهود ولی بهذه الصورة لانه یقول انا اعلم ان احدهما کاذب لا بعینه ۱۲ منه

[4] قوله واختلفوا فی بلد زناه بان قال بعضهم کان بالبصرة مثلا وقال آخرون بالکوفة مثلا ۱۲ منه

[5] قوله لتمام الفعل فان کان واحدا لا یوجد فی بعضهم کما فی بلد واحد لا یوجد فی بعضهم کما فی بلدین ۱۲ منه

[6] قوله للزفر لوجود الاختلاف بذکر المکان وصار کما اذا شهد اربعة بزناه فی وقت واحد فی بلد واحد وشهد اربعة بزناه فی وقت واحد فی بلد واحد فی مکان آخر ۱۲ منه

الشهود لا یقام علی الشهود وحد القذف انما یجب اذا لم یقبل
لان نصاب الشهادة تام ولم یقبل لوجود الاختلاف وحد القذف انما یجب اذا
لم یتم نصاب الشهادة قید علیه قوله وقد تم والذین یرمون المحصنات
ثم لم یاتوا

حکم الشهود مع الاختلاف فی البلد

شرائط قبول الشهادة ووجدت فی الآخر
فی قبول شهادة الفریق الثانی لتهمة الضغائن
القبول وترد شهادة الآخر[8] قوله
لاحتمال صدق احد الفریقین الاولی ان یقول
لاحتمال صدق کل من الفریقین کما فی البدایة
الی حیث ان صدق کل من الفریقین یحتمل
احدهما لا بعینه فیتیقن بکذب احدهما
ولم یوجد فی احد الفریقین
فیتیقن کذب احدهما
لاحتمال صدق کل واحد
من الفریقین
جعل الشارح صدق الشاهد الاول
علی الاحتمال لیس بظاهر لان
من الجائز ان یکون الاول
کاذبا والثانی صادقا
فلا یتیقن بکذب احدهما
لاحتمال صدق کل واحد
منهما
قوله لان شهادة احد الفریقین
بزنا احد الفریقین
لا یتیقن بکذب احدهما
لاحتمال صدق کل واحد
منهما
قوله لان شهادة احد الفریقین
بزنا احد الفریقین
لا یتیقن بکذب احدهما
لاحتمال صدق کل واحد
منهما
عمدة الرعایة

ما ذکره وجه
سقوط الحد عن الشهود وحاصله
الحد عن الشهود لتیقن بکذب احدهما
عدم الرجحان واحتمال کذب کل منهما
ایضا قائم فاحتمال کذب کل منهما احتمال صدق
یعارضه مع ذلك بعد احتمال صدق
احدهما یحتمل ان یکون الصادق
او الفریق الآخر فیکون فی صدق کل
منهما احتمال الاحتمال ودعوی
الشبهة لا یثبت الحد والحدود تندرئ
بالشبهة والشبهة ثابتة وانت تعلم
ذلك

من تیقن کذب احدهما وعدم رجحان احدهما فیکون صدق احدهما محتملا احتمالا بعیدا ثم علی تقدیر صدق احدهما یحتمل ان یکون الصادق هذا الفریق المعین او ذلک الفریق ففی صدق کل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقوله وانما لا یحد الشهود لوجود اربعة شهداء فشهادة کل فریق ان لم توجب حدا علی المشهود علیه فلا اقل من ان توجب تهمة یندرئ بها الحد عن الفریق الاخر وان نظرت امرأة واحدة فقالت هی بکر تثبت بشهادتها البکارة فیندرئ حد الزنی ولا تثبت حد القذف لشرطیة الرجال وان کانوا فسقة یندرئ الحد ولا یحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان کانوا شهودا علی شهود دلم یحدلان فی شهادتهم زیادة شبهة لان

قوله فان قیل الخ
تقریر لسقوط الحد عن الفریقین بوجه آخر بحیث لا یرد علیه شئ وهو صدا نه قد وجد نصاب الشهادة ههنا فی کل جانب فشهادة کل فریق توجب تهمة الزنا وبوجود التهمة یندرئ حد القذف عن الفریق الآخر

قوله فلا اقل الخ
ایجاب التهمة فرع احتمال الاحتمال وقد سقط بان احتمال الاحتمال لا یکون درجة الاعتبار ولا یجب علیه بان احتمال الاحتمال فی صدق معین لکن صدق احد الفریقین هو الاحتمال ویکفی بتهمة ذلک

قوله کما یندرئ بها الخ
وجوه اخر ایضا منها ان الظاهر صدق الشهود والکذب خلاف الظاهر فیثقد بقدر الضرورة ومنها ان اثبات بشهادة الفریقین اثبات بشهادة اربعة والمطلق دائما تقام حد القذف شرط وطئ تقذف الزنا والمعین لم یثبت ومنها انه قام الدلیل علی ان الزنا لا ینسب للزنا رفانا وانما یتبع ثبوته لما فی ثبوت ذلک شبهة سقط الحد بها ومنها ان ما ورد من التعارض فی الشهادة یسقط الحد فکیف بما هو اقوی منه

قوله وان نظرت الخ
یعنی شهد واعلی زنی رجل بامرأة فقالت امرأة تلک المزنیة بکر وقالت هی ثیب فشهدت بذلک امرأة واحدة یسقط الحد عنهما لوجود الشبهة فان البکارة لا تجتمع مع الزنی ذ قول المرأة الواحدة تحجز فی هذا الباب لان الشرط فی الرجال یعنی ان شرط

ثبوت البکارة بشهادة امرأة

قال فی البدایة بان کان فی ادائها نفع لها کما فی الولادة والاستهلال فان لم یکن فی ادائها نفع لها کما فی الزنا فلا یقبل الا رجلان او رجل وامرأتان

قوله وان کانوا فساقا الخ
یعنی کل منهم شهادته شبهة تدرء الحد عن المشهود علیه وان کانوا فساقا

قوله وانما لا یحد الشهود الخ
بخلاف ما اذا شهد اثنان علی رجل بالزنا وشهد اثنان ان الشاهدین شهدا علی رجل بالزنا بغیر حضرته فانه یحد الشاهدان لان شهادتهما علی الشهادة لا تقبل الا اذا تعذر حضور الاصول

قوله ولو شهد اربعة الخ
بخلاف ما اذا شهد اربعة علی الزنا وشهد اربعة علی احصانه ان الشهادة علی الاحصان لا تقبل الا اذا تعذر حضور الاصول

قوله ولو شهد اربعة الخ
بخلاف ما اذا شهد اربعة علی الزنا وشهد اربعة علی ان المرأة رجعت عن الزنا فانه لا یحد الشهود لان الرجوع عن الشهادة لا یکذب الاجداد الشهود ولا یقبل الرجوع عن الشهادة بعد القضاء بها ولکنا لا نجد الشهود لان الرجوع یکذبهم حکما لا یقین لان الرجوع عن الشهادة لا یکذب الشهود یقینا لجواز ان یکون الراجعون عن الشهادة کاذبین فی الرجوع

الكلام إذا تداول لسنة يتطرق اليه زيادة و
نقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا
بعشر بعد شهادة الفرع لم يحد ايضا لان شهادتهم
قد ردت من وجه بردّ فروعهم والشهادة اذا ردت
مزة فى حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان
رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسرى الى الاصول
لعدم ذلك المعنى فى شهادتهم ويمكن ان
يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا
الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا تكون
شهادتهم حسبة لله تعالى بل سعيا الى اشاعة
الفاحشة لعداوة او نحوها فترد شهادتهم لهذه
التهمة وان شهد واعميانا او محدودين فى قذف
او ثلثة احدهم محدود وعبد او ولد كذا

حكم شهادة من ليس باهلها

فيه ان لا شهادة على الشهادة انما يعتبر اذا قدر
حضور الاصل فى مجلس القضاء فلا يكون
الزنى بشهادة الفرع حسبة لله تعالى بل سعيا
الى اشاعة الفاحشة ولا يخرج عن العداوة
الا شهادة على شهادة الزنى عند ذلك سعيا
فى اشاعة الفاحشة هذا حاصل ما فى الصورة
قوله او ان شهدوا الخ حاصل ما فى الدراية
انه اذا شهد بالزنا من لا اهلية له للشهادة
كالاعمى والمحدود فى القذف والصبى والمجنون
والكافر ويحد ذلك لم يحد الشهود
عليه لانه لا

قوله لانه
ويكون اللام وكسر السين اى لجلة تجمع الكلام
قوله يتطرق مضارع من التطرق
بالفارسية راه كردن وآمدن والحاصل ان الكلام
الواحد اذا صدر من لسنة متخلفة تنقص فيه
اى بعد ما شهد الفروع ان حضر الاصول فشهدوا
عند الحاكم بذلك الزنا قوله لان الخ علة
انه لما ردت شهادة الفروع للامر من جود
الشبهة لم تقبل شهادة الاصول بعد ذلك
فى تلك الواقعة لان الخ
رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسرى الى الاصول من وجه لان شهادة الاصول
وقد تقرر فى سقوط حد الشهادة اذا ردت
فى حادثة مرة لا تقبل شهادة مرة اخرى فى تلك
الحادثة قوله لعدم ذلك المعنى اى لوصف مختص
انه يستلزم عدم قبول شهادة الاصول اذا ردت شهادة الفروع
الاصول من وجه ولبعد ذلك
نقصهم ونحو ذلك وليس
الفروع حقيقة بل شبهة فيتبعض
التى تتبدى بالشبهات لان باب
وهذا ضعيف الخ ايراد
قوله ويمكن ان يقال الخ حاصل
ما وجه به رد شهادة الاصول ان
الفروع لا تقبل شهادتهم
رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسرى الى الاصول من وجه لان شهادة الاصول
فى عادثة مرة لا تقبل شهادة مرة اخرى فى تلك
قوله لعدم ذلك المعنى اى لوصف مختص بشهادة الفروع
الاصول من وجه ولبعد ذلك
نقصهم ونحو ذلك وليس
الفروع حقيقة بل شبهة فيتبعض
التى تتبدى بالشبهات لان باب
وهذا ضعيف لان
قوله ويمكن ان يقال الخ حاصل
ما وجه به رد شهادة الاصول ان
الفروع لا تقبل شهادتهم
رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسرى الى الاصول من وجه لان شهادة الاصول
وقد تقرر فى سقوط حد الشهادة اذا ردت
فى حادثة مرة لا تقبل شهادة مرة اخرى فى تلك
الحادثة قوله لعدم ذلك المعنى اى لوصف مختص بشهادة الفروع
الاصول من وجه ولبعد ذلك
نقصهم ونحو ذلك وليس
الفروع حقيقة بل شبهة فيتبعض
التى تتبدى بالشبهات لان باب
وهذا ضعيف الخ ايراد

بعد الحد حد والعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب

فيجب الحد لقوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جلدة الاية وارش جرح جلده هدر ودية

رجم في بيت المال اى شهد الشهود بالزنا والزاني غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة رح وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين ولان الفعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يامر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة للغرامة وان شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا

قوله الحد اية كريمة في صورة كونهم عميانا او محدودين في قذف فيجب ذلك فان قلت قد مران الشهود لو كانوا فساقا فسقهم بمجرد ما ان الفاسق ايضا ليس باهل للشهادة قلت قدمران الاية في الفاسق بسبب معقودة مطلقا فان الفاسق قد تقبل شهادته احيانا وقوله او عدم النصاب اية في صورة كون احدهم غير اهل للشهادة مع قصور بخلاف ما نحن فيه قوله او عدم اهلية الشهادة في صورة ظهور بعضهم غير اهل للشهادة قوله المحصنات بفتح الصاد والمحصنات اى العفائف الغافلات من الفواحش قوله وارش بفتح الهمزة الدية والهدر بالفتح بمعنى الباطل فارش جرح جلده هدر اى لا يجب شيء بالقاء الجلد جارحا بسبب الجلد ما مات المجلود من الضرب فيجب ديته لفوت عبد او محدود في قذف او اعمى وعند ابي حنيفة لا يجب شيء لان الواجب ما حصل بالجناية وهو ان كان بسبب الجلد لكنه منتقل الى القاضي لانه جلده بامر القاضي والقاضي عامل للمسلمين فتكون الغرامة الى عاقلة القاضي او الى بيت مال المسلمين وهو ضعيف بيت المال حكم ارش جرح المجلود قوله لان فعل الجلاد اى الضرب المفهوم من الجلد قوله ينتقل الى القاضي اى فعل الضرب قوله فالغرامة في مال المسلمين اى الضمان قوله لان الفعل الجارح اى الضرب المفهوم من الجلد قوله لا ينتقل الى القاضي اى فعل الضرب قوله لانه لم يامر بالجرح اى بالضرب المفهوم من الجلد قوله ثم هو لا يضمن اى القاضي قوله كيلا يمتنع الناس عن الاقامة اى اقامة الحدود علة للامتناع قوله وان شهدوا اى على الزاني قوله عبدا اى حال كونه عبدا قوله ان الفعل الجارح اى الضرب المفهوم من الجلد قوله لا ينتقل الى القاضي اى فعل الضرب قوله لانه لم يامر بالجرح اى بالضرب المفهوم من الجلد قوله ثم هو لا يضمن اى القاضي قوله كيلا يمتنع الناس عن الاقامة اى اقامة الحدود علة للامتناع قوله وان شهدوا اى على الزاني قوله عبدا اى حال كونه عبدا

او نحوه فدية الرجم في بيت المال وأيّ رجع من الاربعة

بعد رجم حُدّ اي حُدّ الراجع فقط حدّ القذف

لصيغة المجهول ١٢ء

وعند زفر رح لا يحد لانه ان كان قاذف حيّ فقد

اي الراجع ١٢ء اي الراجع ١٢ء

سقط بالموت وان كان قاذف ميّت فهو مرجوم

اي حد القذف ١٢ء اي بموت المقذوف وهو المرجوم ١٢ء اي الميت ١٢ط

بحكم القاضي فلا يجب الحدّ قلنا هو قاذف ميّت

لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا

اي الآن ١٢ء اي الراجع ١٢ء

بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخه

اي المشهود عليه المرجوم ١٢ء

الحكم بانفساخ الحجة وغرم ربع الدية هذا

اي شهادة الشاهد التي كانت حجة بثبوت الزنى ١٢ء

عندنا وعند الشافعي رح يقتص بناء على اصله

بصيغة المجهول من الاقتصاص اي يقتل الراجع قصاصا ١٢ء

في شهود القصاص كما قالا في الديات وقيل له

حُدّوا فقط اي اذا رجع من الاربعة قبل الرجم

سواء كان الراجع واحدا او اثنين او ثلاثة ١٢ء

حدّ جميع الشهود حدّ القذف ولا يحدّ المشهود عليه

اي حد الزنى ١٢ء

اي كل واحد منهم ١٢ء

فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد حدّ

ان الربيع مضاف الى الثمانية والضمير الى الثلاثة فافهم

بالربيع ونحوه مما لا يتأتى فيه الضمير

لان الربيع مضاف الى الثمانية والضمير الى الثلاثة فافهم

بالربيع ونحوه مما لا يتأتى فيه الضمير

لان الربيع مضاف الى الثمانية والضمير الى الثلاثة فافهم

بالربيع ونحوه مما لا يتأتى فيه الضمير

قوله لانه

لان الربيع مضاف الى الثمانية والضمير الى الثلاثة فافهم

بالربيع ونحوه مما لا يتأتى فيه الضمير

الشهود عليه فيقال كذبت في شهادتك بعد ما رجعت

والكلام في الراجع حد القذف فقط لانه ضمن

قاذفا والواحد على اثنين لعدم

حاصله ان الساتر وان صار قاذفا بالرجوع لكن

لا يكون قاذفا

حكما نسبته الى الزنا وكان ذلك اخبارا انه كذب

القذف ثبت بالرجوع عن الشهادة بعد ما

قاذفا للمرجوم بعد ما

المقذوف لسقوط

ودليل الاول فلان حد القذف

واما على الثاني فلان

القذف ورد

واما على الثالث فلان

حكم

رجوع احد من

الاربعة

قوله وقبله يعني

لو شهد واحد على رجل وهو محصن وهم

يرجم حتى رجع واحد منهم من شهادته سواء كان

ذلك قبل قضاء القاضي بالرجم او بعده اذا تم

حد القذف على الجميع لانه

الزنى قوله وعند زفر رح

كما قالت بقضاء القاضي بالرجم فلا

شهادة

الشافعي يقتص اذا رجع

القاتل بعد ما ضربه

القاضي بالسيف

كتاب الديات ايضا ظاهرا ان شئت

لنا توجيه يحفظه كلام الشارح

وهو ان يقال ضمير قال راجع الى الشافعي لا الى

القوم ويكون المقصود

المذكور في

لو شهد واحد بالزنى على رجل وهو محصن وهم

يرجم حتى رجع واحد منهم من شهادته سواء كان

ذلك قبل قضاء القاضي بالرجم او بعده اذا تم

حد القذف على الجميع لانه

الزنى قوله وعند زفر رح

كما قالت بقضاء القاضي بالرجم فلا

شهادة

قوله وقبله يعني

الراجح فقط ولا يحد الباقون لتأكد شهادتهم
ای الباقین ۱۲ء — توضیح لقوله فقط ۱۲ء

بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع
فی الجواب عن دلیل محمدؒ ۱۲ء — برجوع الشاهد ۱۲ء

قبل الحكم فعند زفر رح حد الراجع فقط ولا شئ

على خامس رجع فان رجع اخر حدا وغرما ربعا
صفة الخامس ۱۲ء — ای مع الخامس ۱۲ء

ديته فان المسألة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم
والمعتبر بقاء من بقی لا رجوع من رجع وقد بقی

ثلثة ارباع النصاب وضمن الدية من قتل الماسود
فاعل ضمن ۱۲ء

برجمه ای امر بالرجم فقتله بطريق اخر او زكی شهود

الزنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما لا فی
ای الزنا فی ۱۲ء — ای الشهود ۱۲ء

مسألة القتل والتزكية والضمان على المزكين
ای علی المزکین ۱۲ء

فی قول ابی حنيفة رح وعندهما الاضمان عليهم بل فی
ای الزنا فی ۱۲ء

بيت المال وبيت المال ان لم يزك فرجم ای ضمن
عطف علی قوله من قتل واسناد الضمان اليه علی سبيل المجاز ۱۲ء

بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم يزكوا

حكم
خامس رجع عن الشهادة

عمل

فرجم فظهروا عبيدا او نحو ذلك فان شهدوا بزنا

واقروا بنظرهم عمدا قبلت اى شهادتهم لانه يباح

اى الى موضع الزنى من الزانيين ١٢ ع

لهم النظر لتحمل الشهادة وزان انكر وطئ عرسه وقد

ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم

وان شهد رجلان فلا شئ فيه بنبوته اتفاقا ١٢ ع

هذا عندنا خلافا لزفر والشافعى فشهادة النساء

لانهما اجلا

لا تقبل عندهما وزفر جعل الاحصان شرطا

اى فى غير الاموال ١٢ ع

فى معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد

يشرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ بريحها وان

وصليته اى ولو شرب قطرة فما فوقها ما لم يستكره ١٢ ع

زالت لبعد الطريق او سكران زائل العقل

قالوا انما قبلت الاداء بعد التقادم لان الشهود ربما يموتون او يغيبون فيتعذر الاستيفاء بخلاف التقادم فى القذف لان الشهود يطلبون فى الحال فاذا لم يطلبوا علم انهم تركوا حقهم لغرض فاسد فلا يستوفى بعد ذلك

قوله قبلت الاداء بعد التقادم الخ

قوله لان الشهود ربما يموتون الخ

قوله فاذا لم يطلبوا علم انهم تركوا حقهم لغرض فاسد

قوله لا تقبل شهادة الفساق لانعدام العدالة

قوله لان الفسق يمنع قبول الشهادة

قوله لان الفاسق لا يتحرز عن الكذب

قوله لان الفاسق لا يتحرز عن الكذب

قوله لان الفاسق لا يتحرز عن الكذب

بنبيذ التمر واقر به مرة اى بشرب الخمر او بالسكر بالنبيذ

او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا

بصيغة المجهول

فان اقر به او شهدا عليه بعد زوال الريح او

تقيأها او وجد ريحها منه اى علم الشرب بان

تقيأها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة او رجح

عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران لا اعلم

ان فى الاقرار بعد زوال الريح لا يحد خلافا لمحمد

فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما فى سائر الحدود

وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما يثبت باجماع

الصحابة رضى الله عنهم ويدون راى ابن مسعود

رضى الله عنه لا يتم الاجماع وقد قال فان

وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فيدون الرائحة

او اقر وهو سكران الخ صحيح فان الاخذ بوجود الرائحة فى غيره لا يكفى فى وجوب الحد حتى يقر به الشارب او تشهد عليه البينة

قوله مرة بهذا علم انه يشترط الاقرار مرتين

قوله اى بشرب الخمر او بالسكر بالنبيذ هو بالضم مصدر مطوف

على الشرب وهو ايضا مصدر واقترن بالسكر بالنبيذ لانه حال

بان الاقرار بالسكر بالنبيذ اقرار بالسكران على ما يأتى

لعدم اعتبار اقرار السكران على ما صرحوا به فالاولى

وبالعود زوال السكر لتقادم الخ فقط واجيب

ان يرجع ضمير به الى شرب الخمر فقط واجيب

عنه بان الاقرار بالسكر يعتبر بعد زوال السكر فى بعض

الصور كما اذا افاد السكران فى مجلس القاضى

مصر فيه الامام فزال السكر بعد التطويل

او شهد عطف على قوله اقر والى صح ان الاضافة

سكره او وجود الرائحة لا يوجب

سوء اقراره او شهادة الخ فقط

منها اى شرب الخمر او السكر من غير موقتة بوجود

الرائحة فلا يصح شهادتهما بالشرب ان لم يشهدا

انى علمت ان الذى قاء الخمر كان شاربا

به وبالشرب او بتلفظ قاض

كذا فى الفتح قوله يحد اى حد شارب الخمر

اعتبارا بشهادة الرائحة او لا اعتبارا بشهادة القىء

فيما يبدو لى بالشهادة لا بد للاداء

بيان ثبوت الشرب للحد

قوله بنبيذ التمر اى الشديد

قوله او شهد به رجلان اى شهدا انه شربه

قوله بصيغة المجهول اى لان الشهود

قوله فان اقر به او شهدا عليه اى بالشرب

قوله عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران

قوله لا اعلم فيه خلافا لان الاقرار

قوله فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار

قوله وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما يثبت باجماع

قوله الصحابة رضى الله عنهم ويدون راى ابن مسعود

قوله رضى الله عنه لا يتم الاجماع وقد قال فان

قوله وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فيدون الرائحة

قوله بنبيذ التمر اى الشديد

قوله او شهد به رجلان اى شهدا انه شربه

قوله بصيغة المجهول اى لان الشهود

قوله فان اقر به او شهدا عليه اى بالشرب

قوله عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران

قوله لا اعلم فيه خلافا لان الاقرار

قوله فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار

قوله وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما يثبت باجماع

قوله الصحابة رضى الله عنهم ويدون راى ابن مسعود

قوله رضى الله عنه لا يتم الاجماع وقد قال فان

قوله وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فيدون الرائحة

قوله بنبيذ التمر اى الشديد

قوله او شهد به رجلان اى شهدا انه شربه

قوله بصيغة المجهول اى لان الشهود

قوله فان اقر به او شهدا عليه اى بالشرب

قوله عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران

قوله لا اعلم فيه خلافا لان الاقرار

قوله فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار

قوله وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما يثبت باجماع

قوله الصحابة رضى الله عنهم ويدون راى ابن مسعود

قوله رضى الله عنه لا يتم الاجماع وقد قال فان

قوله وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فيدون الرائحة

لا یحد عندہ فلا اجماع فلا دلیل علی وجوب
الحد واعلم ان السکر عند ابی حنیفۃ فی حق وجوب
الحد ان لا یعرف شیأ حتی الارض من السماء
وفی حق حرمۃ الاشربۃ ان یہذی وعندھما ان
یہذی مطلقا والیہ مال اکثر المشائخ وعند
الشافعی ان یظہر اثرہ فی مشیہ وحرکاتہ
واطرافہ ولو ارتد ہو لا تحرم علیہ عرسہ
اعلم ان الاحکام الشرعیۃ کصحۃ الاقرار
والطلاق والعتاق جاریۃ علیہ زجر اللہ لکن
ارتدادہ لا یثبت لانہ امر حقیقی اعتقادی
لا حکمی فعند عدم العقل لا یثبت اعتقاد الکفر و
لما لم یصح ارتدادہ لا یثبت توابعہ کفسخ
النکاح ونزع ثوبہ وفرق جلدہ کما فی الزنا

لا یحد عندہ الخ اجماع الصحابۃ علی ان قلیل الخمر وکثیرہ حرام وہو مقتضی الآیۃ وانما وجبت الحد لزجر الناس عن الاقدام علی الشرب لما فیہ من ذہاب العقل الذی ہو مناط التکلیف وہذا المعنی یحصل بالسکر فلا یجب الحد بالشک فی السکر ۱۲ منہ

الحد واعلم ان السکر عند ابی حنیفۃ فی حق وجوب الحد ای عند عدم الرائحۃ ۱۲ منہ

الحد ان لا یعرف الخ ای لا یفہم من کلامہ ان یقول لیس بانسان

باب حدّ القذف

من قذف محصنا ای حرًّا مکلّفا مسلما عفیفا

عن الزنا بصریح او بزنات فی الجبل معناه زنیت

بهمزة بعد النون ۱۲ء

فی الجبل فانه کما جاء ناقصا جاء مهموزا ایضا وعند

ای الزنی بالمعنی المشهور ۱۲ء ... ای آخره یاء ۱۲ء

محمد رح لا یحدّان المهموز هو الصعود او مشترک والشبهة

ای فی زنات فی الجبل ۱۲ء

دارئة للحد قلنا حالة الغضب ترجح ذلک او لست

ای دافعة ۱۲ء

لا بیک او لست ابن فلانٍ ابیه فی غضب ای

قال لست ابن زید الذی هو ابو المقذوف فقوله

ابیه لفظ المصنف لا لفظ القاذف وقوله فی غضب

یتعلق بالالفاظ الثلثة ولست لا بیک فی غیر الغضب

ای زنات فی الجبل وما بعده واما الصریح فلا یحتاج الیه ۱۲ء

یحتمل المعاتبة او بیا ابن الزانیة لمن امه میتة

محصنة حدّ ان طلب هو لیس المراد ان الطلب

مقصور علی المخاطب فانه ان طلب ابوها حدّ

ایضاً لا بلست[1] بابن فلان جده وبنسبته[2] الیه او الی
خالہ او عمہ او اخیہ[3] ای زوج امہ فالجد اقرب مجازاً
ہو اخ الام ۱۲ ای اخ الاب ۱۲ الذی نکحت بعد ابیہ
فلو نفی ابوته لا یحد وکذا لو نسبه الیه وهکذا
بان قال لست بابنہ او لیس ہو بابیک ۱۲ بقولہ انت ابنہ ۱۲
الخال والعم والزاب[4] وقوله یا ابن ماء السماء ویا بنطی
لعربی اذ لا یراد بهما نفی النسب بل التشبیه فیما یوصفان
ای ہیا ابن ماء السماء ویا بنطی ۱۲ ای یا شبیہ ابن ماء السماء ویا بنطی ۱۲
به والطلب بقذف[5] المیت للوالد والولد و ولده[6] ولو
ای ولد الولد ای وان سفلوا ۱۲ ابا کان او جدا ۱۲
محرماً هذا عندنا واما عند الشافعی[7] فحق الطلب
قال ۱۲
لکل وارث فان حد القذف یورث[8] عنده وعندنا
لا بل یثبت لمن یلحق به العار بنفی النسب وقوله و
بالفارسیۃ ننگ کردم ۱۲
ولده یشمل ولد البنت عندنا خلافاً[9] فالحمد[10] وقوله
ذکراً کان او انثی ۱۲
ولو محرماً کولد[11] الولد مع وجود الولد والکافر
والعبد خلافاً للزفر[12] وکالقاتل ولا یطالب[13]
اضافۃ الی المفعول ای بقذف المیت ۱۲ ای الاب ۱۲ ای فی حد القذف ۱۲
احد سیده واباه بقذف امه ولیس فیه
مفعول لقوله لا یطالب ۱۲

فیه بنا بن فلان الی جده بنسبته الیه او الی خالہ او عمہ او اخیہ
نفیه من الاب فیجب الحد بخلاف ما لو نفی ابوته
فجعلوا حالة الغضب قرینة علی ارادة الجد بهذا الاحتمال
فیجب الحد بخلاف ما لو نفی ابوته فی حالة الغضب
عن الاب قد فاصر یحمل علی معناه الحقیقی وهو المقاربة
فان معناه لست بجلاف نفیه عن جده
المشابهة فی الصفات بجلاف نفیه عن جده
الغضب مترجمة بالارادة ای لان یقول لست ابن فلان
ابن فلان فیجب الحد بخلاف ما لو نفی ابوته
فقوله بنسبته الیه ای بنسبة الولد الی جده
ابن فلان فیجب الحد بخلاف ما لو نفی ابوته
کما فی قوله لیعقوب لست ابن اسحاق
ولا ابراهیم لیعقوب لعدم الشبه
ولا اسماعیل لاسحاق مع ان اسماعیل
کان عم یعقوب علی ما یجیء
وکذا الاب علی الجد
ابن فلان فیجب الحد بخلاف ما لو نفی ابوته
فقوله بنسبته الیه ای بنسبة الولد الی جده
ابن فلان فیجب الحد بخلاف ما لو نفی ابوته
کما فی قوله لیعقوب لست ابن اسحاق
ولا ابراهیم لیعقوب لعدم الشبه
ولا اسماعیل لاسحاق مع ان اسماعیل
کان عم یعقوب علی ما یجیء
وکذا الاب علی الجد
ابن فلان فیجب الحد بخلاف ما لو نفی ابوته
فقوله بنسبته الیه ای بنسبة الولد الی جده
ابن فلان فیجب الحد بخلاف ما لو نفی ابوته
کما فی قوله لیعقوب لست ابن اسحاق
ولا ابراهیم لیعقوب لعدم الشبه
ولا اسماعیل لاسحاق مع ان اسماعیل
کان عم یعقوب علی ما یجیء
وکذا الاب علی الجد

حکم
الطلب بقذف
المیت

ام اللام ایضاً کذا
فی الفتح
قوله ولد ولده
البنت وبنت
البنت وبنت الابن وابن
ابنت وبنت
ابن الابن وان سفلوا
قوله
یورث عنده ای ینتقل من المورث الی الوارث
علی طریق الوراثة عند الشافعی فیکون حق الطلب
لکل وارث
قوله وعندنا الخ
للوارث صد القذف
بنت لم
الذی یلیه ویحفظه
قوله ولد
ای الذی یربیه ویحفظه
قوله ولد
قوله ای لا یحد بقوله یا ابن ماء السماء فانه یراد به
التشبیه فی الجود والسماحة او ماء السماء فانه یراد به
عامر بن حارثة الازدی فانه کان فی وقت القحط
یقوم مقام مطر القطر فشبه بماء السماء
جودا فان قلت حالة الغضب تابی عن ارادة
التشبیه قلت لما لم یعهد استعمال النفی فی النسب
یحتمل ان یحمل المراد به فی حالة الغضب ایهامه
علیه کما ان قوله لو بی لست بعربی لما لم
یستعمل النفی فی حالة الغضب علی
التشبیه فی الجود والسماحة او ما ء السماء وعطارد
وبانطی اسم رجل من الناس کانوا یعیرون بهذا الاسم
فیستحی فی اخلاط الناس وعلی هذا اسم وقبیلة
قوله ولد
ابناء کالاب بجامع سبب
الولادة وهو الجزئیة من اقاربه وان کان
قوله لکل والد وکذا الجد
فتطالب بقذف ولد ولد ولا تطالب
بقذف ابیت واما الاخ فی المختصر وفی المصباح
قوله ولد
الذی یلیه ویحفظه
قوله ولد
قوله ای لا یحد بقوله یا ابن ماء السماء فانه یراد به
التشبیه فی الجود والسماحة او ماء السماء فانه یراد به
عامر بن حارثة الازدی فانه کان فی وقت القحط
یقوم مقام مطر القطر فشبه بماء السماء
جودا فان قلت حالة الغضب تابی عن ارادة
التشبیه قلت لما لم یعهد استعمال النفی فی النسب
یحتمل ان یحمل المراد به فی حالة الغضب ایهامه
علیه کما ان قوله لو بی لست بعربی لما لم
یستعمل النفی فی حالة الغضب علی
التشبیه فی الجود والسماحة او ما ء السماء وعطارد
وبانطی اسم رجل من الناس کانوا یعیرون بهذا الاسم
فیستحی فی اخلاط الناس وعلی هذا اسم وقبیلة
قوله ولد
ابناء کالاب بجامع سبب
الولادة وهو الجزئیة من اقاربه وان کان
قوله لکل والد وکذا الجد
فتطالب بقذف ولد ولد ولا تطالب
بقذف ابیت واما الاخ فی المختصر وفی المصباح
قوله ولد
الذی یلیه ویحفظه
قوله ولد
قوله ای لا یحد بقوله یا ابن ماء السماء فانه یراد به
التشبیه فی الجود والسماحة او ماء السماء فانه یراد به
عامر بن حارثة الازدی فانه کان فی وقت القحط
یقوم مقام مطر القطر فشبه بماء السماء
جودا فان قلت حالة الغضب تابی عن ارادة
التشبیه قلت لما لم یعهد استعمال النفی فی النسب
یحتمل ان یحمل المراد به فی حالة الغضب ایهامه
علیه کما ان قوله لو بی لست بعربی لما لم
یستعمل النفی فی حالة الغضب علی
التشبیه فی الجود والسماحة او ما ء السماء وعطارد
وبانطی اسم رجل من الناس کانوا یعیرون بهذا الاسم
فیستحی فی اخلاط الناس وعلی هذا اسم وقبیلة
قوله ولد
ابناء کالاب بجامع سبب
الولادة وهو الجزئیة من اقاربه وان کان
قوله لکل والد وکذا الجد
فتطالب بقذف ولد ولد ولا تطالب
بقذف ابیت واما الاخ فی المختصر وفی المصباح

ارث وعفو واعتياض عنه هذا عندنا وعند
الشافعي يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان
حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وهو
ان حق العبد يُغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا
لاحتياجه العبد واستغناء الله تعالى ونحن نُغلب
فيه حق الله تعالى لان حقّ العبد وهو دفع العار
راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما
تكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه فان قال
يا زانی فرده بلا بل انت حُدّ ولو قال لعنين يا
زانيتر فردّت به حُدّت ولا لعان لانها قذفت
الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان
وهي لم تبق اهلا للعان ثم لا بد من تقديم الحدّ لانه
اقوى لانه ان قدم يُسقط اللعان لانها لم تبق

ولو عفا المقذوف ثم ارادت ان ترجع في عفوها لم يكن لها ذلك

قوله وعفو كيف يتصور العفو فيه انما يتصور العفو فيما هو حق العبد وهو التعزير دون الحد الخالص لله تعالى قلنا العفو في الحد يتصور قبل ان يرفع الى الحاكم فان المقذوف اذا عفا قبل ان يرفع الى الحاكم سقط الحد وان رفع الى الحاكم لم يسقط بعفوه فكذلك بعد ما تقرر عنده

قوله فتعتبر فيه حاجته الخ قال في الهداية لانه يحتاج الى دفع العار عن نفسه وعن اصوله واوضح من هذا ما قال في الكافي لان الحد شرع زاجرا ومنه يعلم ان الخصوص في قوله في هذا الوجه حتى لا يجب التعزير بقذف الصبي والمجنون والمجبوب والعنين والخصي والمراد بالعار المعرة وهو ما يلحق الانسان من الذم بسبب فعل قبيح او خلق سيء

قوله وحق العبد فيه غالب الخ قال في الهداية لان فيه حق الشرع وحق العبد فان فيه شين النسب وفوات الارث وهو الذي يتضرر به الورثة وهو المقصود من شرع الزاجر

قوله بناء على الاصل المشهور الخ قال في الهداية لان حق العبد يسقط بعفوه واسقاطه وحق الشرع لا يسقط بذلك لان العبد ليس من اهل اسقاط حق الشرع لان ما للعبد من الحق يتأدى بالاستيفاء وحقوق الشرع تتعالى عن التأدي بالاستيفاء وحقوق الشرع تسقط بالشبهات وحقوق العباد لا تسقط بها

قوله ان حق العبد يُغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا الخ قال في الهداية لان حق العبد يتأدى بالاستيفاء وحق الله تعالى لا يتأدى به ولا كذلك عكسه لانه لا يتأدى الا بالاستيفاء وحقوق الشرع تسقط بالشبهات وحقوق العباد لا تسقط بها

قوله لانه ان قدم يسقط اللعان الخ قال في الهداية لان اللعان شهادة لما فيه من معنى الشهادة حتى يشترط فيه لفظ الشهادة ولهذا يجب على الزوج ان يكون من اهل الشهادة لان من ليس من اهل الشهادة كالعبد والكافر اذا قذف زوجته لا لعان بينهما بل حد القذف لان اللعان لما وجب لدفع العار عن الزوج لم يجب على من لا يلحقه العار بقذفه وهي لم تبق اهلا للعان لانها لو قذفته بالزنا لا يجب عليها الحد لان اللعان لما وجب لدفع العار عن المرأة لم يجب على من لا يلحقه العار بقذفها وهذا لان الحد لا يجب على الزوج بقذف امرأته لانه شهادة ولا شهادة للمحدود في القذف

قوله ثم لا بد من تقديم الحد الخ قال في الهداية لان الحد لا يسقط باللعان لان سقوط الحد لشبهة الشهادة واللعان شهادة لا يحتمل الشبهة فلا يسقط به ما ثبت بالشهادة

قوله اقوى لانه ان قدم يسقط اللعان الخ قال في الهداية لان الحد لا يسقط باللعان لانها لم تبق اهلا للعان بعد ما وجب عليها الحد لان اللعان شهادة والمحدود في القذف لا تقبل شهادته ولا يسقط الحد بالشبهة

اهلا له وان قدم اللعان لا يسقط الحد واذا وجب تقديم

لے اللعان ۱۲ ۶ لے علی الحد ۱۲ ۶

يُقدّم ويسقط اللعان وبزنيتُ بكَ هدّدا اى قال

لے الحد ۱۲ ۶ بصيغة المتكلم ۱۲ ۶ کلام لغو ہے

لزوجته يازانية فردّت بقولها زنيتُ بك هدرًا

لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني زنيتُ

لے لقول الزوج ۱۲ ۶

بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردًّا يعني ان وُجدمني

زنيً فهو بك ليس لاتمكيني اياك لاني ما مكّنتُ غيرك تمكيني

لے ما وطيتي غيرك ۱۲ ۶

اياك ليس بزنيً فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى

لے للمرأة ۱۲ ۶

الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني ولا عن ان اقرّ

لے حد القذف ولا حد الزنى ۱۲ ۶

بولد فنفى وحُدّ ان عكس لان النسب يثبت باقراره ثم

لے الزوج ۱۲ ۶

بالنفي يصير قاذفا فيجب للعان اما ان نفا ثم اقرّ به فقد اكذب

لے الزوج ۱۲ ۶ فان قذف الزوجة موجب له ۱۲ ۶

نفسه فيجب الحد والولد ان لزاى ولدا اقرّ به ثم نفاه وولد

لے حد القذف ۱۲ ۶ لے فزوج المقر الزنا فی ۱۲ ۶

نفاه ثم اقرّ به يثبت نسبهما منه لاقراره ولا شئ بليس

قبل النفي اولبعده ۱۲ ۶

يابني ولا يابنك لانه نفى الولادة ولا يجب به شئ

حکم نفی الولد بعد الاقرار

لغو کلام

۱ ۲ ۳ ۴ ۵ ۶ ۷ ۸ ۹ ۱۰ ۱۱ ۱۲ ۱۳ ۱۴ ۱۵ ۱۶ ۱۷ ۱۸ ۱۹ ۲۰ ۲۱ ۲۲ ۲۳ ۲۴ ۲۵ ۲۶ ۲۷ ۲۸ ۲۹ ۳۰ ۳۱ ۳۲ ۳۳ ۳۴ ۳۵ ۳۶ ۳۷ ۳۸ ۳۹ ۴۰ ۴۱ ۴۲ ۴۳ ۴۴ ۴۵ ۴۶ ۴۷ ۴۸ ۴۹ ۵۰ ۵۱ ۵۲ ۵۳ ۵۴ ۵۵ ۵۶ ۵۷ ۵۸ ۵۹ ۶۰ ۶۱ ۶۲ ۶۳ ۶۴ ۶۵ ۶۶ ۶۷ ۶۸ ۶۹ ۷۰ ۷۱ ۷۲ ۷۳ ۷۴ ۷۵ ۷۶ ۷۷ ۷۸ ۷۹ ۸۰ ۸۱ ۸۲ ۸۳ ۸۴ ۸۵ ۸۶ ۸۷ ۸۸ ۸۹ ۹۰ ۹۱ ۹۲ ۹۳ ۹۴ ۹۵ ۹۶ ۹۷ ۹۸ ۹۹ ۱۰۰

ولا حدّ بقذفِ من لها ولدٌ لا اب له اولا عنت بولد

انما قال بولدٍ لانهما لو لا عنت بدون الولد فبقذفها

یجب الحدّ والفرق بینهما انه وجد فی الاول امارة

الزنا وهی الولد المنفی ولم توجد فی الثانی ولا بقذف

من وطی حراما لعینه کوطیٍ فی غیر ملك من کل

وجه او من وجه کامة مشترکة او وطی مملوکة

حرّمت ابدا کامته التی هی اخت رضاعا ولا بقذف

من زنت فی کفرها ومکاتب مات عن وفاء

ای لاحد بقذف مکاتب مات وترك مالا یفی

ببدل الکتابة لان الحد انما یجب بقذف الحر

وفی حرمة هذا المکاتب اختلاف الصحابة رضی وحدّ

بقذف من وطی حراما لغیره کوطی عرسه

حائضا او وطی مملوکة حرمت موقتة کامة

قوله ولا بقذف الخ یعنی ان کانت امرأة لها ولد للعوف له اب فقذفت فلا حد للقاذف فقد فها اجل لا یکذان وجود الولد من غیر اب دلیل الزنی فصارت کالعفة التی لم تشرط الاحصان الذی هو شرط

قوله او لا عنت بولد سواء وجب الحد بنفی النسب او لم ینتف لقیام الموجب للحد وهو القذف

قوله ولها ولد الخ فان قذفت احدهما حد لانه لم یقذف من لها ولد

قوله وهی الولد المنفی ای الذی نفی نسبه بلعان الزوج فقذفت احدهما یجب الحد لانه لم یقذف من لها ولد

قوله ولم توجد فی الثانی ای فی الولد الذی لم ینتف نسبه بلعان الزوج فقذفت احدهما یجب الحد لانه قذف من لها ولد

قوله ولا بقذف الخ فان قذفت احدهما حد لانه لم یقذف من لها ولد

قوله من وطی حراما لعینه الخ فان قذفت احدهما حد لانه لم یقذف من لها ولد

قوله کوطی فی غیر ملك الخ فان قذفت احدهما حد لانه لم یقذف من لها ولد

قوله او من وجه الخ فان قذفت احدهما حد لانه لم یقذف من لها ولد

قوله کامة مشترکة الخ فان قذفت احدهما حد لانه لم یقذف من لها ولد

قوله او وطی مملوکة الخ فان قذفت احدهما حد لانه لم یقذف من لها ولد

قوله حرمت ابدا الخ فان قذفت احدهما حد لانه لم یقذف من لها ولد

قوله کامته التی هی اخت رضاعا الخ فان قذفت احدهما حد لانه لم یقذف من لها ولد

قوله من زنت فی کفرها الخ فان قذفت احدهما حد لانه لم یقذف من لها ولد

قوله ومکاتب مات عن وفاء الخ فان قذفت احدهما حد لانه لم یقذف من لها ولد

قوله ای لاحد بقذف مکاتب الخ فان قذفت احدهما حد لانه لم یقذف من لها ولد

قوله ببدل الکتابة الخ فان قذفت احدهما حد لانه لم یقذف من لها ولد

قوله وفی حرمة هذا المکاتب الخ فان قذفت احدهما حد لانه لم یقذف من لها ولد

قوله بقذف من وطی حراما لغیره الخ فان قذفت احدهما حد لانه لم یقذف من لها ولد

قوله حائضا او وطی مملوکة الخ فان قذفت احدهما حد لانه لم یقذف من لها ولد

بیان من لا یحد قاذفه

مجوسيةٍ او مكاتبةٍ فان حرمة الاولى موقتة الى زمان
الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابی یوسف
وطی المكاتبة يسقط الاحصان كمجوسی نكح امرأة فی كفره
فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا ای حد بقذف
مجوسی كذا وهذا عند ابی حنيفة خلافا لهما فان
عنده لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما
وقوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير
المستتر فی حد وكفی حد لجنايات اتحد جنسها فان
اختلف لا هذا عندنا وعند الشافعی ان اختلف
المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا
وعمرا او قذف زيدا بزنی ثم بزنی اخر لا يتداخل
اما اذا قذف زيدا بزنی واحد وكرر هذا القذف
يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب

حكم حد الجنايات المتعددة

عنده اما عندنا لما کان حق الله تعالی غالبا یتداخل

اذا المقصود الانزجار اما اذا اختلفت الجنایات فالمقصود

من اقامة الحد ۱۲ ع

من کل واحد غیر[1] المقصود من الاخر فلا یتداخل

باب فصل التعزیر

هو تادیب[1] دون الحد واصله من العزر بمعنی الرد

بالفتح ۱۲ ع

والردع اکثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة

بالفتح بمعنی الزجر ۱۲ ع هذا بیان للقلة والکثرة فی التعزیر بالضرب ۱۲ ع

لان[2] التعزیر ینبغی ان لا یبلغ الحد واقل الحد

لے الحدود الواردة ۱۲ ع لے قل

اربعون[2] وهی حد العبید فی القذف والشرب

لے شرب الخمر ۱۲ ع

وابو یوسف رح اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون

فی باب نقصان التعزیر ۱۲ ع

ونقص عنها سوطا فی روایة وخمستر فی روایة

هذا هو القیاس وبه قال زفر ۱۲ ع

وصح[3] جلسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم

قال فی النهر ولو فی بیته بان یمنعه من الخروج ۱۲ منه ع

للشرب ثم للقذف قالوا لیحصل الانزجار بالتعزیر

لے المشائخ ۱۲

وحد[4] الزنا ثابت بالنص وحد الشرب

فصل التعزیر

حکم التعزیر باکثره واقله

قوله لان لا یبلغ الحد الخ لحدیث من بلغ حدا فی غیر حد فهو من المعتدین اخرجه محمد بن الحسن فی کتاب الآثار والبیهقی

قوله اربعون لما روی ان ابا بکر رض جلد اربعین والحاکم فی المستدرک وصححه

قوله وهی حد العبید فی القذف والشرب لان حد الحر ثمانون فنقص حدا وهو حد العبد

قوله وصح جلسه یعنی ان رای الامام ان یحبس فعل لان الحبس یصلح تعزیرا بانفراده وقد یاتی وعلیه حمل ما ورد فی باب التعزیر

قوله لیحصل الانزجار فان التعزیر یتفاوت بحسب الجنایات

قوله وحد الزنا ثابت بالنص الخ اما حد الزنا فلقوله تعالی الزانیة والزانی فاجلدوا کل واحد منهما مائة جلدة والسنة قوله صلی الله علیه وسلم البکر بالبکر جلد مائة وتغریب عام والثیب بالثیب جلد مائة والرجم بالحجارة حتی یموت والاجماع علی ما فصلناه فی الصحاح

وحد الشرب ثابت بالسنة والاجماع اما السنة فقوله صلی الله علیه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الحدیث واما الاجماع فلان الصحابة رض اجمعوا علی ان حد الشرب ثمانون

قوله ولان الحد لا یتجزأ لان الحد اسم لعقوبة مقدرة شرعا والتعزیر مفوض الی رای الامام والتقدیر لا یتجزأ

قوله ولان الحد یجب علی الصبی والتعزیر لا یجب علی الصبی

قوله ویطلق الحد علیه وعلی التادیب لما عرفت ان الحد فی اللغة المنع والتادیب یمنع

قوله والخامس ان الحد مختص بالامام والتعزیر یقیمه الزوج والمولی وکل من رای احدا یباشر المعصیة

قوله والسادس ان الرجوع لا یعمل فی الحد لان الحد یندرئ بالشبهات والرجوع شبهة

قوله والسابع ان الحد لا یجب الا بطلب المستحق لما عرفت ان فیه حق العبد والتعزیر یشرع علیه وان لم یطلبه لان فیه حق الله تعالی

قوله والثامن ان الحد لا یجوز ان یکون مسهبا والتعزیر یجوز

قوله والتاسع ان الحد لا یجوز ان یکون مقدما علی السبب والتعزیر یجوز

قوله والعاشر ان الحد لا یجوز ان یکون منفوضا الی رای الامام والتعزیر یجوز

قوله والحادی عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی اسقاط العقوبة والتعزیر یجوز

قوله والثانی عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی الدرء والتعزیر یجوز

قوله والثالث عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی المسامحة والتعزیر یجوز

قوله والرابع عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی الاستیفاء والتعزیر یجوز

قوله والخامس عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یندرئ بالشبهات والتعزیر یجوز

قوله والسادس عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتقادم والتعزیر یجوز

قوله والسابع عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالرجوع والتعزیر یجوز

قوله والثامن عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتوبة والتعزیر یجوز

قوله والتاسع عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالشفاعة والتعزیر یجوز

قوله والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالعفو والتعزیر یجوز

قوله والحادی والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالصلح والتعزیر یجوز

قوله والثانی والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالابراء والتعزیر یجوز

قوله والثالث والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالاسقاط والتعزیر یجوز

قوله والرابع والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتحلیل والتعزیر یجوز

قوله والخامس والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتبدیل والتعزیر یجوز

قوله والسادس والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغییر والتعزیر یجوز

قوله والسابع والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتحویل والتعزیر یجوز

قوله والثامن والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتحریف والتعزیر یجوز

قوله والتاسع والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتزییف والتعزیر یجوز

قوله والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتزویر والتعزیر یجوز

قوله والحادی والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتلبیس والتعزیر یجوز

قوله والثانی والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتدلیس والتعزیر یجوز

قوله والثالث والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتمویه والتعزیر یجوز

قوله والرابع والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتشبیه والتعزیر یجوز

قوله والخامس والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتشابه والتعزیر یجوز

قوله والسادس والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتماثل والتعزیر یجوز

قوله والسابع والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناسب والتعزیر یجوز

قوله والثامن والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتوافق والتعزیر یجوز

قوله والتاسع والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والحادی والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والثانی والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والثالث والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والرابع والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والخامس والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والسادس والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والسابع والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والثامن والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والتاسع والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والحادی والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والثانی والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والثالث والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والرابع والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والخامس والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والسادس والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والسابع والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والثامن والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والتاسع والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والستون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والحادی والستون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والثانی والستون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والثالث والستون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والرابع والستون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والخامس والستون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والسادس والستون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والسابع والستون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والثامن والستون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والتاسع والستون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والسبعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والحادی والسبعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والثانی والسبعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والثالث والسبعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والرابع والسبعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والخامس والسبعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والسادس والسبعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والسابع والسبعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والثامن والسبعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والتاسع والسبعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والثمانون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والحادی والثمانون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والثانی والثمانون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والثالث والثمانون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والرابع والثمانون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والخامس والثمانون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والسادس والثمانون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والسابع والثمانون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والتاسع والثمانون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والتسعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والحادی والتسعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والثانی والتسعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والثالث والتسعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والرابع والتسعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والخامس والتسعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والسادس والتسعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والسابع والتسعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والثامن والتسعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والتاسع والتسعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والمائة ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والحادی والمائة ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والثانی والمائة ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والثالث والمائة ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والرابع والمائة ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والخامس والمائة ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والسادس والمائة ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والسابع والمائة ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والثامن والمائة ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والتاسع والمائة ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والمائة والعاشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والمائة والحادی عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثانی عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثالث عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والمائة والرابع عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والمائة والخامس عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والمائة والسادس عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والمائة والسابع عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثامن عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والمائة والتاسع عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والمائة والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والمائة والحادی والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثانی والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثالث والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والمائة والرابع والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والمائة والخامس والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والمائة والسادس والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والمائة والسابع والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثامن والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والمائة والتاسع والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والمائة والحادی والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثانی والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثالث والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والمائة والرابع والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والمائة والخامس والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والمائة والسادس والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والمائة والسابع والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثامن والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والمائة والتاسع والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والمائة والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والمائة والحادی والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثانی والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثالث والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والمائة والرابع والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والمائة والخامس والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والمائة والسادس والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والمائة والسابع والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثامن والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والمائة والتاسع والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والمائة والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والمائة والحادی والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثانی والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثالث والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والمائة والرابع والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والمائة والخامس والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والمائة والسادس والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والمائة والسابع والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثامن والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والمائة والتاسع والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والمائة والستون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والمائة والحادی والستون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثانی والستون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثالث والستون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والمائة والرابع والستون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والمائة والخامس والستون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والمائة والسادس والستون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والمائة والسابع والستون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثامن والستون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والمائة والتاسع والستون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والمائة والسبعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والمائة والحادی والسبعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثانی والسبعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثالث والسبعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والمائة والرابع والسبعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والمائة والخامس والسبعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والمائة والسادس والسبعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والمائة والسابع والسبعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثامن والسبعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والمائة والتاسع والسبعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثمانون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والمائة والحادی والثمانون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثانی والثمانون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثالث والثمانون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والمائة والرابع والثمانون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والمائة والخامس والثمانون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والمائة والسادس والثمانون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والمائة والسابع والثمانون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثامن والثمانون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والمائة والتاسع والثمانون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والمائة والتسعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والمائة والحادی والتسعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثانی والتسعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثالث والتسعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والمائة والرابع والتسعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والمائة والخامس والتسعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والمائة والسادس والتسعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والمائة والسابع والتسعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والمائة والثامن والتسعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والمائة والتاسع والتسعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والمائتان ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والعاشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والحادی عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والثانی عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والثالث عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والرابع عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والخامس عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والسادس عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والسابع عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والثامن عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والتاسع عشر ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والحادی والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والثانی والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والثالث والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والرابع والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والخامس والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والسادس والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والسابع والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والثامن والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والتاسع والعشرون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والحادی والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والثانی والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والثالث والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والرابع والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والخامس والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والسادس والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والسابع والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والثامن والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والتاسع والثلثون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والحادی والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والثانی والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والثالث والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والرابع والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والخامس والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والسادس والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والسابع والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والثامن والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والتاسع والاربعون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والحادی والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتساقط والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والثانی والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتهاتر والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والثالث والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتکاذب والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والرابع والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتباین والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والخامس والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتغایر والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والسادس والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتخالف والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والسابع والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتضاد والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والثامن والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتناقض والتعزیر یجوز

قوله والمائتان والتاسع والخمسون ان الحد لا یجوز ان یکون مبنیا علی ما یسقط بالتعارض والت

ثبت باجماع الصحابة رض وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق أقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف وعزر بقذف مملوك أو كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق

بيان الفاظ يعزر قائلها

قوله يا فاسق الفسق الخروج عن الطاعة وشرعا يطلق على الخروج عن الطاعة فيشمل الكافر أيضا وكثيرا ما يطلق على غير الكافر من يرتكب الكبائر ويديم على الصغائر ويشمل الفجور وفي ذكر يا فاجر بعد ذكر يا فاسق إشارة إلى أن فيهما وإن اتفقا في عرف الشرع يطلق على الكافر وعلى الزاني وكثيرا ما يطلق على كثير الخصام والمنازعة ونحوه إنما يوجب التعزير إذا لم يكن معلوم الفسق قبل ذلك كذا في الفتح ۱۲ قوله يا كافر ويل يكفر بإطلاق الكفر على المسلم المتعمد وبه أخذ بعض المشايخ وقالوا لا يكفرون المتعمدون لأنه مستحل وبعض المشايخ لا يكفرون المستحلين أيضا وهو الصحيح كذا في الخلاصة وفي الذخيرة وفي إطلاق الكفر

یا لِصّ[۵۴] یا دیّوث[۵۵] یا قرطبان[۵۶] یا شارب الخمر

یا اکل الربوا یا ابن[۵۷] القحبه یا ابن الفاجرة انت[۵۸]

تاوی[۵۹] اللصوص انت تأوی الزوانی یا من[۶۰] یلعب

بضم اللام جمع لص ۱۲ غ — بفتح القاف بالفارسیة ۱۲ — بفتح الزاء والواو جمع الزانی ۱۲ غ

بالصبیان یا حرام زاده لا بیاحمار یا خنزیر[۶۱]

۱۲ غ اللفظة بهذه — بکسر الحاء بالفارسیة خر ۱۲ غ

یا کلب یا تیس[۶۲] یا قرد[۶۳] یا حجّام یا ابنه وابوه[۶۴]

بالفتح بالفارسیة سگ ۱۲ غ

لیس کذلك یا مواجر یا بغّا یا ناکس[۶۵]

۱۲ غ الادنی فالادنی — بفتح الباء وتشدید الغین وبالفارسیة کی — بالفارسیة لفظ یعرفه کل احد — بالفارسیة لفظ یعرفه کل احد

یا ضحکة یا سُخرة[۶۶] ومن[۶۷] حدّ او عُزِّر فمات

سیاتی ضبط لفظها ومعناها ۱۲ غ

هدر دمه ولو عُزّر[۶۸] زوج عرسه[۶۹] لا[۷۰] قیل

بفتح القاف — بالفارسیة زوجته ۱۲ غ — بالفارسیة زوجته ۱۲ غ

القحبة[۷۱] من یکون همته الزنا فلا یحدّ[۷۲] قوله[۷۳] القحبة

بیان الفاظ یعذر قائلها

---

[۵۴] قوله یا لص بالدخل علیها فی بیته ۱۲ غ

[۵۵] قوله یا دیوث بفتح القاف وفتح الطاء المهملة بینهما راء مهملة ساکنة معرب قیل سمی الدیوث مترادفان وقیل الدیوث من لا غیرة له من یدخل علی امراته والقرطبان هو الذی یحرف من یزنی بامراته ویمسک وقیل سوا الذی یدخل الرجل علی امراته ویلصق بها ۱۲ غ

[۵۶] قوله یا قرطبان بفتح القاف وضم الطاء المهملة بینهما راء مهملة ساکنة معرب قیل سمی الدیوث مترادفان وقیل الدیوث من لا غیرة له من یدخل علی امراته والقرطبان هو الذی یحرف من یزنی بامراته ویمسک وقیل سوا الذی یدخل الرجل علی امراته ویلصق بها ۱۲ غ

[۵۷] قوله یا ابن القحبة اشار به الی ان الشتم بصیغة المؤنث یعم الذکر والانثی کما لو شتم رجلا بقوله یا فاجرة او یا زانیة وعلم من ان الشتم بصیغة المؤنث یعم الذکر والانثی ان ما وقع فی بعض الکتب من ان الشتم بصیغة المؤنث لا یعد قذفا لان القحبة لا تطلق علی الذکر ممنوع ۱۲ غ

[۵۸] قوله انت تفسیر الخنوان فی بعض الالفاظ المکفر بها ۱۲ غ

[۵۹] قوله تاوی اللصوص انت تأوی الزوانی یا من یلعب بالصبیان ای مع الاطفال وهو یطلق عرفا علی اللواط ۱۲ غ

[۶۰] قوله یا من یلعب بالصبیان ای مع الاطفال وهو یطلق عرفا علی اللواط ۱۲ غ

[۶۱] قوله یا حرام زاده لا بیاحمار یا خنزیر بفتح الزاء المعجمة وکسر الراء المعجمة بینهما الف ثم راء مهملة ساکنة ثم زای معجمة ثم الف ثم هاء تحتیة ساکنة ثم دال مهملة ثم الف ثم راء مهملة ثم هاء تحتی

فى العرف افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرّا

وتانف منه والقحبة من تُجاهر به بالاجرة والفاجرة

تكون بكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه

المتولد من الوطى الحرام وهو اعم من الزنا كالوطء

حالة الحيض لكن فى العرف لا يراد ذلك بل يراد

ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الخبيث الخِبّ فلهذا

لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر

اهله للزنا لكن معناه الحقيقى المتعارف لا يُؤذِن

بالزنا يقال اجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له

على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون

به ولا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن

الصُفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة

من يضحك على الناس وكذا السُخرة

ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد

ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابطة يعرف به

احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى

الزنا توجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد

والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتهما بل توجب

التعزير لشناعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير

الزنا لا توجب حد القذف فهل توجب التعزير ام لا

فان نسبة الى فعل اختيارى يحرم فى الشرع ويعد

عارا فى العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون

تحقيرا للاشراف وانما قلنا الى فعل اختيارى

احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير فى يا حمار

لان معناه الحقيقى غير مراد بل معناه المجازى

كالبليد مثلا وهو امر خلقى وكذا القرد يراد به

قوله ضابطة تعرف بها احكام قاعدة كلية ينضبط بها احكام الجزئيات وتشمل هذه الضابطة ويسمى قانونا وقاعدة ۵۲ قوله يعرف به الضمير راجع الى الضابطة وتذكيره باعتبار المذكور وقتى بعض النسخ ضابطة وتذكيره باعتبار المذكور ۵۳ قوله نسبة المحصن اضافة النسبة الى المحصن وفى بعض النسخ نسبة المحصن اضافة النسبة الى المحصن ۵۴ قوله نسبة غير المحصن اضافة النسبة الى غير المحصن ۵۵ قوله توجب التعزير وفى بعض النسخ توجب الحد وهو سهو ۵۶ قوله الى فعل اختيارى اى فعل صادر عنه باختياره كقوله انت خائن وهو الذى يخون فى ماله ومن الامانات وانت بهائى وهو الذى يستقذر الافعال كلها مباحة وانت منافق وهو الذى يظهر الايمان بلسانه ويبطن الكفر ۵۷ قوله احترازا عن الامور الخلقية اى الامور الصادرة عنه بغير اختياره كقوله انت خائن وهو الذى يخون فى ماله ومن الامانات وانت بهائى وهو الذى يستقذر الافعال كلها مباحة وانت منافق وهو الذى يظهر الايمان بلسانه ويبطن الكفر ۵۸ قوله لانحطاط درجتهما اى درجة الكافر والمجنون وانما قلنا بل توجب التعزير لان الكافر وان كان ممنوعا عن الاختلاط بالمسلمين ممنوعا عن الاقتداء به فى امور الدين لكن حرمته لا تصل الى حرمة المسلم حتى يجب الحد بقذفه والمجنون وان كان ممنوعا عن الاختلاط بالناس لكن حرمته لا تصل الى حرمة العاقل حتى يجب الحد بقذفه ۵۹ قوله بل توجب التعزير لان نسبة غير المحصن الى الزنا وان كانت قبيحة لكن لا تبلغ غاية القبح لان الزنا وان كان من الكبائر لكن لا يبلغ غاية القبح بل قد يكون الزنا مباحا كما لو اضاف الى زمان كان الزنا فيه مباحا كما فى ابتداء الاسلام وقتى الاباحة بعض النسخ فى بعض الاشراف وفى بعض النسخ فى بعض الاديان ۶۰ قوله ولا تحصى اى لا تعد ولا تحصر ۶۱ قوله ان يذكر لها ضابطة اى قاعدة كلية ينضبط بها احكام الجزئيات وتشمل هذه الضابطة ويسمى قانونا ۶۲ قوله يعرف به الضمير راجع الى الضابطة وتذكيره باعتبار المذكور وقتى بعض النسخ ضابطة وتذكيره باعتبار الحد ۶۳ قوله احكام جميعها اى جميع الالفاظ الدالة على القبائح ۶۴ قوله فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه ۶۵ قوله توجب التعزير وفى بعض النسخ توجب الحد وهو سهو ۶۶ قوله الى فعل اختيارى اى فعل صادر عنه باختياره كقوله انت خائن وهو الذى يخون فى ماله ومن الامانات وانت بهائى وهو الذى يستقذر الافعال كلها مباحة وانت منافق وهو الذى يظهر الايمان بلسانه ويبطن الكفر ۶۷ قوله احترازا عن الامور الخلقية اى الامور الصادرة عنه بغير اختياره كقوله انت خائن وهو الذى يخون فى ماله ومن الامانات وانت بهائى وهو الذى يستقذر الافعال كلها مباحة وانت منافق وهو الذى يظهر الايمان بلسانه ويبطن الكفر ۶۸ قوله كالبليد مثلا اى من غلبة الجهل وقلة الفطنة ۶۹ قوله وهو امر خلقى اى من غلبة الجهل وقلة الفطنة ۷۰ قوله وكذا القرد يراد به اى بمعنى الخبث وقلة الفطنة عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

قبيح الصورة والكلب يراد به سيئ الخُلق الا ان يقال
لانسان شريف النفس كعالم او علوى او رجل صالح
فانهم اهل الاكرام فيعز رباهانتهم بخلاف الارذال
اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون
من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم فى الشرع احترازا عن
افعال اختيارية لا تحرم فى الشرع مع انه يعد عارا
فى العرف كالحجام ونحوه يراد به دنئ الهمة
وكذلك يقال بالفارسية يا ناكس ان قيل للاشراف
عزز ولغيرهم لا الا ترى ان السوقية لا يبالون
بان يفعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا فى
العرف احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعا
ولا يعد عارا فى العرف كلعب النرد والغناء
واعمال الديوان فى زماننا ثم كيفية التعزير

قوله كما علم اراد علوى بفتحتين اى من ابناء اولاد سيدنا على رضى الله عنه وهو المعروف بالسيد فى عرفنا ومن ازواجه وقيل هذا اللفظ خاص بمن ولده من غيرها وعلوى بضم ففتح اى من ابناء اولاد سيدنا على رضى الله عنه وهو المعروف بالسيد فى عرفنا ومن غيرها قوله اى يستحقون لفظا نظما لامرنا بان نعظم اهل الشرافة العلمية او النسبية قوله بانهم اهل الاكرام حيث علله بقوله لانه لا كفر فى الجملة وقد ذكر فى بعض الفتاوى ان الائمة العلماء وغيرهم من اهل الاكرام وكفر وجعلها بانواعها من جميع وجوه دنيا قوله بخلاف الارذال اى التعزير بطلاق لفظه الا شراف على المعتمد اذا كان من يليق به التعزير بالطلاق لفظه الا شراف والا فبغيره من الالفاظ الدالة على التعزير كما مر قوله لا يبالون اى لا يهتمون بالتعزير بالالفاظ المذكورة قوله من ان يقال لهم اى من التعزير بالالفاظ المذكورة قوله وانما قلنا يحرم فى الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم فى الشرع مع انه يعد عارا فى العرف كالحجام ونحوه يراد به دنئ الهمة وكذلك يقال بالفارسية يا ناكس ان قيل للاشراف عزز ولغيرهم لا الا ترى ان السوقية لا يبالون بان يفعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا فى العرف احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعا ولا يعد عارا فى العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان فى زماننا ثم كيفية التعزير

قوله كالحجام فى خلقه سئ وفى نسخة دنئ قوله كما علم اراد علوى بفتحتين اى من ابناء اولاد سيدنا على رضى الله عنه وهو المعروف بالسيد فى عرفنا ومن غيرها قوله اى يستحقون لفظا نظما لامرنا بان نعظم اهل الشرافة العلمية او النسبية قوله بانهم اهل الاكرام حيث علله بقوله لانه لا كفر فى الجملة وقد ذكر فى بعض الفتاوى ان الائمة العلماء وغيرهم من اهل الاكرام وكفر وجعلها بانواعها من جميع وجوه دنيا قوله بخلاف الارذال اى التعزير بطلاق لفظه الا شراف على المعتمد اذا كان من يليق به التعزير بالطلاق لفظه الا شراف والا فبغيره من الالفاظ الدالة على التعزير كما مر قوله لا يبالون اى لا يهتمون بالتعزير بالالفاظ المذكورة قوله وانما قلنا يحرم فى الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم فى الشرع مع انه يعد عارا فى العرف كالحجام ونحوه يراد به دنئ الهمة وكذلك يقال بالفارسية يا ناكس ان قيل للاشراف عزز ولغيرهم لا الا ترى ان السوقية لا يبالون بان يفعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا فى العرف احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعا ولا يعد عارا فى العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان فى زماننا ثم كيفية التعزير

قوله كالحجام فى خلقه سئ وفى نسخة دنئ قوله كما علم اراد علوى بفتحتين اى من ابناء اولاد سيدنا على رضى الله عنه وهو المعروف بالسيد فى عرفنا ومن غيرها قوله اى يستحقون لفظا نظما لامرنا بان نعظم اهل الشرافة العلمية او النسبية قوله بانهم اهل الاكرام حيث علله بقوله لانه لا كفر فى الجملة وقد ذكر فى بعض الفتاوى ان الائمة العلماء وغيرهم من اهل الاكرام وكفر وجعلها بانواعها من جميع وجوه دنيا قوله بخلاف الارذال اى التعزير بطلاق لفظه الا شراف على المعتمد اذا كان من يليق به التعزير بالطلاق لفظه الا شراف والا فبغيره من الالفاظ الدالة على التعزير كما مر قوله لا يبالون اى لا يهتمون بالتعزير بالالفاظ المذكورة قوله وانما قلنا يحرم فى الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم فى الشرع مع انه يعد عارا فى العرف كالحجام ونحوه يراد به دنئ الهمة وكذلك يقال بالفارسية يا ناكس ان قيل للاشراف عزز ولغيرهم لا الا ترى ان السوقية لا يبالون بان يفعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا فى العرف احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعا ولا يعد عارا فى العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان فى زماننا ثم كيفية التعزير

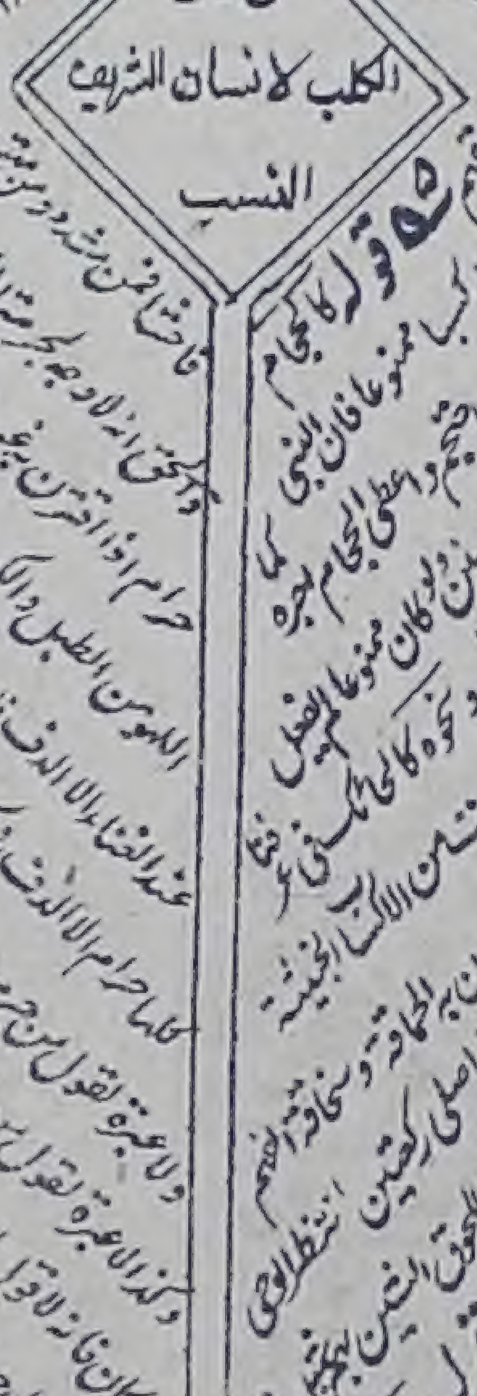

قوله كالحجام فى خلقه سئ وفى نسخة دنئ قوله كما علم اراد علوى بفتحتين اى من ابناء اولاد سيدنا على رضى الله عنه وهو المعروف بالسيد فى عرفنا ومن غيرها قوله اى يستحقون لفظا نظما لامرنا بان نعظم اهل الشرافة العلمية او النسبية قوله بانهم اهل الاكرام حيث علله بقوله لانه لا كفر فى الجملة وقد ذكر فى بعض الفتاوى ان الائمة العلماء وغيرهم من اهل الاكرام وكفر وجعلها بانواعها من جميع وجوه دنيا قوله بخلاف الارذال اى التعزير بطلاق لفظه الا شراف على المعتمد اذا كان من يليق به التعزير بالطلاق لفظه الا شراف والا فبغيره من الالفاظ الدالة على التعزير كما مر قوله لا يبالون اى لا يهتمون بالتعزير بالالفاظ المذكورة قوله وانما قلنا يحرم فى الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم فى الشرع مع انه يعد عارا فى العرف كالحجام ونحوه يراد به دنئ الهمة وكذلك يقال بالفارسية يا ناكس ان قيل للاشراف عزز ولغيرهم لا الا ترى ان السوقية لا يبالون بان يفعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا فى العرف احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعا ولا يعد عارا فى العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان فى زماننا ثم كيفية التعزير

قوله كالحجام فى خلقه سئ وفى نسخة دنئ قوله كما علم اراد علوى بفتحتين اى من ابناء اولاد سيدنا على رضى الله عنه وهو المعروف بالسيد فى عرفنا ومن غيرها قوله اى يستحقون لفظا نظما لامرنا بان نعظم اهل الشرافة العلمية او النسبية قوله بانهم اهل الاكرام حيث علله بقوله لانه لا كفر فى الجملة وقد ذكر فى بعض الفتاوى ان الائمة العلماء وغيرهم من اهل الاكرام وكفر وجعلها بانواعها من جميع وجوه دنيا قوله بخلاف الارذال اى التعزير بطلاق لفظه الا شراف على المعتمد اذا كان من يليق به التعزير بالطلاق لفظه الا شراف والا فبغيره من الالفاظ الدالة على التعزير كما مر قوله لا يبالون اى لا يهتمون بالتعزير بالالفاظ المذكورة قوله وانما قلنا يحرم فى الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم فى الشرع مع انه يعد عارا فى العرف كالحجام ونحوه يراد به دنئ الهمة وكذلك يقال بالفارسية يا ناكس ان قيل للاشراف عزز ولغيرهم لا الا ترى ان السوقية لا يبالون بان يفعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا فى العرف احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعا ولا يعد عارا فى العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان فى زماننا ثم كيفية التعزير

وكيفيتها يفوضان الى رأى الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال مخرز مملوك وهو

شرط فان محل الفعل شرط للفعل لكونه خارجا عنه

الصحارى والقول الجامع في امر السرقة التي يجب بها القطع ما ذكره الخزرجي في تعذيبه الابصار انما اخذ مكلف ناطق ظاهرة الاخذ خفية من صاحب يد صحيحة بغير عشرة دراهم جهارا ومقدارها مقصودة

ظاهرة الاخذ خفية من صاحب يد صحيحة بغير عشرة دراهم مقصودة فيه ولا تأويل ولا شبهة فيه

فخرج بالاخذ ما لو وضع ماله بين يديه فظنه ماله فأخذه فلا قطع عليه لانه ليس باخذ وبالخفية ما لو اخذ بمرأى منه فلا قطع عليه لانه ليس بخفية وبالصحيحة ما لو اخذ من مجنون او صبي او نائم فلا قطع عليه لان يده ليست بصحيحة وبالمقصودة ما لو اخذ ما لا قيمة له كحبة حنطة او نواة تمر فلا قطع عليه لان ذلك ليس بمقصود وبالعشرة ما لو اخذ اقل منها فلا قطع عليه لان ذلك ليس بمقصود وبالمملوك ما لو اخذ مال نفسه من يد مرتهن او مستأجر او مودع او غاصب فلا قطع عليه لان ذلك ليس بمملوك لاحد وبالمخرز ما لو اخذ من حرز لا مخرز معه كالمودع والمستعير في البيت والمستأجر في الدار والمرتهن في الدار المرهونة فلا قطع على واحد منهم لان لكل منهم حفظ حقوق المسلمين بالايدي التي في بيوتهم

محتاجا اليه ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة

اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار

عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي

ربع دينار ذهب وعند مالك ثلثة دراهم وحكمها

القطع فان سرق مكلف حرا وعبدا قدر النصاب

محرزا بلا شبهة احترازعما يكون في الحرز شبهة

كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم بمكان

او كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق

بيان نصاب السرقة وحكمها

قوله مكلف احترز به عن الصبي والمجنون فان العقوبة لا تقوم عليهما لعدم الخطاب وعبد قال في الهداية العبد والحر في القطع سواء لان النقص لا يتفصل فيتكامل فيما يتلا موال الناس

قوله كما اذا سرق من بيت الخ اعلم ان الاحراز في السرقة قد يكون بالحرز وقد يكون بالحافظ فالاول كما اذا سرق من بيت او دكان او حانوت او خيمة او فسطاط او سفينة او بيدر او اصطبل او غير ذلك مما يعد حرزا لما يوضع فيه عادة سواء كان الحرز لنفسه او لغيره بالاجارة او بالاعارة او بالايداع او بغير ذلك والثاني كما اذا سرق من جيب رجل او كمه او من بين يديه او من تحت رأسه او من تحت ثيابه او من دابته التي يسوقها او يقودها او يركبها او من رحله او من فسطاطه الذي هو نائم فيه او من بيت هو فيه او من بيت غيره بحضرته او من بيت ذي رحم محرم منه او من بيت زوجته او من بيت مملوك له او من بيت مكاتبه او من بيت مدبره او من بيت مملوك ولده او من بيت مكاتب ولده او من بيت مدبر ولده او من بيت مملوك مكاتبه او من بيت مكاتب مكاتبه او من بيت مدبر مكاتبه او من بيت مملوك مدبره او من بيت مكاتب مدبره او من بيت مدبر مدبره او من بيت مملوك مملوك ولده او من بيت مكاتب مملوك ولده او من بيت مدبر مملوك ولده او من بيت مملوك مكاتب ولده او من بيت مكاتب مكاتب ولده او من بيت مدبر مكاتب ولده او من بيت مملوك مدبر ولده او من بيت مكاتب مدبر ولده او من بيت مدبر مدبر ولده او من بيت مملوك مملوك مكاتبه او من بيت مكاتب مملوك مكاتبه او من بيت مدبر مملوك مكاتبه او من بيت مملوك مكاتب مكاتبه او من بيت مكاتب مكاتب مكاتبه او من بيت مدبر مكاتب مكاتبه او من بيت مملوك مدبر مكاتبه او من بيت مكاتب مدبر مكاتبه او من بيت مدبر مدبر مكاتبه او من بيت مملوك مملوك مدبره او من بيت مكاتب مملوك مدبره او من بيت مدبر مملوك مدبره او من بيت مملوك مكاتب مدبره او من بيت مكاتب مكاتب مدبره او من بيت مدبر مكاتب مدبره او من بيت مملوك مدبر مدبره او من بيت مكاتب مدبر مدبره او من بيت مدبر مدبر مدبره او من بيت مملوك مملوك مملوك ولده او من بيت مكاتب مملوك مملوك ولده او من بيت مدبر مملوك مملوك ولده او من بيت مملوك مكاتب مملوك ولده او من بيت مكاتب مكاتب مملوك ولده او من بيت مدبر مكاتب مملوك ولده او من بيت مملوك مدبر مملوك ولده او من بيت مكاتب مدبر مملوك ولده او من بيت مدبر مدبر مملوك ولده او من بيت مملوك مملوك مكاتب ولده او من بيت مكاتب مملوك مكاتب ولده او من بيت مدبر مملوك مكاتب ولده او من بيت مملوك مكاتب مكاتب ولده او من بيت مكاتب مكاتب مكاتب ولده او من بيت مدبر مكاتب مكاتب ولده او من بيت مملوك مدبر مكاتب ولده او من بيت مكاتب مدبر مكاتب ولده او من بيت مدبر مدبر مكاتب ولده او من بيت مملوك مملوك مدبر ولده او من بيت مكاتب مملوك مدبر ولده او من بيت مدبر مملوك مدبر ولده او من بيت مملوك مكاتب مدبر ولده او من بيت مكاتب مكاتب مدبر ولده او من بيت مدبر مكاتب مدبر ولده او من بيت مملوك مدبر مدبر ولده او من بيت مكاتب مدبر مدبر ولده او من بيت مدبر مدبر مدبر ولده او من بيت مملوك مملوك مملوك مكاتبه او من بيت مكاتب مملوك مملوك مكاتبه او من بيت مدبر مملوك مملوك مكاتبه او من بيت مملوك مكاتب مملوك مكاتبه او من بيت مكاتب مكاتب مملوك مكاتبه او من بيت مدبر مكاتب مملوك مكاتبه او من بيت مملوك مدبر مملوك مكاتبه او من بيت مكاتب مدبر مملوك مكاتبه او من بيت مدبر مدبر مملوك مكاتبه او من بيت مملوك مملوك مكاتب مكاتبه او من بيت مكاتب مملوك مكاتب مكاتبه او من بيت مدبر مملوك مكاتب مكاتبه او من بيت مملوك مكاتب مكاتب مكاتبه او من بيت مكاتب مكاتب مكاتب مكاتبه او من بيت مدبر مكاتب مكاتب مكاتبه او من بيت مملوك مدبر مكاتب مكاتبه او من بيت مكاتب مدبر مكاتب مكاتبه او من بيت مدبر مدبر مكاتب مكاتبه او من بيت مملوك مملوك مدبر مكاتبه او من بيت مكاتب مملوك مدبر مكاتبه او من بيت مدبر مملوك مدبر مكاتبه او من بيت مملوك مكاتب مدبر مكاتبه او من بيت مكاتب مكاتب مدبر مكاتبه او من بيت مدبر مكاتب مدبر مكاتبه او من بيت مملوك مدبر مدبر مكاتبه او من بيت مكاتب مدبر مدبر مكاتبه او من بيت مدبر مدبر مدبر مكاتبه او من بيت مملوك مملوك مملوك مدبره او من بيت مكاتب مملوك مملوك مدبره او من بيت مدبر مملوك مملوك مدبره او من بيت مملوك مكاتب مملوك مدبره او من بيت مكاتب مكاتب مملوك مدبره او من بيت مدبر مكاتب مملوك مدبره او من بيت مملوك مدبر مملوك مدبره او من بيت مكاتب مدبر مملوك مدبره او من بيت مدبر مدبر مملوك مدبره او من بيت مملوك مملوك مكاتب مدبره او من بيت مكاتب مملوك مكاتب مدبره او من بيت مدبر مملوك مكاتب مدبره او من بيت مملوك مكاتب مكاتب مدبره او من بيت مكاتب مكاتب مكاتب مدبره او من بيت مدبر مكاتب مكاتب مدبره او من بيت مملوك مدبر مكاتب مدبره او من بيت مكاتب مدبر مكاتب مدبره او من بيت مدبر مدبر مكاتب مدبره او من بيت مملوك مملوك مدبر مدبره او من بيت مكاتب مملوك مدبر مدبره او من بيت مدبر مملوك مدبر مدبره او من بيت مملوك مكاتب مدبر مدبره او من بيت مكاتب مكاتب مدبر مدبره او من بيت مدبر مكاتب مدبر مدبره او من بيت مملوك مدبر مدبر مدبره او من بيت مكاتب مدبر مدبر مدبره او من بيت مدبر مدبر مدبر مدبره او من بيت مملوك مملوك مملوك مملوك ولده او من بيت مكاتب مملوك مملوك مملوك ولده او من بيت مدبر مملوك مملوك مملوك ولده او من بيت مملوك مكاتب مملوك مملوك ولده او من بيت مكاتب مكاتب مملوك مملوك ولده او من بيت مدبر مكاتب مملوك مملوك ولده او من بيت مملوك مدبر مملوك مملوك ولده او من بيت مكاتب مدبر مملوك مملوك ولده او من بيت مدبر مدبر مملوك مملوك ولده او من بيت مملوك مملوك مكاتب مملوك ولده او من بيت مكاتب مملوك مكاتب مملوك ولده او من بيت مدبر مملوك مكاتب مملوك ولده او من بيت مملوك مكاتب مكاتب مملوك ولده او من بيت مكاتب مكاتب مكاتب مملوك ولده او من بيت مدبر مكاتب مكاتب مملوك ولده او من بيت مملوك مدبر مكاتب مملوك ولده او من بيت مكاتب مدبر مكاتب مملوك ولده او من بيت مدبر مدبر مكاتب مملوك ولده او من بيت مملوك مملوك مدبر مملوك ولده او من بيت مكاتب مملوك مدبر مملوك ولده او من بيت مدبر مملوك مدبر مملوك ولده او من بيت مملوك مكاتب مدبر مملوك ولده او من بيت مكاتب مكاتب مدبر مملوك ولده او من بيت مدبر مكاتب مدبر مملوك ولده او من بيت مملوك مدبر مدبر مملوك ولده او من بيت مكاتب مدبر مدبر مملوك ولده او من بيت مدبر مدبر مدبر مملوك

او مسجدٍ عنده ماله واقرّ بها مرة هذا عند ابی حنيفة رح
ومحمد رح وعند ابی یوسف رح لابد ان یقرّ مرتین قیاسا
على الزنا فان كل اقرار بمثابة شاهد واحد قلنا انما
یشترط الاربعة فی الزنا بالنص على خلاف
القیاس فما سواه بقی على الاصل وهو ان المرء
یؤاخذ باقراره او شهد رجلان وسألهما الامام كیف
هی وما هی ومتى هی واین هی وكم هی وممن سرق
وبیّناها قطع یسأل عما هی لانه ربما یتوهم انه لاحتیاج
الى الخفیة كما فی السرقة الكبرى ای قطع الطریق
وعن كیف كانت هذه السرقة لیعلم انه اخرج او ناول
من هو خارج وعن متى كانت لیعلم انها متقادمة ام لا
وعن این كانت ای فی دار الاسلام او دار الحرب و
كم هی ترجع الى السرقة والمراد المسروق فیسأل عن

الکمیة لیعلم ان المسروق کان نصابا ام لا ومن سرق

فانه لا قطع فیما دون النصاب ۱۲ء

لیعلم انه من ذی رحم محرم ام لا فان شارک جمع فیها

فانه لا قطع فی السرقة من ذی رحم محرم اعلی ما سیاتی ۱۲ء

واصاب کلا ای کل واحد قدر نصاب قطعوا وان اخذ

بعضهم ای مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط وقطع

بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر

والیاقوت والزبرجد واللؤلؤ والاناء والثیاب متخذین

من خشب انما عدت هذه الاشیاء لانها من جنس

الخشب والحجر المباحین فی الصحاری والجبال فیتوهم

ان لا قطع فیها لانتفاء الحرز فیوجد مباحا فی دارنا کالخشب و

حشیش وقصب وسمک وصید وزرنیخ ومغرة ونورة ولا

علی زنة کریم بالفارسیة گیاه ۱۲ء

بما یفسد سریعا کلبن ولحم وفاکهة رطبة وثمر علی شجر

الواحد ظان

الشارح الحکیم فی الدخل فی الخزف المغربة قوله وان اخذ

بعضهم بالواو او الصلة ای وان اخذ الاکثر

المسروق واخرج من الحرز بعضهم

وهم البقیة کواحد

وقوله فقطعوا ای کل واحد اشارة

الی ان التنوین فی

المتن ۱۲

وقوله ای مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط وقطع

ای الحرز

وقوله متخذین من خشب اشارة الی ان ذکر الخشب

لیس لاخراج غیره بل لانه الغالب

وقوله انما عدت الخ دفع لما یقال ان ذکر

المصنف هذه الاشیاء مع عدم الوقوع

یوهم ان هذه الاشیاء من جنس الخشب والحجر وهما

فیکون منتفیة ان یوجد فی دارنا

وقوله فی الصحاری بفتح الصاد والمهملة

وقوله لانها فی الاصل مباح

وقوله فی الخزف بفتحتین بالفارسیة

گلدانی

وقوله ای کل واحد اشارة

الی ان التنوین

فی المتن ۱۲

وقوله ای الحرز

وقوله فی الصحاری بفتح الصاد والمهملة

وقوله لانها فی الاصل مباح

وقوله فی الخزف بفتحتین بالفارسیة

گلدانی

وبطلنى هذا عند ابى حنيفة ومحمد واما عند ابى يوسف

بكسر الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة المشددة بالفارسية خربزه ١٢ منه

يقطع فى كل شئ الا فى الطين والتراب والسرقين وعند

الشافعى لا يمنع القطع كون الشئ مباحا الاصل كالحطب

للاحتراق المختلس فحتين ١٢ منه

ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد

للفساد اى قابلا ١٢ منه

كالمرقة ولنا قول عائشة رض كانت اليد لا تقطع فى عهد

اى يد السارق ١٢ منه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الشئ التافه اى

الحقير وقوله عليه السلام لا قطع فى الطير وقوله عليه السلام

لا قطع فى ثمر ولا شجر وزرع لم يحصد لعدم الحرز و

بكسر الحاء تفسير ١٢ منه المهملة وفتحها

لا فى اشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب او

من سرق السابح والقناع وغيره

قوله الا فى الطين والتراب الخ اى الطين الرطب المختلط بالتراب

وانما لا قطع فيهما لان الطين لطافته يختلط بكل رطب والتراب

لكثرته لا يخلو عنه الطين غالبا فصار شبهة فى درء الحد

قوله لا قطع فى ثمر معلق الخ روى عن ابى يوسف فى الماء والتراب

انه قد روت احاديث شتى فى ان لا قطع فى كل شئ الا فى الخشب

وليس فى شئ من ذلك ما اخرج ابن ابى شيبة عن هشام بن عروة عن عروة

عن عائشة رض قالت لم يكن يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشئ التافه

قوله لا قطع فى ثمر معلق الخ اى المعرض للفساد فى اول ما يدرك

وهو كاف فى الباب وفى ذلك حديث رفعه ابن ابى شيبة

وابو داود والنسائى والحاكم وصححه عن رافع بن خديج

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا قطع فى ثمر ولا كثر

بفتحتين الجمار وهو شحم النخل اخرجه الترمذى وابن

ابى شيبة ومالك والنسائى وابو داود واحمد

والدارمى وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقى عن

جابر بلفظ لا قطع فى ثمر ولا كثر اخرجه الترمذى

وابن ابى شيبة والنسائى وابو داود والحاكم

وصححه عن رافع بن خديج بلفظ لا قطع فى الثمر

ولا فى الكثر اخرجه ابن ابى شيبة والنسائى

والحاكم وصححه عن ابى الزبير قال سألت جابرا

عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة

فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه ثمنه مرتين والعقوبة

وفى رواية ابن ابى شيبة عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فضة وشطرنج ونرد لانہ یقول اخذتہ للاراقۃ والکسر

وباب مسجد لعدم الاحراز خلافا للشافعی ومصحف

لانہ یقول اخذتہ للقراءۃ خلافا لابی یوسف والشافعی

والصبی حر لانہ لیس بمال ولو محللین یرجع الی المصحف

والصبی فان الحلیۃ تتبع وعند ابی یوسف ان بلغت

الحلیۃ المنصاب یقطع وعبد ودفتر الا الصغیر ودفتر

لا السرقۃ الصبی او المصحف بل لسرقۃ الحلیۃ ١٢ ء

الحساب لان اخذ العبد الکبیر یکون غصبا او خداعا

لا سرقۃ والمقصود من الدفتر ما فیہ وھو لیس بمال وایضا

یسرق لما فیہ وھو لیس بمال وآماد فتر الحساب فالمقصود

منہ المال وھو لا یسرق لفائدۃ غیر مالیۃ ولا فی کلب وفھد وخیانۃ

قولہ وشطرنج ونرد الخ کان واضحا فی آلات اللھو الکثیرۃ ما تبادر

ھو ان کان واضحا ولان الشطرنج یصلح للتضریب والنصر بجاد ولان صلاح الدین خلیل الصفدی

ذکر بما لا یوضع ولان المراد بالشطرنج ھنا الشطرنج المجمع عشر

قولہ وباب مسجد لعدم الاحراز خلافا للشافعی ومصحف

قولہ لانہ یقول اخذتہ للقراءۃ خلافا لابی یوسف والشافعی

قولہ والصبی حر لانہ لیس بمال ولو محللین یرجع الی المصحف

قولہ والصبی فان الحلیۃ تتبع وعند ابی یوسف ان بلغت

قولہ الحلیۃ المنصاب یقطع وعبد ودفتر الا الصغیر ودفتر

قولہ الحساب لان اخذ العبد الکبیر یکون غصبا او خداعا

قولہ لا سرقۃ والمقصود من الدفتر ما فیہ وھو لیس بمال وایضا

قولہ یسرق لما فیہ وھو لیس بمال وآماد فتر الحساب فالمقصود

قولہ منہ المال وھو لا یسرق لفائدۃ غیر مالیۃ ولا فی کلب وفھد وخیانۃ

سرق السماج والقنا وغیرہ

قولہ وشطرنج ونرد الخ کان واضحا فی آلات اللھو الکثیرۃ ما تبادر

ھو ان کان واضحا ولان الشطرنج یصلح للتضریب والنصر بجاد ولان صلاح الدین خلیل الصفدی

ذکر بما لا یوضع ولان المراد بالشطرنج ھنا الشطرنج المجمع عشر

قولہ وباب مسجد لعدم الاحراز خلافا للشافعی ومصحف

قولہ لانہ یقول اخذتہ للقراءۃ خلافا لابی یوسف والشافعی

قولہ والصبی فان الحلیۃ تتبع وعند ابی یوسف ان بلغت

قولہ الحلیۃ المنصاب یقطع وعبد ودفتر الا الصغیر ودفتر

قولہ الحساب لان اخذ العبد الکبیر یکون غصبا او خداعا

قولہ لا سرقۃ والمقصود من الدفتر ما فیہ وھو لیس بمال وایضا

قولہ یسرق لما فیہ وھو لیس بمال وآماد فتر الحساب فالمقصود

قولہ منہ المال وھو لا یسرق لفائدۃ غیر مالیۃ ولا فی کلب وفھد وخیانۃ

فیدخل فی الکلب فھد الشافعی واحمد ومالک فی روایۃ

الکلب فھد الشافعی واحمد ومالک فی روایۃ

صاحبیہ وابراھیم النخعی وکرہ بیعہ وھبتہ ابو حنیفۃ

شبھۃ فی المالیۃ وھبتہ لا اختلاف

قولہ ولم یجز نسخ الکتاب الی

قولہ ولم یجز نسخ الکتاب الی

قولہ ولم یجز نسخ الکتاب الی

وخلسٍ ونهبٍ ونبشٍ ومالٍ عامةٍ كمالِ بيتِ المالِ

ومالٍ لهُ فيهِ شركةٌ ومثلِ حقهِ حالًّا او مؤجلًا اي كان

اي للسارق ۱۲ء — اسم مفعول من اتى ياتي ۱۲ء

لهُ على آخر دراهم سواء كانت حالةً او مؤجلةً فسرقَ

من المحلول ۱۲ء — اسم فاعل

مثلها ولو بمزيدٍ لانه بمقدارِ حقهِ يصيرُ شريكًا فيهِ وما قطع

اي السارق ۱۲ء

فيهِ وهو بحالهِ اي لا يقطع بسرقةِ شيءٍ قطع فيهِ مرةً ثم

اي والحال ان ذلك المسروق الآن كما كان ۱۲ء

وصلَ الى مالكهِ ثم سرقهُ والحالُ انهُ لم يتغيرْ عن

اي ذلك الشيء ۱۲ء — اي عن حاله

حالهِ وهذا عندنا وأما عند ابي يوسف والشافعي

حصة

قوله وخلس ونهب الفرق بينهما ان قيد السرعة معتبر في الاول دون الثاني وفي الخلس معتبر في الثاني دون الاول فانهم فسروا الخلس بما اخذ على غفلة من الناس وبما اخذ على سرعة ولا يشترط فيه الغفلة بل يشترط فيه الخفاء وفي النهب لا يشترط شيء منهما بل يشترط فيه الجهر والعلانية قوله ونبش لعدم وجوب القطع فيه كما سيجيء قوله ومال عامة كبيت المال وغيره لان لكل المسلمين فيه حقا قوله ومثل حقه حالا او مؤجلا لان التاجيل لا يخرجه عن ان يكون حقه قوله لم يتغير عن حاله لان التغير بزيادة او نقصان يمنع القطع لان السارق يملك المسروق بالاول فيصير شبهة في القطع بالثاني قوله وهذا عندنا وأما عند ابي يوسف والشافعي فلا قطع على السارق في هذه الصور لان المسروق ملكه فلا يقطع بسرقة ملكه وهذا لان الملك يثبت له بالاول لوجود سببه وهو الاخذ بغير رضا المالك وهو الظلم والاعتداء والقطع بالثاني لوجود السرقة لان الاخذ الثاني اخذ مال الغير بغير رضاه وهو الظلم والاعتداء ولنا ان الملك الاول قد زال بالاخذ الثاني لان الاخذ الاول كان سببا في حق القطع لا في حق الملك لان الملك لا يثبت بالسبب الخبيث والاخذ الثاني اخذ مال الغير بغير رضاه وهو الظلم والاعتداء فيقطع به

وفي بعض الروايات مع ذلك المجلد ومن غرقناه وباكمله ليس في الباب حديث مرفوع يروى بسند صحيح يعتمد عليه او على قطع النباش او على عدم قطعه واختلاف الصحابة فيه مبني على ان النبش هل هو سرقة ام لا فمن ظن انه سرقة اوجب القطع ومن ظن انه ليس بسرقة لاحتمال ان الميت لا يحرز نفسه والقبر ليس بحرز لان الميت لا يحرز نفسه والقبر ليس بحرز للاموال ايضا وقيل حرز الشيء ما يعد حرزا له في العادة وهذا يختلف باختلاف الاشياء والاماكن والازمنة ف

يقطع لقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما يأتى فى مسألة القطع مع الضمان ثم اذا عاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع و قوله عليه السلام فان عاد اى الى السرقة لا الى المسروق

لئلا يعارض دليل سقوط العصمة علما انه مطعون

مفعول لما قبله ۱۲ عمده

طعنه الطحاوی فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع

ے السرق اولا ۱۲ عمده بالسرقة الثانية ۱۲ عمده

فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذی رحم محرم منه

ای لا يقطع ۱۲ عمده السارق الضمير ۱۲ عمده

سواء كان المال ماله او مال اجنبي للشبهة في الحرز

بخلاف ماله من بيت غيره فانه اذا سرق مال ذی رحم

محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز ومثال

مرضعته سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها

فانه يقطع خلافا لابی يوسف لان الرضاع قلما

يشتهر فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا

فانه متحقق في الاخت رضاعا مع انه يقطع ولا من

زوج وعرس ولو من حرز خاص لها انما قال

بالكسر بمعنى الزوجة ۱۲ عمده

هذا لان فيه خلاف الشافعي ولا من سيده

ے قوله ولو من حرز خاص ۱۲ عمده

او عرسه او زوج سيدته ولا من

سنده عن ابی ... لا يقطع ... لا تقطع يده ... استيذان ... الحرز ... بالزنا ... لا تقطع ... الضياع ... موقف ... ولا من زوج ... لان كمال ... لا انقطاع ... لا يقطع ... السارق ... بيان ... السرقة من رحم محرم ... الى كل من ... ولو كان ... بان يكون ... في البناية ... قال مالك ... وقول احمد ... قوله ... السيداي ... من مولاه ... سيدته ... من اقاربه ... لا يقطع ...

العود على متخ ... الجمع بين ... الشرعية ... الى ما يخالفه ... الحديث ... بقاء الباب ... ابن الهمام ... متعدد ... تتبعنا ... الكل ... ذلك ... ذلك السارق ... قوله ... قوله ... الواردة ... على ما بيانه ... القطع على ما مر ذكره ... العود على ... الحديث ... فان دليل ... معارضة ... بجرد الرای ... العصمة ... يكون الحد ... العود الى السرقة ... انما حملنا ... قوله ای ...

مكاتبه ومضيفه ومغنمه وحمامه وبيت أذن في دخوله فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيء وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ او سرق شيئا ولم يخرجه عن الدار او دخل بيتا وناوله من هو خارج هذا عندنا واما عند ابي يوسف رح والشافعي رح ان اخرج يده وناوله فعليه القطع وان دخل الآخر يده وناوله فاخذ فعليه القطع وفي المنتقى ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذه الآخر فعليه القطع وفي رواية لا يقطع

وقوله ان اذن الخ خاص بالسرقة ممن هو ضيف له لوجود الاذن بالدخول المحل بالكون ضيفا لا لقطع السرقة بالسرقة من حانه وجيبه والمرأة ابيه وقوله وان دخل الخ فانه دخل بالاذن العام كما في الهداية وغيره قوله من حمام لانه اذن فيه للدخول فالسرقة منه غير موجبة لقطع لانخلال الحرز بالاذن فيه للدخول وكل بيت دخوله بالاذن العام كالحمام والخان والرباط او بالاذن الخاص كبيت الضيف والمضيفة والمغنم والحمام والبيت الذي اذن له في دخوله فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا لا يقطع لان الاذن نهارا لا يتناول الليل فصار كما اذا سرق في وقت لم يأذن له احد اصلا وهذا لان الاذن نهارا يختص بالنهار عادة فصار كما اذا سرق من بيت غير بيت المأذون له وكذا اذا سرق ليلا بعد ما خرج النهار لان الاذن لا يتناول الليل وقوله واعلم ان الحرز بالحافظ الخ يعني ان الحرز بالحافظ في المسجد لا يعتبر لان المسجد ليس بحرز بالمكان فيكون الحرز بالحافظ والصحيح انه حرز لانه يحرز بالمكان والحافظ جميعا ولهذا لو سرق من حمام او خان او رباط او بيت الضيافة او المغنم او البيت الذي اذن له في دخوله يقطع لان المكان لا يحرز بانفراده بل يكون بالحافظ والمكان جميعا وقوله وان دخل الآخر يده الخ يعني ان الداخل اذا ناول الخارج فاخذ الخارج فعليهما القطع عند ابي يوسف رح والشافعي رح لان الداخل سارق والخارج اخذ المسروق من يد السارق وعندنا لا قطع على الداخل لانه ما اخرج المسروق من الحرز والخارج لا قطع عليه لانه ما سرق من الحرز وفي المنتقى ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذه الآخر فلا قطع عليهما لان الداخل ما اخرج المسروق من الحرز والخارج ما اخذ من الحرز وفي رواية لا يقطع لان الداخل اخرجه من الحرز الا انه لم يأخذه والخارج اخذه من غير الحرز فلا يقطع

السرقة بغير الخروج عن الدار

قوله وان دخل الآخ خاص بما اذا اخرج الداخل يده والآخر في البيت فان اخرج الداخل يده والآخر خارج البيت فعلى الداخل والخارج جميعا القطع لوجود الاخراج من كل واحد منهما وقوله وفي المنتقى ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذه الآخر فلا قطع عليهما لان الداخل ما اخرج المسروق من الحرز والخارج ما اخذ من الحرز وفي رواية لا يقطع لان الداخل اخرجه من الحرز الا انه لم يأخذه والخارج اخذه من غير الحرز فلا يقطع

يقطع يدهما او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ
ای فی نقب او فی بیت ۱۲ ۶ النقب ۱۲ ۶ البیت
شيئا هذا عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في
ای عدم القطع ۱۲ ۶
الصندوق قلنا ليس هتك الحرز على الكمال بخلاف
الصندوق لان الممكن ليس الا هذا او طر صرة خارجة
ای الاخراج ۱۲ ۶ الید ۱۲ ۶ بادخال ۱۲ ۶ ای الآخر ۱۲ ۶ ای
من كم غير هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم
بضم الکاف وتشدید المیم بالفارسیة آستین ۱۲ ۶ ای الآخر ۱۲ ۶ ای
او نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم وربطها
ای من الجانب الذی خارج عنکمه ۱۲ ۶ ای ربط الکم ۱۲ ۶
من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شئ من الكم
خارج ما في الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت
من خارج ۱۲ ۶
الصرة نفس الكم يأتي باربع صور لانه اما ان جعل
الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها
بکسر الراء المهملة ما یربط به الشیء ۱۲ ۶
على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين
اما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط من خارج
ای بان قطع ما فوق الرباط وهو الذی تضمنته عبارة المتن ۱۲
فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم وان طر والرباط
قبل قوله وان کسر الخ ۱۲

قوله او نقب بيتا الخ ای بان قطع ما فوق الرباط وهو الذی تضمنته عبارة المتن ۱۲ فادخل يده من ذلك النقب وهو خارج عن البيت واخذ مالا لم يقطع حرزنا وكذا اذا دخل من النقب او بعضه واخذ المال وهو ضعيف في النقب ثم خرج واخذه فانه يقطع على الصحيح على ما في الفتح وغيره لانه لم يتحقق اخراج المال بفعله قبل خروجه وكذا لو خرج ولم يأخذ شيئا ثم رجع فاخذ شيئا والقاه في النقب واخذه من النقب لم يأخذه عن حرز وقضاء بداخل الخ كما اذا دخل يده من النقب واخذ شيئا والقاه في البيت ثم خرج فاخذه ثانيا يقطع لان الاول اخراج من حرز والثاني اخراج من غير حرز الطريق بحيث يراه

من داخل وذلك بان يُدخل يده فى الكم فيقطع موضع
الدراهم فيخرج الدراهم مع الظرف فاخذ الدراهم
من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط
وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم فى
الكم فلا بد من ان يدخل يده فى الكم فياخذ الدراهم
وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده
فى الكم فحل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم
فاخذها من خارج وعند ابى يوسف يقطع فى الوجوه
كلها لان الكم حرز اوسرق جملا من قطار
او حملا وقطع ان حفظ ربه فان القائد والسائق
والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون
الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق
الجمل والحمل او نام عليه فان النوم على الحمل او بقرب

من داخل وذلك بان يُدخل يده فى الكم فيقطع موضع
الدراهم فيخرج الدراهم مع الظرف فاخذ الدراهم
من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط
وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم فى
الكم فلا بد من ان يدخل يده فى الكم فياخذ الدراهم
وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده
فى الكم فحل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم
فاخذها من خارج وعند ابى يوسف يقطع فى الوجوه
كلها لان الكم حرز اوسرق جملا من قطار
او حملا وقطع ان حفظ ربه فان القائد والسائق
والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون
الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق
الجمل والحمل او نام عليه فان النوم على الحمل او بقرب

منه حفظ له او شق الحمل واخذ منه شيئا فان

الجوالق حرزا او ادخل يده في صندوق غيره او كمه

او جيبه المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا للحمل

الرباط كبيرا او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير

الى صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى فيها اراد

موضعا كمدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن في كل

منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا

كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة

بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط او القى شيئا من

حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه و

اخرجه من الحرز هذا عندنا وعند الشافعي يقطع

سواء اخذه او تركه في الطريق وعند زفر لا يقطع

في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء ليس باخراج

بيان سرقة رب مقصورة من اخرى

قوله او شق اي شق الجوالق حلافا لما فيه وانما يقطع لان صاحب المال يحمله على الجوالق فكان هتكا لحرز بخلاف ما اذا اخذ الجوالق بما فيه وشد ما اذا سرق بنفسه من الفسطاط ولا قطع وان سقطا لان كل واحد منهما حرز على حدة

قوله او جيبه حيث الفتحة وكمه بالفتح بطلق على الكم والجيب والكمر بضم الكاف وفتح الميم مع فتح الهاء وكسرها

قوله او ادخل يده في صندوق غيره او كمه بالجوالق بضم الجيم مع فتح اللام وسواء الوعاء المعروف

قوله او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى فيها اراد بالمتاع والمقصورة بالضم والكسر والفتح البيت الذي توضع فيها الامتعة

قوله في مسألة ظهر الصرة ۶۱۲ ح

قوله كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط او القى شيئا من حرز على عدة فجعل يخرجه من الحرز على عدة فجعل يخرجه من الحرز على عدة فجعل يخرجه من الح

كمناولة من هو خارج وكما اذا القى ولم ياخذ قلنا[1]

مفعول لمناولة ١٢ع [1] في الطريق ١٢ع

اذا لم يطرأ عليه يد حقيقة كان في حكم يده فتم

من الطريان ١٢ع

بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسألتي المناولة وعدم

الاخذ وفي مسألة الحمل سير الدابة يضاف اليه

فصل يقطع[2] يمين السارق من[3] زنده وتحسم[4] ثم[5]

هذا الفصل لبيان كيفية القطع وما يتعلق به ١٢ع

رجل اليسرى ان عاد وان عاد ثالثا لا ويسجن حتى يتوب اما

من الكعب ١٢ع [1] لا يقطع ١٢ع [2] تظهر عليه امارات التوبة ١٢ع

السجن فقط واما مع التعزير عند بعض مشائخنا

بالضرب ونحوه ١٢ [1] في السرقة ١٢ع

وعند الشافعي[6] يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله

[1] في المرة الثالثة ١٢ع [2] ذكره ١٢ وقدم وغيره ذكره الدارقطني اخرجه

عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه

فان

فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبنا

[1] بالقطع اربع مرات ١٢ع

ما ثور عن علي رض[7] ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه

[1] على رضي الله عنه ١٢ع

ولما اخذ الصحابة رض بقوله والطحاوي رح قد[8]

مثل ابن عباس رض وعمر رض وغيرهما ١٢ع

طعن في الحديث او هو محمول على السياسة

فان من الله ان عاد فضمنه السجن حتى يحدث خيرا الى اخره

قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى

من الله ان ادعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها واخرجه

يستنجي بها ورجل يمشي عليها واخرجه

الرزاق عن الشعبي كان علي رض لا يقطع الا اليد

والرجل وان سرق بعد ذلك يحبس ويقول الى

الى يحبس من الله ان لا اوى له يدا يأكل بها

يستنجي وفي رواية ابن ابي شيبة كان علي رض

لا يزيد على ان يقطع السارق يده او رجلا فاذا

الى به بعد ذلك قال اني لاستحي من الله ان

ادعه ليس له يد يأكل بها ورجل يمشي عليها ولكن

احبسه وفي رواية

بيان قطع يد السارق ورجله

ذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر عن عاصم عن زر عن ابن مسعود وعن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود وعن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وان عمر رض استشار الخ اخرجه ابن ابي شيبة

فصدق قول علي وان عمر رض استشار الخ اخرجه ابن ابي شيبة

عمر رض قال اذا سرق فاقطعوا اصابعه ثم ان عاد

فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده ثم ان عاد

يأكل بها ويستنجي بها ولكن اجلسوه عن المسلمين

قوله ولو كان الخ قال في فتح القدير

في المبسوط الحديث ثم صحيح

على الانتساخ لا يكاد في

الحدود

لعلهم انتهى ثم قال في الفتح بعد نقل ما مر عن

عمر رض وعلي رض وابن عباس رض ان هذا قد ثبت ثبوتا

للمرء وله ويعيد ان يقطع النبي صلى الله عليه وسلم

السارق اربعة ثم لم يقطع ولا

وذكر قراءة عبد الله بن مسعود وغيره بجامع

وفي قراءة مشهورة اخرجها البيهقي وغيره بجامع

بهذه الزيادة على الكتاب تقييد اطلاقه فاندفع

ما ورد ان بعد ما نسخ من القرآن بقي الاطلاق

انما يؤخذ فيما اتفق عليه الشيخان وقد ثبت

ان عبد الله بن الزبير في الكف والعبد وان

مفصل طرف الذراع في الكف والعبد وان

اشتباههما بين الكف الى الابط لكن لما كان قد تطلق

على الجميع وقد تطلق من الاصابع الى الرسغ

ما في آية الوضوء وقد تطلق من الاصابع الى

المنكب وكان لا بد من تقييد احداهما اخذ بيان النصف

فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله

نصب على المصدر او الحال او التعليل والسارق والسارقة

فاقطعوا ايمانهما وردت بذلك

الاحاديث

وذا تخصيص اليمين فلا يقطع السارق اليسار

ولا رجله اليمنى

قوله لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه الخ

فيه اشارة الى ان ما ذكره من الفعل السنة

فسير الدابة يضاف اليه فيكون هو الآخذ

نصب قوله تعالى السارق على الامر اما القطع فثابت

بالسنة وكان ابن عباس رض يقرأ والسارقون فاقطعوا

ايمانهم انتهى ثم قال في الفتح بعد نقل ما مر عن

عمر رض وعلي رض وابن عباس رض ان هذا قد ثبت ثبوتا

للمرء وله ويعيد ان يقطع النبي صلى الله عليه وسلم

السارق اربعة ثم لم يقطع ولا

قوله ولم يقطع الخ اخرجه ابن ابي شيبة

ابا بكر وعمر كانوا لا يقطعون السارق من المفصل

قوله وتحسم اي تلك العضو المقطوعة والحسم الكي

بالنار يأمر به ليسيل دمه فتبوادى الى التلف وقد

امر به النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه

ومعنى الدارقطني والبيهقي

الرزاق وغيرهم

الخ الاصل في هذا الباب ما اخرجه محمد في

الآثار بسند جيد عن علي رض قال اذا سرق السارق

قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى

فان عاد ضمنه السجن حتى يحدث خيرا الى اخره

من الله ان ادعه ليس له يد يأكل بها ورجل يمشي عليها واخرجه

يستنجي بها ورجل يمشي عليها واخرجه

الرزاق عن الشعبي كان علي رض لا يقطع الا اليد

والرجل وان سرق بعد ذلك يحبس ويقول الى

الى يحبس من الله ان لا اوى له يدا يأكل بها

يستنجي وفي رواية ابن ابي شيبة كان علي رض

لا يزيد على ان يقطع السارق يده او رجلا فاذا

الى به بعد ذلك قال اني لاستحي من الله ان

ادعه ليس له يد يأكل بها ورجل يمشي عليها ولكن

احبسه وفي رواية

فان

فان

قوله قد طعن في الحديث الخ قال في فتح القدير

ان الحديث صحيح لا مغمز فيه لاحد في الاحتجاج به

على ان له طرقا يقوي بعضها بعضا وقد اخرجه

الحاكم في مستدركه وصححه على شرط الشيخين

ولم يتعقباه بشيء وكذا صححه البيهقي وغيره

وقال ابن حزم هو حديث صحيح وقال عبد الحق

في احكامه هو حديث ثابت وقال ابن القطان

هو حديث صحيح لا مغمز فيه الا ان بعض

الناس توهم ان الحارث راويه عن علي ضعيف

وليس كذلك فقد روى عنه جماعة وذكره ابن

ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وقال ابن عدي

لا بأس بحديثه وقال الدارقطني في موضع

آخر ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة

وقال ابن البرقي حدث عنه الشعبي وابو اسحاق

وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات وقال

ابن عبد البر روى عنه جماعة من التابعين

وقال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان

كثير الحديث وقال العجلي ثقة وقال

ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن الاعمش

عن ابي ظبيان عن ابن عباس رض قال

كنت ابكي مع الصبيان فمر علي فحملني

على الدابة فاما ان يكون امرهم ان

يحملوا واما ان يكون حملني تطوعا

وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية

عن الاعمش عن ابي ظبيان عن علي رض

قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الصحابة فاستضاء بهم على الناس رأى

عليهم ان ذلك ليس بعار مستمر الى يوم

القيامة فاستضاء بهم على الناس

قوله فقد طعن في الحديث الخ

قال في فتح القدير

ان الحديث صحيح لا مغمز فيه لاحد في الاحتجاج به

على ان له طرقا يقوي بعضها بعضا وقد اخرجه

الحاكم في مستدركه وصححه على شرط الشيخين

ولم يتعقباه بشيء وكذا صححه البيهقي وغيره

وقال ابن حزم هو حديث صحيح وقال عبد الحق

في احكامه هو حديث ثابت وقال ابن القطان

هو حديث صحيح لا مغمز فيه الا ان بعض

الناس توهم ان الحارث راويه عن علي ضعيف

وليس كذلك فقد روى عنه جماعة وذكره ابن

ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وقال ابن عدي

لا بأس بحديثه وقال الدارقطني في موضع

آخر ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة

وقال ابن البرقي حدث عنه الشعبي وابو اسحاق

وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات وقال

ابن عبد البر روى عنه جماعة من التابعين

وقال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان

كثير الحديث وقال العجلي ثقة وقال

ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن الاعمش

عن ابي ظبيان عن ابن عباس رض قال

كنت ابكي مع الصبيان فمر علي فحملني

على الدابة فاما ان يكون امرهم ان

يحملوا واما ان يكون حملني تطوعا

وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية

عن الاعمش عن ابي ظبيان عن علي رض

قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الصحابة فاستضاء بهم على الناس رأى

عليهم ان ذلك ليس بعار مستمر الى يوم

القيامة فاستضاء بهم على الناس

قوله فقد طعن في الحديث الخ قال في فتح القدير

ان الحديث صحيح لا مغمز فيه لاحد في الاحتجاج به

على ان له طرقا يقوي بعضها بعضا وقد اخرجه

الحاكم في مستدركه وصححه على شرط الشيخين

ولم يتعقباه بشيء وكذا صححه البيهقي وغيره

وقال ابن حزم هو حديث صحيح وقال عبد الحق

في احكامه هو حديث ثابت وقال ابن القطان

هو حديث صحيح لا مغمز فيه الا ان بعض

الناس توهم ان الحارث راويه عن علي ضعيف

وليس كذلك فقد روى عنه جماعة وذكره ابن

ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وقال ابن عدي

لا بأس بحديثه وقال الدارقطني في موضع

آخر ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة

وقال ابن البرقي حدث عنه الشعبي وابو اسحاق

وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات وقال

ابن عبد البر روى عنه جماعة من التابعين

وقال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان

كثير الحديث وقال العجلي ثقة وقال

ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن الاعمش

عن ابي ظبيان عن ابن عباس رض قال

كنت ابكي مع الصبيان فمر علي فحملني

على الدابة فاما ان يكون امرهم ان

يحملوا واما ان يكون حملني تطوعا

وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية

عن الاعمش عن ابي ظبيان عن علي رض

قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الصحابة فاستضاء بهم على الناس رأى

عليهم ان ذلك ليس بعار مستمر الى يوم

القيامة فاستضاء بهم على الناس

فان كان يد اليسرى او ابهامها او اصبعاها
الضمير الى اليسرى ١٢ ع
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء اورده الى
مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او
نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق
بنقصان السعر في بلد الخصومة ١٢ ع — الى عشرة دراهم ١٢ ع
فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن او
بعد ما ثبت عليه السرقة بالبينة او الاقرار ١٢ ع — بصيغة التثنية او الجمع ١٢ ع
لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع لانه
الواو وصلية ١٢ ع
لو قطعت اليمنى وقوة البطش فائتة في اليسرى
يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاكه
٦١٢ — في الشرع — فلم يوجد
وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه
اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو
لا يقدر على المشي اصلا واما من الطرفين فيضع
الايمن والايسر ٦١٢ ع — الى العصا ١٢ ع
العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة واذا
السارق — وصل يده اليسرى ع
رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى

الصور التي لا قطع فيها

واليسر اليسرى في السرقة ان الاكثر والاغلب على ما مر ١٢ ع — اي الدعوى والشهادة المترتبة عليها او الاقرار ١٢ ع

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فلا يظهر السرقة وعند ابى يوسف يقطع واغا قال او
ای الصم ۶۱۲
ملكه هبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر
والشافعي يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما
وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا
للقطع ۶۱۲
يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء
وقد ذكرنا في كتبنا انه لا يندفع القطع عند الشافعي
ای کتب الحنفیة کالہدایة وغیرہا ۶۱۲
بمجرد دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق
عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلافه
ای دعوی الملک ۶۱۲ ۶ ۱۲ ای ذکر الشافعی ۶ ۱۲ المذکور
هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف
۶۱۲ ای السارق ۶۱۲
غيره وقوله او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها
فلا قطع اى ان لم يطالب مالك السرقة اى المسروق فلا قطع
وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا
لابد من مطالبة المدعي فان سرقا وغاب احدهما

الصور التي لا قطع فيها

Marginal Urdu commentary

فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة

ای الحاضر والغائب ۱۲ ای الحاضر ۱۲

ذی يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا

بصيغة المفعول ۱۲

ای باع دينارا بدينارين وقبضهما فسرقا من يده

ای البائع الدينارين ۱۲

ومستعير ومستأجر ومضارب وقابض على سوم

الشراء ومشتريهن وبخصومة المالك من سرق منهم

عطف على قوله بخصومة ذی يد ۱۲

اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد

توجيه لما فهم مما مر من اشتراط الخصومة ۱۲

وان كان من حقوق الله تعالى لانه لاشك ان المسروق

منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من

السارق المقربه اذ يمكن ان يكون ملكا

ای السرقة ۱۲ ای ذلك المسروق ۱۲

للسارق بطريق الارث او ملكا لذی رحم محرم

ای من السارق ۱۲

ان مات مورثه فورثه ۱۲

وهو غير عالم به ففی ترك المسروق منه الدعوى

وكذا فی غيبته مظنة عدم وجوب القطع

او وصيه ۱۲

اما غيبة المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت

بيان القطع بخصومة ذی يد

اشار به الی ان امر ان احدهما انه لابد للقطع من خصومة ذی يد حافظة وقطع بخصومة ذی يد حافظة

ليس بشرط لصحة الخصومة وبيانهما ان خصومة مالك المال الضائع ليست بشرط لصحة خصومة من يقوم مقامه وهو من له يد حافظة بل تقبل خصومة من يقوم مقامه وهو من له يد حافظة بان يكون امينا

من لدعی المال بيد صحيحة حافظة بان كان امينا من امين ۱۲

يجب عليه حفظ قلوسرق المال من امين ۱۲

خصومة لا يجب عليه حفظ فلو سرق المال من الخصوم يجب عليه حفظ المغصوب

السرقة وكذا الغاصب يجب عليه حفظ المغصوب من غصبه وكذا خصومة

قلوسرق المغصوب من غصبه وكذا خصومة ۱۲ قوله وصاحب ربوا

وفسر عليه بقوله ۱۲ قال فی النهاية قال فی المحيط وكمل انه اراد

يرجل باع عشرة دراهم بعشرين وقبض العشرين ثمة

العشرين فجاء سارق فسرق العشرين من

يقطع السارق بخصومة عندنا لان يد المالك

فی يده بمنزلة المغصوب والشركة فی شراء

فاسدة اهم انه ذكر فی الكتاب بيع الوديعة و

المغصوب منه ولم يذكر العاقد الآخر من عاقدته

الربوا المالانه باع

ای باع المودع ۱۲ قوله ومستعير فانه اذا استعار

الشيئ من انسان فسرق وذلك الشيئ من عنده

المستعير فله الخصومة ۱۲ قوله ومستأجر

بان استأجر دابة وكما من رجل فسرق من

عنده فله الخصومة لانه صاحب يد محافظة ۱۲

قوله ومضارب كما لو اودع المضارب

ای ومن المضارب ۱۲

ای ومن المودع ۱۲

قوله وقابض على سوم الشراء ومشتريهن كما لو اشترى شيئا من انسان فسرق من عنده

قبل ان يقبضه فله الخصومة ۱۲ قوله وبخصومة المالك من سرق منهم

كما لو سرق من المودع او من المستعير او من المستأجر او من المضارب او من القابض على سوم الشراء

او من المشتري ۱۲ قوله اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد

ای فی حق حد القطع ۱۲ قوله وان كان من حقوق الله تعالى لانه لاشك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود

ای فی حق التعزير ۱۲ قوله وكذا من السارق المقربه اذ يمكن ان يكون ملكا

ای فی حق حد القطع ۱۲ قوله للسارق بطريق الارث او ملكا لذی رحم محرم

ای من السارق ۱۲ ان مات مورثه فورثه ۱۲ قوله وهو غير عالم به ففی ترك المسروق منه الدعوى

ای فی حق حد القطع ۱۲ قوله وكذا فی غيبته مظنة عدم وجوب القطع

ای فی حق حد القطع ۱۲ قوله اما غيبة المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت

حاضرة ادعت امرًا یسقط الحد فلا اعتبار به
لان المزنیة راضیة بالزنا فتکون متهمة فی دعوی
ما یسقط الحد فهذا هو الفرق الذی وعدتّه فی
باب شهادة الزنا ثم عطف علی الضمیر المستکن فی
قوله وقطع قوله الا من سَرَق من سارق قطع ای لا یُقطع
بطلب المالك والسارق لو سرق من سارق بعد القطع
لما سیاتی من سقوط عصمته وقُطع عبدًا قد سُرِقَ
وردّت الی مالکیها هذا عند ابی حنیفة رح من غیر
تفصیل وعند زفر رح لا یقطع من غیر تفصیل لان اقرار
العبد بالحدود والقصاص لا یصح عنده وان کان
ماذونا فان الاذن لم یتناولهما اما فی رد المال
فان کان ماذونا یصح فیرد المال وان کان مجحورا
لا واما عندهما فان کان ماذونا یقطع ویرد

بیان رد السرقة الی مالکیها

ولا قطع وان کان مجحورًا
بخلاف ما اقر بسرقة تستهلك فلحقت یده
الا علی قول زفر رح وان اقر بسرقة مال قائم
فعلی قوله الباقی کالهالك فلا یقطع وعلی قولهما
یقطع لان المال لم یهلك عنده وزفر یقول الاقطع فی المال الهالك
قوله لا یقطع فعنده لا قطع فی المال الهالك
الا بالاستهلاك وردّ ما اقر به
لان الاصل عنده ان الاقرار
القطع مجحورًا کان او ماذونا قال فی الهدایة
نفسه بالحدود والقصاص لانه یتهم
علی الغیر فیرد المال الی المولی والاقرار
ذلك لان اقرار الماذون بالمال
لکونه مسلطا علیه من جهة المالك

CC-0. Mumukshu Bhawan Varanasi Collection. Digitized by eGangotri

المال وان كان مجحورا فالمسروق ان كان هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابى حنيفة يقطع و يرد المسروق وعند ابى يوسف يقطع ولا يرد المسروق وعند محمد لا يقطع ولا يرد فنقول لزفر ان اقراره بما يوجب تلف نفسها واعضائه وان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان تخالجه فى صدرك ان خبث نفوس بعض المماليك يصل الى غاية يوثرون اهلاك نفوسهم ليتضرر به موالهم فذلك شئ نادر لا يصلح ان تبتنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رد العين والقطع تبع له لشرطية الدعوى

بيان رد السرقة الى مالكها

قوله ان الواجب الخ حاصله ان السرقة اذا كانت هالكا فاقراره بالسرقة اقرار بما يوجب القطع واقرار العبد يصح مطلقا ولا يعتبر اقرار المجور بالمال والجناية

قوله وان كان قائما الخ اقول بعضهم جعلوا هذا على ما يأتى من ذكر الخلاف بين الامة الثلثة فى المجور اذا اقر بالسرقة وقد ذكر ما يهدم ما سبق بقوله

قوله يقطع ولا يرد الخ اقول وجه قوله ان المجور اقر بشيئين بالقطع وبالمال والاول اقرار على المولى فلا يصح والثانى اقرار على العبد فيصح فى حقه فان قلت كيف يجب القطع مع عدم وجوب المال القائم قلت بهذا يمكن فان احد الحكمين قد ينفصل عن الآخر الا ترى الى ان قال الخصم الثواب الذى فى يد زيد سرقه من عمرو وزيد يقول هو ثوبى فى قطع يد زيد ولا يوقف الثوب من يد زيد فوجد القطع بدون رد المال وللى حنيفة ان الاقرار بالقطع اقرار بما فيه ضرر على المولى فلا يصح منه فيصح بالمال بناء على ما علم ومحمد ان اقراره بالمال باطل ولهذا لا يصح من الاقرار بالغصب فيبقى المال للمولى

قوله لان ضرره فوق ضرر المولى الخ اقول ان قيل ان تخالجه فى صدرك ان خبث نفوس بعض المماليك يصل الى غاية يوثرون اهلاك نفوسهم ليتضرر به موالهم فذلك شئ نادر لا يصلح ان تبتنى عليه الاحكام قلت ان هذا ينافى ما ذكره فى الفوائد الظهيرية ان عامة المشايخ على ان المولى اذا ادعى على عبده المأذون دينا وعليه دين محيط بماله وبرقبته وبكسبه فاقر العبد بمال وصدقه المولى فى ذلك فان المال يصرف الى الغرماء دون المولى وهو قول ابى يوسف الاخير وقال محمد المال للمولى وهو قول ابى يوسف الاول وقال زفر المال بينهما نصفان وهو قول الائمة الثلثة القائلين باعتبار اقرار المجور بالحد والقصاص وجه قول زفر ان اقرار العبد بما يوجب الضرر على المولى صحيح لانه اقر بما هو مالك رقبته وكسبه كما اقر بما هو مالك رقبته وكسبه فى الاقرار بالجناية وجه قول ابى يوسف ان اقرار العبد بما يوجب الضرر على المولى انما يصح فى الاقرار بالمال لان ضرر المولى فى الاقرار بالمال ضرر العبد لان ضرر الغير بما لا يورث ضررا فوق ضرر النفس لان ضرر النفس يتعدى الى النفس ولا عبرة بما يفعله بعض السفهاء الذين يحبون اتلاف انفسهم بالجناية لان الجناية ليست بمال فان قيل ان الاحكام الشرعية لا تناط بالاوصاف النادرة قلنا فوله فهو غير متهم فيه ينافى

وثبوتِ المال بلا قطع من غير عكسٍ واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع قلنا القطع ليس تبعا لرد العين لأن رد المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل فأبو يوسف لم يجعل احدهما تبعا للآخر فيعتبر اقراره فى نفسه وهو القطع لا فى حق المولى وهو رد المال وأبو حنيفة جعل الفعل اصلا لان المحال كالشروط وما قطع به ان بقى رد والا يضمن وان اتلف انما قال وان اتلف احترازا عن رواية الحسن عن ابى حنيفة انه يجب الضمان فى الاستهلاك وعند الشافعى يضمن فى الهلاك والاستهلاك عنده القطع والضمان يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول

حكم المسروق بعد القطع

ثبوت قوله على شرطية ثبوت المال بدون القطع كما اذا شهد رجل وامرأتان بالسرقة او اقر بها ثم رجع فانه يضمن المال ولا قطع كذا فى الغاية قوله بخلاف المأذون لان اقراره بمال فيه قطع فى حق القطع تبعا اى الذى فيه قطع فى حق القطع تبعا قوله لان رد المال ضمان محل السرقة الخ حاصله ان رد المال ضمان محل السرقة فيجتمع فى حق القطع والضمان فكل منهما حكم على حدة فلا يكون القطع تبعا للرد والعكس بالعكس قوله فابو يوسف جزاء الفعل اى ضمان المحل وجزاء الفعل قوله والشروط اى كالشروط قوله وما قطع به ان بقى رد اى العين قوله وان اتلف اى ابن ابى ليلى قوله وعند الشافعى اى ضمان المحل قوله والقطع لاجتماعهما اى القطع والضمان قوله ان الضمان بناء على عصمة المال اى ان الضمان انما يستند الى وقت الاخذ بعد اداء الضمان على ما هو المقرر فى باب تضمين الغاصب وغيره فيلزم وقوع السرقة على ملكه ولو هلك مستندا

ان الضمان مبنى على عصمة المال ان المال متقوم على كونه بحيث يجب ضمانه على من اتلفه بغير اذن مالكه وهذا المعنى يتحقق فى حق السارق بعد القطع بل الضمان عليه لا قبل القطع ولا بعده نعم لو كان قبل القطع فان قال الملك انا اختار القطع لا يقطع عندنا وان قال انا اختار الضمان يقطع ويلزمه الضمان لانه فى الاولى تضمن بدله عن ملكه وفى الثانى ملكه بالاخذ بالتراضى كذا فى البحر وفى الفتح عن المبسوط روى هشام عن محمد انه انما يستقر الضمان على السارق اذا مات او ذهب الى دار الحرب فتعذر الحكم بالمماثلة فاما ما دام فى يده فالمسروق للمالك من كل وجه وللسارق فيه حق القطع فان قطع السارق والمسروق قائم فى يده وهلك فى يد السارق بطل حق القطع لان حق القطع لم يكن فى يده وبطل حق المالك لان باقطاعه فى يد السارق صار مستهلكا له فلا يضمن سواء هلك بنفسه او باستهلاك السارق بخلاف ما اذا كان مستهلكا له فى يد السارق ثم رجع المشترى بالثمن على السارق فانه يرجع عليه بالثمن لانه تبين ان البيع كان موقوفا من وقت القبض وفى المحيط قال انه يكره شراء المسروق من السارق قبل القطع وفى الخانية لو اشترى المسروق من السارق قبل القطع ثم قطع السارق فى الرواية فرق بين الهلاك والاستهلاك فى الهلاك لا ضمان عليه وفى الاستهلاك عليه الضمان وقيل يجتمعان لان القطع والضمان حقان

ص الضمان ينافى وجوب القطع لان السارق يصير بالكالة مستندا الى وقت الاخذ بعد اداء الضمان على ما هو المقرر فى باب تضمين الغاصب وغيره فيلزم وقوع السرقة على ملكه ولو هلك مستندا

بانتقال العصمة الی الله تعالی معناه ان المال
كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة
اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت
على حق الشرع ففی حالة السرقة صار المال معصوما
حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب
الضمان ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها
وبعضها شيئا منها المسروق منهم ان حضروا
حتى كان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا
وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند
ابی حنيفة رح وأما عندهما يسقط ضمان من قطع لاجله
ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا
وقطع من شق ما سرق فی الدار ثم اخرج وانما
يقطع اذا بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند ابی يوسف رح

ارتفع للشبهة فوجب الارش فی العمد له انه اتلف واخلف من جنسه
ما هو خير منه وهو اليد اليمنى فلا يعد اتلافا فاكذا
قوله من امر بقطع يده فقطع يديه فقال ان قطعت يدی اليمنى فقد
عفوت عنك فقطع اليمنى فعليه ديتها ولا قصاص عليه لانه عفا
قبل استيفاء حقه وكذا لو اخذ منه الارش ثم قطع يده
فقال قد عفوت عنك فقطع يده فعليه ديتها لما قلنا
فان كان قبل الخصومة فقطع يده قبل القضاء او بعده
قبل الخصومة او بعده قبل القضاء فعليه القصاص
فی العمد والارش فی الخطا
حكم من سرق مرات بعد القطع
من وجب عليه قطع فقطع يمينه فسرق ثانيا وقطعت يده اليسرى
ثم سرق ثالثا وقطعت رجله اليمنى فسقط عنه القطع
فی السرقة وان كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذلك الجواب
لانه لما خاصم كان الواجب فی اليمنى فسقط
نعوذ بالله وان كان بعد القضاء فلا ضمان
على القاطع وكان تقطعه من السرقة
قوله المشقوق اى المسروق بعد الخرق والشق
يكون بالقاطع وكان نصاب السرقة عنده سواء
كان القاطع هو الذی امره القاضی بالقطع او
غيره وعند ابی يوسف فوشق بعدا ان اخرج قطع اتفاقا
كذا فی النهر ۱۲
۱۲ ۱۲ ۱۲
عمدة الرعاية فی شرح الوقاية

لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق

الفاحش لهما ان الاخذ ليس سببا للملك وانما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد وهو الشاة فذبحها فاخرج لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع و ردت هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب ردها لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا آخر فان حمّره فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد ای ان سرق ثوبا وصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان وعند محمد يؤخذ الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان سوده رد عند ابي حنيفة لكون السواد نقصانا فلا ينقطع حق

الفاحش لهما ان الاخذ ليس سببا للملك وانما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد وهو الشاة فذبحها فاخرج لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع و ردت هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب ردها لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا آخر فان حمّره فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد ای ان سرق ثوبا وصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان وعند محمد يؤخذ الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان سوده رد عند ابي حنيفة لكون السواد نقصانا فلا ينقطع حق

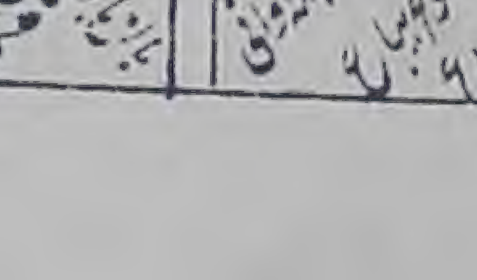

المالك وكذا عند محمد رح كما في الحمرة
فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند
ابی یوسف رح لا یرد فان السواد زیادة كالحمرة

باب قطع الطريق

من قصده معصوما على معصوم ای حال كون
القاصد معصوما ای مسلما او ذمیا فاخذ قبل اخذ
شیء وقتل حبس حتی یتوب ای یظهر فیه سیماء الصالحین
وان اخذ مالا یصیب لكل واحد منهم نصاب السرقة
ای ذلك المال ای القاطع ۱۲ ع
قطع یده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ
قتل حدا لا قصاصا ای هذا القتل بطریق الحد لا
ای لیس موجبها القصاص
بطریق القصاص فذكر ثمرة هذا بقوله فلا یعفوه
یعطف علی قتل ع
ولی وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او
عطف علی قطع ای قتل وان لم یاخذ ۱۲
قتل او صلب حتما فقوله او قتل عطف علی قطع

ولذا لم یزد فانه یزید فی قیمة الثوب والاختلاف بینهما وبینه فی كون السواد زیادة
كالحمرة او نقصانا اختلاف زمان لا اختلاف
بزمان فان الناس كانوا یلبسون الاسود فی
زمانه ویشتهی بالبسه فی زماننا كذا فی الفتح وغیره
قطع الطریق معنی هذا اللفظ
فی باب الخوف والایصال وقیل الاخافة على الطریق فیكون
قیل الطلاق الجنایة على الحال وقیل الاضافة
الاشارة ایضا الی عموم الحكم فیما اذا كان
الكبری وما كانت السرقة الصغری فی ای قطع فی الطریق وهذا قول الشافعی رح
بحث قال فی البنایة اعلم ان قطع الطریق تتحقق بشرائط الاول ان
یكون بموضع بعید عن العمران لان فی القریب یلحقهم الغوث
الثانی ان یكون خارج المصر لان داخله لا یمكن لاقامة القطاع وتهیئتهم
الثالث ان یكون القطاع جماعة لان الواحد والاثنین لا یغلبان عادة
الرابع ان یكون لهم شوكة وقوة بحیث لا یمكن لاقامة القطاع وتهیئتهم
الخامس ان یكون القطاع ممن لهم منعة وقوة فی انفسهم
فی دار الاسلام او اهل البغی ان یكون لهم تاویل
النصاب الخامس ان یكون القطاع ممن لهم منعة وقوة فی انفسهم
فحتی اصحاب الاموال
لم یجب القطع السادس ان یاخذوا المال
التوبة قوله من قصده الخ اعلم ان قطع الطریق
وفی الاطلاق اشارة الی عموم الحكم فیما اذا كان
قطع الطریق من جماعة وفیما اذا كان من واحد
لشوكة المرادبه المكلف فان القاطع الصبی
او المجنون لا حد علیه وفی الطریق
من اخذ
قبل اخذ شیء
وقتل
الذین یحاربون الله ورسوله ویسعون فی الارض فسادا ان یقتلوا او یصلبوا او تقطع
ایدیهم وارجلهم من خلاف او ینفوا من الارض ذلك لهم خزی فی الدنیا ولهم فی الآخرة عذاب عظیم
الا الذین تابوا من قبل ان تقدروا علیهم فاعلموا
ان الله غفور رحیم وكلمة او فی هذه الآیة على
بعض اسالیف انها للتخییر وان الامام مخیر بین
اربعة اشیاء ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع
الایدی والارجل وان شاء نفی من الارض وهذا
هو الصحیح وبه اخذ مالك رح وقال ابن عباس رض
اذا قتلوا وقتلوا وقطعوا الطریق قتلوا وصلبوا
واذا قتلوا ولم یقتلوا ولم یقطعوا الطریق قتلوا
واذا قطعوا الطریق ولم یقتلوا ولم یاخذوا المال
قطعت ایدیهم وارجلهم من خلاف
واذا اخافوا السبیل ولم یقتلوا ولم یاخذوا المال
نفوا من الارض
وهذا قول الشافعی رح واحمد واسحاق وابی ثور
وقال ابو حنیفة رح ان قتلوا قتلوا ولا یصلبون
وان اخذوا المال قطعت ایدیهم وارجلهم
وان قتلوا واخذوا المال قطعوا ثم قتلوا
وان اخافوا السبیل ولم یاخذوا المال نفوا
وهذا قول ابراهیم النخعی وسفیان الثوری
وقال الزهری اذا اخذوا المال قطعت ایدیهم
وارجلهم من خلاف
واذا قتلوا قتلوا
واذا اخافوا السبیل ولم یاخذوا المال نفوا
وهذا قول ابی یوسف ومحمد
وقال الحسن البصری اذا قتلوا قتلوا
واذا اخذوا المال قطعت ایدیهم
واذا اخافوا السبیل ولم یاخذوا المال نفوا
وقال ابن شبرمة اذا قتلوا قتلوا
واذا اخذوا المال قطعت ایدیهم
واذا اخافوا السبیل ولم یاخذوا المال نفوا
وقال ابن ابی لیلی

ای ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او
صلب حیا من غیر قطع ویتبع بالرمح حتی یموت
البغی شق البطن ویترک ثلثة ایام وما اخذ فتلف
ای یترک المصلوب علی حالہ ۱۲
لا یضمن ای اذا قتل قاطع الطریق فلا یجب ضمان
ما تلف کما فی السرقة الصغری وبقتل احدهم حدوا
ای ان باشر القتل احدهم یجب الحد علی الجمیع وحجر
وعصابا لهم کسیف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه
ای لقطاع الطریق ۱۲
وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب ای تاب قبل ان
ای قبل ان یقدروا ۱۲
یؤخذ او کان منهم غیر مکلف او ذو رحم محرم من
ای قطاع الطریق ۱۲
المارة او قطع بعض المارة علی البعض او قطع الطریق
بتشدید الراء ای القافلة ۱۲
لیلا او نهارا فی مصر او بین مصرین فلا حد
ای ولی المقطوع ۱۲
وللمولی قوده او ارشه او عفوه ای فی الصور
القود بفتحتین القصاص ۱۲
المذکورة لا یجب الحد بل ان کان القتل عمدا

بیان الصور التی لا حد فیها

۵۴ قولہ علیہ ای نوع کان فلا تنافی ما سیأتی
۵۵ قولہ علی الجمیع لانہ یتحقق بان یکون البعض ردءا
۵۶ قولہ حتی اذا رأت اقرانهم اخذوا المال
۵۷ قولہ لان الشرط القتل من واحد منهم کذا فی الهدایة
۵۸ قولہ ولکن یقتل قاطع الطریق بالسیف
۵۹ قولہ لانه حد فلا یحتمل التقسیم
۶۰ قولہ فان جرح فعلیه القطع ای فان جرح احد من القطاع
۶۱ قولہ لانه حق العبد احتیاطا فی صورة الجرح فقط
۶۲ قولہ فلا حد ای فلا یجب حد قطع الطریق
۶۳ قولہ ولو قتل واخذ نصابا
من دون قتل واخذ نصاب

ای ان شاء قتل ولیا علی النصاب او ولیا علی الصبی او ولیا علی الاجنبیة او ولیا علی الاجنبی
وقطع الطریق او قتل ولیا علی النصاب وقطع الطریق او قتل ولیا علی الصبی وقطع الطریق
او قتل ولیا علی الاجنبیة وقطع الطریق او قتل ولیا علی الاجنبی وقطع الطریق
الامام بنفسه او بغیره بعد ان یقبل الاضرب لا حبسا
قطع الطریق کانت علی اربعة انواع اشار الی کل واحد منها بقوله
فقط او القتل فقط او القتل واخذ المال جمیعا او اخذ المال
فقط من غیر قتل واخذ قاطع الطریق فی کل واحد منها
الاربع الاجنبیة للاربع ولکن یعزر الباقون
فی النفس اعتمادا علی ما مر
الحجر اذا تابوا قبل ان یقدر علیهم
بخلاف ما لو تابوا بعد ما قدر علیهم
ان یقابل غلظ الجنایة بغلظها او بما دونها
او یعملوا اذا لم یقتلوا احدا ولم یأخذوا مالا
تقدیر عبارة القرآن ان یقتلوا او یصلبوا او تقطع ایدیهم وارجلهم او ینفوا من الارض
او یقتلوا فقط بل یعذبوا او یحبسوا
اخذ المال علی قطع الطریق
واخذ المال بعد قطع الطریق
وقد ورد فیهما الحبس
وقد ورد انه علیه الصلاة والسلام
والباقون علیهم
فقط اصحاب
فیهم ان
من قتل واخذ
والتعدد وقع
قوله ویصح بصیغة المجهول ای یشق بطنه
وقیل یطعن ثانیة الایسر فان
ان یموت وقیل تحت ثدیه الایسر فان
قلت هذه مثلة وقد ورد النهی عنها قلت نهی
مستثناة من المنسوخ بدلیل قوله
شرع عاکد فی الفتح
عن ابی یوسف یترک حتی یستطع لیشهد به
الناس وجه ظاهر الروایة ان فی الترک ایذاء
من ثلثة ایام فیما ذکر
صاحب المال کما فی السرقة
لا یضمن ای المال وکذا لا یضمن ما صدر عنه
من جرح ونحوه قال الزیلعی
کذلک وبالجملة اذا اقیم الحد
علی القاطع
لانه لتخصیص القتل بالذکر فان الحکم فی غیره

فللولى القود وان كان غير عمد فالدية ويكون
اى القتل ٦١٢
للولى العفو وعند ابى يوسف ؒ اذا كان بعضهم
٦١٢ بعض القطاع
غير مكلف اى صبيًا او مجنونًا فبأشر العقلاء يحدّ
الباقون اما فى المصر او بين المصرين اذا كانا
اى غير الصبى والمجنون ٦١٢
قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحقه
الغوث غالبا ففيه خلاف الشافعى ؒ وعند
٦١٢ وهو ٦١٢ وقطع الطريق ٦١٢ وقام ٦١٢ ٦١٢
ابى يوسف ؒ اذا قاتلوا نهارًا بالسلاح حدّوا وكذا
٦١٢ من عدم من المصر اى فى
فى الليل سواء بالسلاح او غيره وفى الخنق دية ومن
اعتاده قتل به سياسة لخنق من صور القتل
بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابى حنيفة ؒ

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدأ اى ابتداءً وهو ان يبدأ المسلمون
بمحاربة الكفار ان قام به بعض سقط عن الباقين
ولو بعبد او امرأة ٦١٢

ان لم يقم به احد او عجزوا او امتنعوا اثموا جميعا

ويستوى فيه الحر والعبد والذكر والانثى والصحيح والاعمى والمقعد والمريض الذى يرجى برؤه والشيخ الفانى والزمن والمقطوع اليد والرجل من خلاف اذا كان له رأى ومكيدة فى الحرب

ولا يستوى فيه الاعمى والاقطع اليد اليمنى او اليسرى او الرجل اليمنى او اليسرى ولا المقطوع اليدين او الرجلين او الاشل او الاقطع احدى اليدين او احدى الرجلين او الاعرج او الشيخ الفانى او المقعد او المريض الذى لا يرجى برؤه او الزمن او الاقطع اليد من خلاف اذا لم يكن له رأى ومكيدة فى الحرب

ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن ابويه او اذن احدهما لان فى الجهاد خدمة احدهما حق الجميع فلا يتفرغ الا باذنهما

ولا يخرج الى الجهاد الا باذن الغرماء الا ان يكون الدين مؤجلا او كان الغريم يغزو لان حق الغريم لا يفوت

ولا يخرج الى الجهاد الا باذن الغرماء الا ان يكون الدين مؤجلا او كان الغريم يغزو لان حق الغريم لا يفوت

ولا يخرج العبد الى الجهاد الا باذن مولاه لان منافعه مستحقة للمولى

ولا يخرج المكاتب الى الجهاد الا باذن مولاه لان كسبه حق المولى

ولا يخرج المدبر وام الولد الى الجهاد الا باذن مولاه لان فيه تفويت خدمته

ولا يخرج المأذون له فى التجارة الى الجهاد الا باذن مولاه لان فيه تفويت التجارة

ولا يخرج المكاتب الى الجهاد الا باذن مولاه لان فيه تفويت التجارة

ولا يخرج المدبر وام الولد الى الجهاد الا باذن مولاه لان فيه تفويت التجارة

فان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى و
اى اثم كلهم اثم ترك الفرائض ١٢ ع
مقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة
هو مقطوع اليد ١٢ ع
والعبد بلا اذن فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور
يصير فرض عين على من كان بقرب منه وهم يقدرون
على الجهاد واما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم
اى قرب الثغر الكفار ١٢ ع
يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف
على من كان بقرب منهم بانهم عاجزون عن
المقاومة او بان لم يعجزوا لكن تكاسلوا ثم وثم
الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا
وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة تصير فرضا على
اى بحيث ان البعض ١٢ ع
من التغيير فى نسخة اخرى ١٢ ع
جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها
الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى
بالصلوة ١٢ ع
الابعد ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد

على الصبي اذا عقل الصلوة كما مر في الفرائض ومثله المجنون وعلى
الولي ان يمنعه عن الخروج لانه لا يطيق القتال ولا يؤمن منه
على الجيش لسبب ترك

ان يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر

من الاقارب والاباعد ۱۲

موته يصير اثما وكره الجعل مع فئ وبدونه لا الجعل

بترک فرض ۱۲

ما يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في

اى غنيمة ۱۲

بيت المال شئ لا يجعل الامام على ارباب الاموال

ص تخلف ولم يحمل الغنيمة ۱۲

شيئا من غير طيب انفسهم ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن

في شئ فيفعل ذلك فان حصروا اى الكفار بان

حاصرهم المسلمون دعوا الى الاسلام فان ابوا قالى

عن اى قبول ۱۲ الاسلام ۱۲

الجزية فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا اعلم

اى اداء الجزية ۱۲

انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه

يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان

الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من

يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء

اى بادائها ۱۲

وعند قبوله الجزية لا نامرهم بالعبادات كما نامر

---

۱ قوله وكره الجعل الخ قيم ما يجعل للانسان في مقابلة شئ يفعله والمراد بهما ان يكلف الامام الناس بان يقوت بعضهم بعضا بالكراع اى الخيل والسلاح ويقيم ذلك من النفقة والزاد كذا قالوا ووجه الكراهة انه يشبه الاجر والاضرورة اليه لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲ قوله مع فئ يعني اذا كان بعد احراز الغنيمة وقبل قسمتها بدار الحرب فان قتال كان لاخراج الجزية والخراج فهو كشئ من مباحة تملكه الغانمون بالاخذ وان كان لاعلاء كلمة الله فهو غنيمة والمراد بما يقع بعد احراز الغنيمة وقبل قسمتها ما يقع بعد الفراغ عن القتال كما اشار اليه الشارح فان كراهة الجعل لا يختص بهذا القسم بل هي في القسمين جميعا والفئ المقابل للغنيمة فقط لا شاطيء وجودها

۳ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۴ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۵ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۶ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۷ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۸ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۹ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۰ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۱ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۲ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۳ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۴ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۵ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۶ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۷ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۸ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۹ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۰ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۱ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۲ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۳ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۴ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۵ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۶ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۷ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۸ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۹ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۰ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۳۱ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۳۲ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۳ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۴ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۳۵ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۳۶ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۷ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۸ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۳۹ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۴۰ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۴۱ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۴۲ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۴۳ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۴۴ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۴۵ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۴۶ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۴۷ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۴۸ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۴۹ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۵۰ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۵۱ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۵۲ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۵۳ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۵۴ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۵۵ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۵۶ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۵۷ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۵۸ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۵۹ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۶۰ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۶۱ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۶۲ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۶۳ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۶۴ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۶۵ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۶۶ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۶۷ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۶۸ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۶۹ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۷۰ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۷۱ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۷۲ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۷۳ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۷۴ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۷۵ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۷۶ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۷۷ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۷۸ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۷۹ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۸۰ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۸۱ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۸۲ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۸۳ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۸۴ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۸۵ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۸۶ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۸۷ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۸۸ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۸۹ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۹۰ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۹۱ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۹۲ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۹۳ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۹۴ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۹۵ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۹۶ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۹۷ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۹۸ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۹۹ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۰۰ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۰۱ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۰۲ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۰۳ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۰۴ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۰۵ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۰۶ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۰۷ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۰۸ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۰۹ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۱۰ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۱۱ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۱۲ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۱۳ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۱۴ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۱۵ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۱۶ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۱۷ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۱۸ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۱۹ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۲۰ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۲۱ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۲۲ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۲۳ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۲۴ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۲۵ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۲۶ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۲۷ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۲۸ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۲۹ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۳۰ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۳۱ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۳۲ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۳۳ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۳۴ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۳۵ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۳۶ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۳۷ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۳۸ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۳۹ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۴۰ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۴۱ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۴۲ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۴۳ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۴۴ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۴۵ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۴۶ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۴۷ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۴۸ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۴۹ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۵۰ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۵۱ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۵۲ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۵۳ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۵۴ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۵۵ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۵۶ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۵۷ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۵۸ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۵۹ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۶۰ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۶۱ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۶۲ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۶۳ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۶۴ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۶۵ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۶۶ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۶۷ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۶۸ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۶۹ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۷۰ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۷۱ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۷۲ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۷۳ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۷۴ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۷۵ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۷۶ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۷۷ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۷۸ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۷۹ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۸۰ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۸۱ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۸۲ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۸۳ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۸۴ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۸۵ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۸۶ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۸۷ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۸۸ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۸۹ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۹۰ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۹۱ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۹۲ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۹۳ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۹۴ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۹۵ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۱۹۶ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۹۷ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۱۹۸ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۱۹۹ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۰۰ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۰۱ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۰۲ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۰۳ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۰۴ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۰۵ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۰۶ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۰۷ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۰۸ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۰۹ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۱۰ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۱۱ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۱۲ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۱۳ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۱۴ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۱۵ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۱۶ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۱۷ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۱۸ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۱۹ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۲۰ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۲۱ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۲۲ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۲۳ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۲۴ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۲۵ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۲۶ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۲۷ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۲۸ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۲۹ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۳۰ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۳۱ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۳۲ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۳۳ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۳۴ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۳۵ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۳۶ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۳۷ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۳۸ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۳۹ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۴۰ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۴۱ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۴۲ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۴۳ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۴۴ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۴۵ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۴۶ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۴۷ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۴۸ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۴۹ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۵۰ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۵۱ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۵۲ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۵۳ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۵۴ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۵۵ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۵۶ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۵۷ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۵۸ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۵۹ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۶۰ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۶۱ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۶۲ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۶۳ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۶۴ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۶۵ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۶۶ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۶۷ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۶۸ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۶۹ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۷۰ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۷۱ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۷۲ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۷۳ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۷۴ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۷۵ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۷۶ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۷۷ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۷۸ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۷۹ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۸۰ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۸۱ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۸۲ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۸۳ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۸۴ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۸۵ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۸۶ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۸۷ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۸۸ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۸۹ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۹۰ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۹۱ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۹۲ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۹۳ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۹۴ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۹۵ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۲۹۶ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۹۷ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۲۹۸ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۲۹۹ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۳۰۰ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۰۱ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۰۲ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۳۰۳ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۳۰۴ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۰۵ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۰۶ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۳۰۷ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۳۰۸ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۰۹ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۱۰ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۳۱۱ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۳۱۲ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۱۳ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۱۴ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۳۱۵ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۳۱۶ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۱۷ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۱۸ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۳۱۹ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۳۲۰ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۲۱ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۲۲ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۳۲۳ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۳۲۴ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۲۵ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۲۶ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۳۲۷ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۳۲۸ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۲۹ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۳۰ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۳۳۱ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۳۳۲ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۳۳ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۳۴ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۳۳۵ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۳۳۶ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۳۷ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۳۸ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۳۳۹ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۳۴۰ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۴۱ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۴۲ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۳۴۳ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۳۴۴ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۴۵ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۴۶ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۳۴۷ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۳۴۸ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۴۹ قوله ويدون اى ان لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۵۰ قوله لانه اى الجعل يشبه الاجر والاجر للاضرورة اليه

۳۵۱ قوله لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

۳۵۲ قوله اما اذا لم يكن في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غيرهما ذلك

۳۵۳ قوله ويدون اى ان لم يكن في ب

المسلمين بكل حال انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم

اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا

واموالنا ما يجب[1] لبعضنا على بعض عند التعرض

وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم

واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول

الجزية ليس[2] الا لزوال هذا التعرض يؤيد[3] ذلك انهم

جعلوا الدليل على هذا الحكم قول[4] علي رضي الله عنه

انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم

كاموالنا ولا يقاتل[5] من لم تبلغه الدعوة وندبت[6]

اي الدعوة اي ندب تجديد الدعوة لمن بلغته

فان[7] ابوا اي عن الجزية حوربوا بمنجنيق[8]

[1] قوله ما يجب اي بعض ما يجب على بعض آخر

[2] قوله ليس الا لزوال هذا التعرض

[3] قوله يؤيد ذلك اي ذلك التعرض

[4] قوله قول علي رضي الله عنه اخرجه الحاكم عن ابي الجنوب عن علي قال قال علي من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وماله كمالنا

[5] قوله ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة اخرجه البيهقي عن سلمة بن كهيل قال كتب علي الى عامله ان لا يقاتل الحرورية حتى يدعوهم

[6] قوله وندبت اي الدعوة اي ندب تجديد الدعوة لمن بلغته

[7] قوله فان ابوا اي عن الجزية حوربوا بمنجنيق

[8] قوله بمنجنيق هي آلة ترمي بها الحجارة الكبار على الحصون قال في غياث اللغات

حكم من لم تبلغه الدعوة

التعرض بهم ودمائهم

[9] قوله لانه لا يقاتل الخ اي شرعا وحسبانهم

[10] قوله ليس الا لزوال هذا التعرض

يدل عليه قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين

[11] قوله لانه يجب الخ اي لعلة انه يجب الخ

[12] قوله اي ندب تجديد الدعوة اي الدال بفتح

وتحريقٍ وتغريقٍ ورميٍ ولو معهم مسلمٌ وتتر سووا بين

بنيتهم لا بنيتر وقطع شجرٍ وافساد زرع بلا غدرٍ و

غلولٍ ومُثلة قال فی الهدایة الغدر الخیانة ونقض

العهد وقد قال علیه السلام الحرب خدعة فتشتبه

علی الناس التفرقة بین الغدر وبین خدعة

الحرب فالقول ما دام الحرب قائمة لا یعرف الخداع بان

نریهم انا لا نحاربهم فی هذا الیوم حتی آمنوا فنحاربهم

فیراوند هب الی صوب اخر حتی غفلوا فنأتیهم بیاتا

ونحو ذلك بخلاف ما اذا جری بیننا وبینهم قرار

علی ان لا نحارب فی هذا الیوم حتی آمنوا فانه لا تجوز

المحاربة لان هذا استیمان وعهد فالمحاربة نقض

العهد وهذا لیس من خداع الحرب بل خداع فی حال السلم

۱ قوله وتحریق ای بنار ونحوها قائمة محلی

۲ قوله ورمی ای بنار ونحوها ۱۲

۳ قوله ولو معهم مسلم ای ولو تترسوا بمسلم ۱۲

۴ قوله سووا بین ای بالقتل ۱۲

۵ قوله بنیتهم ای مما یتخذ فی هذا المقام ۱۲

۶ قوله غلول ومثلة ای فی هذا المقام ۱۲

۷ قوله وقد قال علیه السلام الحرب خدعة ای فی الحرب ۱۲

۸ قوله فتشتبه علی الناس ای فی بیان التفرقة ۱۲

۹ قوله فالقول ما دام الحرب قائمة ای جواز الخداع ۱۲

۱۰ قوله ما دام الحرب قائمة ای بعضها ۱۲

۱۱ قوله فیراوند هب الی صوب اخر ای جانب آخر ۱۲

۱۲ قوله ونحو ذلك بخلاف ما اذا جری بیننا وبینهم قرار ای الکفار ۱۲

۱۳ قوله علی ان لا نحارب فی هذا الیوم حتی آمنوا ای الکفار فانه لا تجوز ای طلب الامان ۱۲

۱۴ قوله فالمحاربة نقض العهد ای طلب الامان ۱۲

۱۵ قوله وهذا لیس من خداع الحرب بل خداع فی حال السلم فیه قوله تعالی ما قطعتم من لینة الآیة

۱۶ قوله وتحریق ای بنار ونحوها ۱۲

۱۷ قوله ورمی ای بنار ونحوها ۱۲

۱۸ قوله ولو معهم مسلم ای ولو تترسوا بمسلم ۱۲

۱۹ قوله سووا بین ای بالقتل ۱۲

۲۰ قوله بنیتهم ای مما یتخذ فی هذا المقام ۱۲

۲۱ قوله غلول ومثلة ای فی هذا المقام ۱۲

۲۲ قوله وقد قال علیه السلام الحرب خدعة ای فی الحرب ۱۲

۲۳ قوله فتشتبه علی الناس ای فی بیان التفرقة ۱۲

۲۴ قوله فالقول ما دام الحرب قائمة ای جواز الخداع ۱۲

۲۵ قوله ما دام الحرب قائمة ای بعضها ۱۲

۲۶ قوله فیراوند هب الی صوب اخر ای جانب آخر ۱۲

۲۷ قوله ونحو ذلك بخلاف ما اذا جری بیننا وبینهم قرار ای الکفار ۱۲

۲۸ قوله علی ان لا نحارب فی هذا الیوم حتی آمنوا ای الکفار فانه لا تجوز ای طلب الامان ۱۲

۲۹ قوله فالمحاربة نقض العهد ای طلب الامان ۱۲

۳۰ قوله وهذا لیس من خداع الحرب بل خداع فی حال السلم فیه قوله تعالی ما قطعتم من لینة الآیة

فيكون غدرًا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل
به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اى نكل به معناه جعل نكالا
وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال
مثل بالقتيل اى قطع انفه ومثلة العرنيين نسخت بقوله
عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفى المثلة تغيير
خلق الله تعالى فتحرم وقتل غير مكلف وشيخ فان وأعمى

قوله والغلول بضم الغين المعجمة واللام الاولى السرقة من المغنم قبل القسمة وبعدها بغير اذن الامام وقوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة اى بما خان فيه من شئ يعذب به ويؤمر برده على ما ورد فى الحديث وقوله والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة اسم مصدر والمصدر المثل بالفتح كالقتل وتعديته بنفسه لانه بمعنى النكال وفى المضارع يمثل بالضم والكسر اى يقطع انفه او اذنه او مذاكيره او يجدع اطرافه وقوله نسخت بقوله اى بقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث بريدة الذى رواه مسلم وغيره اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقوله وفى المثلة تغيير خلق الله اى بقوله تعالى لاتبديل لخلق الله وقوله وشيخ فان اى ضعيف لا يقدر على القتال ولا رأى له يعين به المقاتلة وقوله وأعمى اى ولو كان ذا رأى فى الحرب لان قتله لا يعين الكفار فانكر ذلك وقال

فيما يجوز الخداع وفيما لا يجوز

والاصم وقطع اليد اليسرى او احدى الرجلين لانه يمكن ان يقاتل راكبا ١٢

ومقعد وامرأة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال

يبحث به او ذا رأى في الحرب وأب كافرا فيقتله

غير ابنه اى لا يقتل الابن الاب الكافر ابتداء وهو

احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه

الا بالقتل فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتله بالنصب اى

لجواز الدفع مطلقا ۱۲ ع

لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بأن مقدرة

بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها الى بعد

اى ما قبل الفاء ۱۲ السببية عند الاشاعرة ۱۲ ع الفاء بعد يكون

عدة اشياء منها النفي فينبغي ان يصير عدم قتل

الابن اباه سببا لقتل غير الابن اباه بأن

يشغله ويلبثه ليجئ اخر فيقتله واخراج

مصحف وامرأة الا في جيش يومن عليهم

قوله الا ملكة اى لان الامام اذا ملكت ملكة لها سطوة وصولة

تقتل المرأة اذا كانت تقاتل على الكفر وتقتل المقاتل من غير

الكفار وكذا ذو الرأى في الحرب فان رأيه يعين على الكفر

كالشيوخ وكذا ذو المال اذ ورأيه يعين على الحرب فان

لا يجهز الا بالمال وكذا الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان

واخراج المصحف لانه يهان بايدي الكفار ولا بأس بقتل

المرأة اذا قاتلت لان رأيها في القتال كرأي الرجل

وكذا الصبي والمجنون اذا قاتلا لان القتل لا يتجزأ

فيصير كالبالغ العاقل ولا بأس بقتل الشيخ الفاني

لان رأيه في القتال كرأي الشاب القوي

قوله ومقعدا اى لان الامام اذا اقعد ملكة لها سطوة وصولة

تقتل المرأة اذا كانت تقاتل على الكفر وتقتل المقاتل من غير

الكفار وكذا ذو الرأى في الحرب فان رأيه يعين على الكفر

كالشيوخ وكذا ذو المال اذ ورأيه يعين على الحرب فان

لا يجهز الا بالمال وكذا الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان

لان القتل لا يتجزأ فيصير كالبالغ العاقل ولا بأس بقتل الشيخ الفاني

لان رأيه في القتال كرأي الشاب القوي

قوله واخراج المصحف لانه يهان بايدي الكفار ولا بأس

بقتل المرأة اذا قاتلت لان رأيها في القتال كرأي الرجل

وكذا الصبي والمجنون اذا قاتلا لان القتل لا يتجزأ

فيصير كالبالغ العاقل ولا بأس بقتل الشيخ الفاني

لان رأيه في القتال كرأي الشاب القوي

قوله ومقعدا اى لان الامام اذا اقعد ملكة لها سطوة وصولة

تقتل المرأة اذا كانت تقاتل على الكفر وتقتل المقاتل من غير

الكفار وكذا ذو الرأى في الحرب فان رأيه يعين على الكفر

كالشيوخ وكذا ذو المال اذ ورأيه يعين على الحرب فان

لا يجهز الا بالمال وكذا الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان

لان القتل لا يتجزأ فيصير كالبالغ العاقل ولا بأس بقتل الشيخ الفاني

لان رأيه في القتال كرأي الشاب القوي

وصولحوا ان خيرا ويؤخذ منهم مالا ان لنا به حاجة

وينبذ ان هو انفع فقولوا لفظ كان مضمر في قوله

ان خيرا وان لنا به حاجة وينبذ ان هو انفع النبذ

نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك وقبل نبذ

لو خانوا بدأ اى قوتلوا قبل نبذ ان بدؤا بالخيانة

وصولحوا المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا يعني يجوز

لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله لان اسلامه

مرجو لكن لا نأخذ منه شيئا لانه يكون جزية

ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا

لانه دالية لانه مال غير معصوم ولا يباع سلاح

وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح

قوله وصولحوا اى الكفار بلا مال مع ان الامام مخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فكذا في المال لان المال يجب على سبيل التبع للنفس ولان في اخذ المال اذلالا وصغارا وهو مطلوب منهم بعد القدرة عليهم بخلاف النفس لان فيها فوات محل القدرة فلا يحصل مقصود الامام منها وهو الاسلام او الذمة والمال يحصل مع بقاء القدرة فيحصل مقصود الامام منه وهو الاسلام او الذمة وان كان المال مضافا الى الاسارى لان خيرا اى ان كان مضافا الى الاسارى فهو خير لنا لانا نتخير بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فكذا في المال

قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله قوله وان جنحوا اى مالوا واستسلموا وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية عشر سنين على ان يوضع الحرب بينه وبينهم

قوله وصولحوا المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا يعني يجوز اى المال من المرتدين اى الكفار

قوله لان اسلامه مرجو اى لانه يرجع الى الاسلام فيخاف ان يلحق بدار الحرب وان لم يلحق لكون الصلح كان بلا مال اى بلا اخذ شيء منه فيكون اعطاؤه اذلالا وصغارا وهو مطلوب بعد القدرة عليه

قوله لانه مال غير معصوم فان مال المرتدين كذا في الكافي وهو الصحيح من مذهب الشافعي وفي المسلمين اذا ظفروا عليه بخلاف اذا اخذه من اهل البغي حيث يرده عليهم بعد ما يضمن بالاتلاف لانه ليس بمتقوم في حقهم لانه يرى اباحته بالتأويل الفاسد وفي حق المسلمين متقوم لانه لم يزل عن ملكهم بالاباق الى دار الحرب او لانه ليس بمتقوم في حقهم لان اهل الحرب لا يملكون اموالنا بالاستيلاء عندنا كذا في البناية

قوله ولا يباع سلاح ولا يجوز بيع هذه الاشياء من اهل الحرب والاصل فيه قوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي بيع هذه الاشياء منهم تقويتهم وتعليمهم صناعاتهم وفي بيع الطعام اليهم قوة لهم على قتال المسلمين وفي بيع الحديد منهم زيادة قوة لهم على المسلمين وفي بيع الخيل منهم وتمكينهم من اتخاذها وهم يغيرون على اطراف مملكة الاسلام وفي بيع الرقيق منهم تقويتهم لانهم يستخدمونهم ويستعينون بهم على المسلمين وفي بيع السلاح منهم تسليحهم وهذا معنى قول المصنف لانه مال غير معصوم الخ

قوله وصح الصلح بمال على الردة اى على ان يدفع اليهم مالا ليرجعوا عن ردتهم فان اخذ المال لا يجوز الا اذا كان فيه مصلحة للمسلمين بان كان فيه كف شرهم عن المسلمين وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم هوازن على مال ثم رد عليهم اموالهم وسبيهم لما رأى في ذلك مصلحة للمسلمين وقد صالح ثقيفا على ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجاهدوا ثم اسلموا فرد عليهم ما اخذ منهم لما رأى في ذلك مصلحة للمسلمين كذا في الكافي

قوله لان اسلامه مرجو اى لانه يرجع الى الاسلام فيخاف ان يلحق بدار الحرب وان لم يلحقوا لكون الصلح كان بلا اخذ شيء منه فيكون اعطاؤه اذلالا وصغارا وهو مطلوب بعد القدرة عليه فيحصل مقصود الامام منه وهو الاسلام او الذمة والمال يحصل مع بقاء القدرة فيحصل مقصود الامام منه وهو الاسلام او الذمة وان كان المال مضافا الى الاسارى لان خيرا اى ان كان مضافا الى الاسارى فهو خير لنا لانا نتخير بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فكذا في المال

قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله قوله وان جنحوا اى مالوا واستسلموا وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية عشر سنين على ان يوضع الحرب بينه وبينهم

قوله وصولحوا المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا يعني يجوز اى المال من المرتدين اى الكفار

قوله لان اسلامه مرجو اى لانه يرجع الى الاسلام فيخاف ان يلحق بدار الحرب وان لم يلحقوا لكون الصلح كان بلا اخذ شيء منه فيكون اعطاؤه اذلالا وصغارا وهو مطلوب بعد القدرة عليه فيحصل مقصود الامام منه وهو الاسلام او الذمة والمال يحصل مع بقاء القدرة فيحصل مقصود الامام منه وهو الاسلام او الذمة وان كان المال مضافا الى الاسارى لان خيرا اى ان كان مضافا الى الاسارى فهو خير لنا لانا نتخير بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فكذا في المال

قوله ولا يباع سلاح ولا يجوز بيع هذه الاشياء من اهل الحرب والاصل فيه قوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي بيع هذه الاشياء منهم تقويتهم وتعليمهم صناعاتهم وفي بيع الطعام اليهم قوة لهم على قتال المسلمين وفي بيع الحديد منهم زيادة قوة لهم على المسلمين وفي بيع الخيل منهم وتمكينهم من اتخاذها وهم يغيرون على اطراف مملكة الاسلام وفي بيع الرقيق منهم تقويتهم لانهم يستخدمونهم ويستعينون بهم على المسلمين وفي بيع السلاح منهم تسليحهم وهذا معنى قول المصنف لانه مال غير معصوم الخ

قوله وصح الصلح بمال على الردة اى على ان يدفع اليهم مالا ليرجعوا عن ردتهم فان اخذ المال لا يجوز الا اذا كان فيه مصلحة للمسلمين بان كان فيه كف شرهم عن المسلمين وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم هوازن على مال ثم رد عليهم اموالهم وسبيهم لما رأى في ذلك مصلحة للمسلمين وقد صالح ثقيفا على ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجاهدوا ثم اسلموا فرد عليهم ما اخذ منهم لما رأى في ذلك مصلحة للمسلمين كذا في الكافي

قوله ولا يباع سلاح ولا يجوز بيع هذه الاشياء من اهل الحرب والاصل فيه قوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي بيع هذه الاشياء منهم تقويتهم وتعليمهم صناعاتهم وفي بيع الطعام اليهم قوة لهم على قتال المسلمين وفي بيع الحديد منهم زيادة قوة لهم على المسلمين وفي بيع الخيل منهم وتمكينهم من اتخاذها وهم يغيرون على اطراف مملكة الاسلام وفي بيع الرقيق منهم تقويتهم لانهم يستخدمونهم ويستعينون بهم على المسلمين وفي بيع السلاح منهم تسليحهم وهذا معنى قول المصنف لانه مال غير معصوم الخ

قوله وصح الصلح بمال على الردة اى على ان يدفع اليهم مالا ليرجعوا عن ردتهم فان اخذ المال لا يجوز الا اذا كان فيه مصلحة للمسلمين بان كان فيه كف شرهم عن المسلمين وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم هوازن على مال ثم رد عليهم اموالهم وسبيهم لما رأى في ذلك مصلحة للمسلمين وقد صالح ثقيفا على ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجاهدوا ثم اسلموا فرد عليهم ما اخذ منهم لما رأى في ذلك مصلحة للمسلمين كذا في الكافي

قوله ولا يباع سلاح ولا يجوز بيع هذه الاشياء من اهل الحرب والاصل فيه قوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي بيع هذه الاشياء منهم تقويتهم وتعليمهم صناعاتهم وفي بيع الطعام اليهم قوة لهم على قتال المسلمين وفي بيع الحديد منهم زيادة قوة لهم على المسلمين وفي بيع الخيل منهم وتمكينهم من اتخاذها وهم يغيرون على اطراف مملكة الاسلام وفي بيع الرقيق منهم تقويتهم لانهم يستخدمونهم ويستعينون بهم على المسلمين وفي بيع السلاح منهم تسليحهم وهذا معنى قول المصنف لانه مال غير معصوم الخ

قوله وصح الصلح بمال على الردة اى على ان يدفع اليهم مالا ليرجعوا عن ردتهم فان اخذ المال لا يجوز الا اذا كان فيه مصلحة للمسلمين بان كان فيه كف شرهم عن المسلمين وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم هوازن على مال ثم رد عليهم اموالهم وسبيهم لما رأى في ذلك مصلحة للمسلمين وقد صالح ثقيفا على ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجاهدوا ثم اسلموا فرد عليهم ما اخذ منهم لما رأى في ذلك مصلحة للمسلمين كذا في الكافي

حكم المصالحة مع الكفار

امان حرّ و حرّة فان کان شرّا نبذ و اذّب و لغا امان

الذمی و اسیر و تاجر معهم و من اسلم ثمّ و لم یهاجر

ای مسلم ۶۱۲ ای مسلم ۶۱۲ ای فی دار الحرب ۶۱۲

الینا و صبیّ و عبد لا ماذونین و مجنون المراد بالاسیر

ای الی بلاد الاسلام ۶۱۲ ۶ ۲ عقله امانه فقدان وجه عدم صحة

مسلم اسیر فی ید الکفار و بالتاجر تاجر مسلم معهم

باب المغنم و قسمته

قسّم الامام بین الجیش ما فتح عنوة او اقرّ اهله علیه

فی حق النفس فلا یاخذان شیئا من اموالهم بلا اذن و کذا لمن عدم صحة امان العبد المحجور ای فی حق نفسه فیصح کذا فی البح و اما فی حق غیره فلا کما فی الذی یصح ایمان العبد و البصبی المحجورین و الذی اسلم و لم یهاجر فانهم لا یملکون القتال فلا حق لهم

ص ۵ قوله الا استثناء من البصبی

فی الامان ص ۵ و العبد ای الا بصبی و العبد الذی اذن

ص ۵ قوله بالقتال

امام من یجب طاعته الولی و المولی فی القتال و العبد ای الا بصبی و العبد الذی اذن

ص ۵ قوله باب المغنم و قسمته

فتح النون بینهما غین معجمة ساکنة و قسمته بفتح المیم و

ص ۵ قوله عنوة بقوة

الغنیمة اسم لما ینال من الکفار عنوة بقوة

الخراج و ما اخذ منهم من غیر قتال کالخراج و

الجزیة تثبت بتراضیهما فالمغنم خمسه للامام و باقیه

للغانمین یقسم بینهم علی ما سیاتی تفصیله و

الفیء لا یخمس فیقبل بوضعه فی بیت المال

و یاکل منه من احتاج الکفایة من اموال الکفار

خاصة او میتة فلیس بغنیمة و لا فی معناها

خاصة کذا فی الجواهر المنتقی

ص ۵ قوله ما فاض من التقسیم و بالعبد فاعلم و بهذا ظهر

فتح قوله او اما المقتوم صلی فیجری الامام

علی حسب صلحه ص ۵ قوله بین الجیش

بعیش الغزاة ای قسم ما وجد من الکفار من الاموال

و الدور المسلم قد را رضی اهل البلدة الفتوحة

علی الغزاة بعد اخراج الخمس

من

صح امانه و من

لا یصح

کذا فی شرح البیم الکبیر للسرخسی

ص ۵ قوله و اما فی حق نفسه

ای ان امن واحد من الجیش و راه الامام ثم اعلموا بعدم

اعتباره کما فی نقض الصلح

ص ۵ قوله و ادب بتصفیة الجهول

من التادیب ای ادب الامام و ذلک الذی صدر منه الامان من

دون نظر فی عواقب الامور

ص ۵ قوله و لغا امان الذی الخ

لا یعتبر امانهم فی حق العامة اما عدم صحة امان الذمی فلانه

له علی المسلمین و لایته علیهم فی الامان لعمهم او لانه مسلم بالامان

بان قال امنتم فقال امنت او ان فقال امنا المسلم قد امنکم صح و ذلک کذا

ذکره السرخسی و اما عدم صحة امان الاسیر و التاجر فلانهما

مقهوران تحت ایدی الکفار فلا یجاوفوا

و الامان یختص بمحل الخوف

ثم یصح ایمانهما بعد امان المسلمین

فی الامان ص ۵ و العبد ای الا بصبی و العبد الذی اذن

ص ۵ قوله الا استثناء من البصبی

امام من یجب طاعته الولی و المولی فی القتال

ص ۵ قوله باب المغنم و قسمته

فتح النون بینهما غین معجمة ساکنة و قسمته بفتح المیم و

ص ۵ قوله عنوة بقوة

الغنیمة اسم لما ینال من الکفار عنوة بقوة

الخراج و ما اخذ منهم من غیر قتال کالخراج و

الجزیة تثبت بتراضیهما فالمغنم خمسه للامام و باقیه

للغانمین یقسم بینهم علی ما سیاتی تفصیله و

الفیء لا یخمس فیقبل بوضعه فی بیت المال

و یاکل منه من احتاج الکفایة من اموال الکفار

خاصة او میتة فلیس بغنیمة و لا فی معناها

خاصة کذا فی الجواهر المنتقی

ص ۵ قوله ما فاض من التقسیم و بالعبد فاعلم و بهذا ظهر

فتح قوله او اما المقتوم صلی فیجری الامام

علی حسب صلحه ص ۵ قوله بین الجیش

بعیش الغزاة ای قسم ما وجد من الکفار من الاموال

و الدور المسلم قد را رضی اهل البلدة الفتوحة

علی الغزاة بعد اخراج الخمس

ص ۵ قوله و لغا امان الذی الخ

لا یعتبر امانهم فی حق العامة اما عدم صحة امان الذمی فلانه

له علی المسلمین و لایته علیهم فی الامان لعمهم او لانه مسلم بالامان

بان قال امنتم فقال امنت او ان فقال امنا المسلم قد امنکم صح و ذلک کذا

ذکره السرخسی و اما عدم صحة امان الاسیر و التاجر فلانهما

مقهوران تحت ایدی الکفار فلا یجاوفوا

و الامان یختص بمحل الخوف

ثم یصح ایمانهما بعد امان المسلمین

ص ۵ قوله و اما فی حق نفسه

کذا فی شرح البیم الکبیر للسرخسی

ص ۵ قوله و ادب بتصفیة الجهول

من التادیب ای ادب الامام و ذلک الذی صدر منه الامان من

دون نظر فی عواقب الامور

بالجزية وخراجه قوله او اقر عطف على قوله قسم
الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم
اى المصنف ١٢ ع

او اقر قوله وقتل الاساری او استرقهم او تركهم احرارا
١٢٩ لعطف مفعول بالنصب ٣ بضم الهمزة فی الآخر الف مقصورة جمع اسير ١٢ ع

ذمة لنا اى ليكونوا اهل ذمتنا ونفی منهم و
وفی نسخة ذمتنا ١٢ ع

فداهم المن ان يترك الاسير الكافر من
بصيغة المجهول فابعده نائب فاعله او بصيغة المعروف وفاعله الضمير
الراجع الى الامام وما بعده مفعوله وهذا هو الاظهر ١٢ عمده

غير ان ياخذ منه شيئا والفداء ان يترك
الاسير ١٢ ع

ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم فی
١٢ ع عوضهم ١٢ ع

مقابلته ففی المن خلاف الشافعی واما الفداء

قوله وخراجه الجزية ودرات الكفار
بالكسر ما يؤخذ منهم كل سنة ١٢ منه

قوله على ذوات الكفار ضميرهم باعتبار لفظة ما ١٢ منه

قوله بالجزية ومن الخراج اشارة الى ان العطف فيه لمغايرة المعنى ١٢ منه

قوله او اقر عطف على قوله قسم اى ان قوله اقر عطف على قوله قسم ١٢ منه

قوله او استرقهم عطف على قوله قسم ١٢ منه

قوله او تركهم احرارا عطف على قوله قسم ١٢ منه

قوله فداهم المن ان يترك الاسير الكافر من عطف على قوله قسم ١٢ منه

قوله ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم فی مقابلته عطف على قوله قسم ١٢ منه

قوله ففی المن خلاف الشافعی عطف على قوله قسم ١٢ منه

قوله واما الفداء فلا خلاف فيه اشارة الى ان قوله واما الفداء عطف على المعطوف عليه دون المعطوف ١٢ منه

قوله فی الاسارى اى الاسترقاق ١٢ منه

قوله على احد الامرين الشامل لقوله قسم ١٢ منه

قوله وهو قسم عطف على قوله قسم ١٢ منه

قوله فلا خلاف فيه اى بين المسلمين ١٢ منه

قوله وفی المن خلاف الشافعی اى بين المسلمين ١٢ منه

قوله واما الفداء فلا خلاف فيه اى بين المسلمين

فقبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير

المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا

وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة رح ويجوز عند

محمد رح وعن ابي يوسف رح روايتان وعند الشافعي رح

يجوز مطلقا ورد هم الى دارهم وعقر دابة

يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم

حكم دابة يشق نقلها الى دارنا

قوله فقبل ان تضع الحرب اوزارها الخ اي بعد الفراغ من الحرب

قوله وبعده اي بعد ما وضعت الحرب اوزارها

قوله وبالنفس سواء كان قبل الفراغ من الحرب او بعده

قوله ورد هم الى دارهم معطوف على يجوز

قوله وعقر دابته معطوف على يجوز ايضا

قوله يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم معطوف على يجوز ايضا

قوله فقبل ان تضع الحرب اوزارها الخ اعلم ان قوله وعقر دابته الخ

عطف على قوله يجوز الخ يعني لا يجوز ان تقول ان قوله وعقر دابته

الخ يجوز بعد وضع الحرب اوزارها لانه يجوز قبل وضع الحرب

ايضا كما ان قوله يجوز مطلقا سواء كان قبل الفراغ من الحرب

او بعده وقوله ورد هم الى دارهم معطوف على يجوز ايضا

قوله يجوز مطلقا ورد هم الى دارهم وعقر دابته اي يجوز

قتل الاسارى اذا اسلموا قبل ان تضع الحرب اوزارها

قوله فقبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير

اي بعد الفراغ من الحرب

قوله وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا اي بعد ما وضعت الحرب

اوزارها

قوله وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد

اي بعد الفراغ من الحرب

قوله وعن ابي يوسف روايتان

اي بعد الفراغ من الحرب

قوله يجوز مطلقا ورد هم الى دارهم وعقر دابته

اي قبل الفراغ من الحرب

قوله يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم

اي بعد الفراغ من الحرب

قوله فقبل ان تضع الحرب اوزارها الخ اعلم ان قوله فقبل ان تضع

الحرب اوزارها متعلق بقوله يجوز بالمال لا بالاسير وقوله وبعده

لا يجوز بالمال باجماع علمائنا متعلق بقوله لا يجوز بالمال

قوله وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة الخ اعلم ان قوله وبالنفس

معطوف على قوله بالمال يعني لا يجوز بالنفس ايضا بعد وضع

الحرب اوزارها عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف

روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا سواء كان قبل الفراغ من الحرب

او بعده

قوله ورد هم الى دارهم معطوف على يجوز

قوله وعقر دابته معطوف على يجوز ايضا

قوله يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم معطوف على يجوز ايضا

ثم الآيداعا فيرده هنا فيقسم ردءً ومددًا

اى فى دار الحرب ١٢ اى فى دار الاسلام ١٢

لحقهم ثم كمقاتل فيه اى فى المغنم لا شوقى لم

١٢ اى فى دار الاسلام ١٢

يقاتل ولا من مات ثم لا نرى بالاحراز يصير

اى مال الغنيمة ١٢

ملكا لنا وعند الشافعى رح يصير ملكا باستقرار

بعد ١٢ بالجر فى دار الاسلام وان

هزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث

اى بعد استقرار الهزيمة ١٢

نصيبه ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثم

النفيب بكسر القاف وبجيم ١٢ الاسلام اى فى دار الحرب ١١ اى فى دار

طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة

ولا يكون الدال الا مضمومة ثم

الا ان يصيد يقال رماه ورداه اذا قتله كذا فى النهاية

قوله وعند الشافعى رح اذا احتوزهم بدار الحرب كما فى الهداية

انه لو فتح العسكر بلدا من دار الحرب واستقر ملكه عليه ثم

لان ضمان العقد لا يتقرر الا بالاحراز بدار الاسلام كما فى الاختيار

قال فى شرح السير الكبير لو وقع قتال اهل الحرب فى

ثم يقال للذى يقاتل كذا فى الهداية اذا استقر ملكه

اى مشاركة المدد والالحاق

بالاحراز

قوله ثم لا نرى بالاحراز يصير ملكا فى المختصر وفى الهداية بخلافه

فيقسم بين الغانمين بعد القسمة ثبت عندنا بالبينة وعندكم بالاحراز بدار الاسلام وعندكم بالاخذ

وعندكم بالقسمة ثبت عندنا بالبينة وعندكم بالطلب

فى دار الحرب او بعودة الغانمين الى العسكر فيتقرر الملك بالاحراز

شركة المدد والذى فى الغنيمة ثبت عندنا بنفس الاخذ

الغانمين فى الغنيمة ثبت عندنا بنفس الاخذ

وعندكم بالاحراز بدار الاسلام وعندكم بالطلب

سحق الشافعى ثبت عندنا بالبينة وعندكم بالقسمة

وتيقن الملك بالاخذ وعلى هذا الخلاف اذا ارتد عامر من عسكر

قسمة الامام فى دار الحرب فانه ما دام فى دار الحرب

ضعيفا يتيقن ان للقسم ان يرجع فى نصيبه

المدد وعدم جواز البيع حتى يتقرر

وعدم استحقاق من مات قبل القسمة

قوله لا سوقى قال قائل فلم قسم الغنيمة وان

للتجارة فان قائل مشتغلا بالتجارة ونحوها فلا سهم له

بل لم يزل مشتغلا بالتجارة ونحوها فله سهم

فان عدم السبب الظاهر فى الحال

والمراد بالقتال ما يعد قتالا

الوقعة اخرجه ابن ابى شيبة

كما قال فى الهداية من مات قبل

دار الحرب فلا حق له

دار الاسلام والملك فيها

بعد اخراجها الى

وانما الملك بعد

فى جوامع الفقه

الغانمين

الامام الغانم فى

الثمن بيعهم

يافته الدار

نصيبه وان مات قبل

القسمة لا يورث

اى فى دار الحرب قال

قوله وحل لنا ثم

قال ابو يوسف فى كتاب

الغانمين بعد القسمة او الاحراز بدارنا او بعد بيع

والعلف يقضى بالحاجة بناء على

انه مشترك بين الغانمين فلا يباح الا عند الحاجة

كما فى الثياب والدواب فانه لا يحل استعمالها

الا عند الحاجة وجه رواية السير الكبير اطلاق

قوله عليه السلام فى طعام خيبر كلوها واعلفوها

ولم يحكموها اخرجه البيهقى فى كتاب

فى الهداية وهو اشبه

يقتضيان كل ما يأكله الدواب

الهداية يعلف

العلف من باب ضرب اذا اطعمها

العلف وهو ان يكون الاسم مصدرا كما فى

البناية

قوله وحطب يقتضيان بانفراده

يسير ليس بحشيش

قوله ودهن من لا يأكل الدهن

لانه اذا كان مأكولا كان اعم فى

ردءً و مددٌ لحق المسلمين فى دار الحرب

الصغير اعد الطعام

والعلف يقضى بالحاجة بناء على

انه مشترك بين الغانمين فلا يباح الا عند الحاجة

كما فى الثياب والدواب فانه لا يحل استعمالها

الا عند الحاجة وجه رواية السير الكبير اطلاق

قوله عليه السلام فى طعام خيبر كلوها واعلفوها

ولم يحكموها اخرجه البيهقى فى كتاب

فى الهداية وهو اشبه

يقتضيان كل ما يأكله الدواب

الهداية يعلف

العلف من باب ضرب اذا اطعمها

العلف وهو ان يكون الاسم مصدرا كما فى

البناية

قوله وحطب يقتضيان بانفراده

يسير ليس بحشيش

قوله ودهن من لا يأكل الدهن

لانه اذا كان مأكولا كان اعم فى

ردءً و مددٌ لحق المسلمين فى دار الحرب

والعلف من باب ضرب اذا اطعمها

العلف وهو ان يكون الاسم مصدرا كما فى

البناية

قوله وحطب يقتضيان بانفراده

يسير ليس بحشيش

قوله ودهن من لا يأكل الدهن

لانه اذا كان مأكولا كان اعم فى

ردءً و مددٌ لحق المسلمين فى دار الحرب

والعلف يقضى بالحاجة بناء على

انه مشترك بين الغانمين فلا يباح الا عند الحاجة

كما فى الثياب والدواب فانه لا يحل استعمالها

الا عند الحاجة وجه رواية السير الكبير اطلاق

قوله عليه السلام فى طعام خيبر كلوها واعلفوها

ولم يحكموها اخرجه البيهقى فى كتاب

فى الهداية وهو اشبه

يقتضيان كل ما يأكله الدواب

الهداية يعلف

العلف من باب ضرب اذا اطعمها

العلف وهو ان يكون الاسم مصدرا كما فى

البناية

قوله وحطب يقتضيان بانفراده

يسير ليس بحشيش

قوله ودهن من لا يأكل الدهن

لانه اذا كان مأكولا كان اعم فى

ردءً و مددٌ لحق المسلمين فى دار الحرب

ثم شعر او صوف يكون للدال الا ضحية

الا ان يصيد يقال رماه ورداه اذا قتله كذا فى النهاية

قوله وعند الشافعى رح اذا احتوزهم بدار الحرب كما فى الهداية

انه لو فتح العسكر بلدا من دار الحرب واستقر ملكه عليه ثم

لان ضمان العقد لا يتقرر الا بالاحراز بدار الاسلام كما فى الاختيار

قال فى شرح السير الكبير لو وقع قتال اهل الحرب فى

ثم يقال للذى يقاتل كذا فى الهداية اذا استقر ملكه

اى مشاركة المدد والالحاق

بالاحراز

قوله ثم لا نرى بالاحراز يصير ملكا فى المختصر وفى الهداية بخلافه

فيقسم بين الغانمين بعد القسمة ثبت عندنا بالبينة وعندكم بالاحراز بدار الاسلام وعندكم بالاخذ

وعندكم بالقسمة ثبت عندنا بالبينة وعندكم بالطلب

فى دار الحرب او بعودة الغانمين الى العسكر فيتقرر الملك بالاحراز

شركة المدد والذى فى الغنيمة ثبت عندنا بنفس الاخذ

الغانمين فى الغنيمة ثبت عندنا بنفس الاخذ

وعندكم بالاحراز بدار الاسلام وعندكم بالطلب

سحق الشافعى ثبت عندنا بالبينة وعندكم بالقسمة

وتيقن الملك بالاخذ وعلى هذا الخلاف اذا ارتد عامر من عسكر

قسمة الامام فى دار الحرب فانه ما دام فى دار الحرب

ضعيفا يتيقن ان للقسم ان يرجع فى نصيبه

المدد وعدم استحقاق من مات قبل القسمة

قوله لا سوقى قال قائل فلم قسم الغنيمة وان

للتجارة فان قائل مشتغلا بالتجارة ونحوها فلا سهم له

بل لم يزل مشتغلا بالتجارة ونحوها فله سهم الغنيمة وان لم يقاتل

فانعدم السبب الظاهر فيتعلق حق

القتال وهو المراد بالقتال ما يعد قتالا

الوقعة اخرجه ابن ابى شيبة

كما قال فى الهداية من مات قبل

دار الحرب فلا حق له

دار الاسلام والملك فيها

بعد اخراجها الى

وانما الملك بعد

فى جوامع الفقه

الغانمين

الامام الغانم فى

الثمن بيعهم

يافته الدار

نصيبه وان مات قبل

القسمة لا يورث

اى فى دار الحرب قال

قوله وحل لنا ثم

قال ابو يوسف فى كتاب

الغانمين بعد القسمة او الاحراز بدارنا او بعد بيع

بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتموّلها وردّ

اى قبل قسمة المغنم بين الغانمين ١٢

الفضل الى المغنم ومن أسلم ثم عصم نفسه وطفله

لانه صار مسلما تبعا وما لا معه او ودعه معصوما

فان الصبى يتبع خير الابوين دينا على ما مر فى موضعه ١٢

اى ما لا وضعه اماناً عند مسلم او ذمى لا ولده كبيراً

١٢ اللوم والملال فانه معصوم مثل الذمى مشتبه الى ان المعصوم

وعبده وعقاره لان العقار من جملة

بكسر العين بمعنى الزوجة ١٢ بالفتح اى ارضه ١٢

دار الحرب وهو فى يد اهل الدار ففيه خلاف

فان قيل

الشافعى وعبده مقاتلا وماله مع حربى بغصب

حال من العبد ١٢

او ودعه ويعتبر وقت المجاوزة اى يعتبر لاستحقاق

سهم الفارس والراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب

الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد

١٢ وتشديد الطاء مع كسر السين المهملة الطريق الضيق ١٢

ههنا مدخل دار الحرب وعند الشافعى يعتبر وقت

اى موضع يدخل منه فى دار الحرب ١٢

شهود الوقعة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه

حكم من اسلم فى دار الحرب

اى معركة القتال وفى رواية عنه يعتبر حال القضاء والقتال اى وقت مباشرة القتال على ان سبب استحقاق الغنيمة هو القهر والقتال فيعتبر حال الشخص عنده ويعطى له سهم فرس حسب حاله من كونه فارسا او راجلا والمجاوزة وسيلة الى السبب كالخروج من المصر الى دار الحرب فانه وسيلة الى القتال الذى عنده يتقرر السبب بقاء فان الشارع جعل الخروج للصيد والعبد اذا قاتل فى دار الحرب فانه يملك ما اخذه ولا يخمس عليه لانه لا حق لاحد فيه فكذا هذا

حكم من اسلم فى دار الحرب

اى يتبع خير الابوين دينا فان كان احدهما مسلما والآخر ذميا فالولد مسلم تبعا للمسلم منهما

اى ما لا وضعه اماناً عند مسلم او ذمى لا ولده الكبير فانه معصوم مثل الذمى

وعبده مقاتلا وماله مع حربى بغصب

اى ان كان العبد مقاتلا وماله مع الحربى فى دار الحرب فغصبه مسلم او ذمى فاخذه منه فاسره الحربى ثم اشتراه منه مسلم او ذمى فهو له بالقيمة ان شاء لانه لم يملكه الحربى بالاسر لعجزه عن الاحراز بمنعة الدار فكان على ملك المولى الاول

او ودعه ويعتبر وقت المجاوزة اى يعتبر لاستحقاق

سهم الفارس والراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب

الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد

ههنا مدخل دار الحرب وعند الشافعى يعتبر وقت

شهود الوقعة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه

اى ما لا وضعه اماناً عند مسلم او ذمى لا ولده الكبير فانه معصوم مثل الذمى مشتبه الى ان المعصوم

وعبده مقاتلا وماله مع حربى بغصب

اى ان كان العبد مقاتلا وماله مع الحربى فى دار الحرب فغصبه مسلم او ذمى فاخذه منه فاسره الحربى ثم اشتراه منه مسلم او ذمى فهو له بالقيمة ان شاء لانه لم يملكه الحربى بالاسر لعجزه عن الاحراز بمنعة الدار فكان على ملك المولى الاول

او ودعه ويعتبر وقت المجاوزة اى يعتبر لاستحقاق

سهم الفارس والراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب

الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد

ههنا مدخل دار الحرب وعند الشافعى يعتبر وقت

شهود الوقعة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه

قوله لا بعد الخروج منها الخ

اى لا يجوز الاستحقاق بعد القسمة بعد الخروج من دار الحرب

قوله ولا بيعها

اى لا يجوز الاستحقاق بعد البيع

قوله وتموّلها

اى لا يجوز الاستحقاق بعد التموّل

قوله وردّ

اى لا يجوز الاستحقاق بعد الرد

قوله ولا معه

اى لا يجوز الاستحقاق بعد ما صار معه

قوله او ودعه

اى لا يجوز الاستحقاق بعد ما اودعه

قوله معصوما

اى لا يجوز الاستحقاق بعد ما صار معصوما

قوله اى مالا وضعه امانة الخ

اى لا يجوز الاستحقاق بعد ما صار امانة

قوله وعبده مقاتلا الخ

اى لا يجوز الاستحقاق بعد ما صار عبده مقاتلا

قوله او ودعه

اى لا يجوز الاستحقاق بعد ما اودعه

قوله ويعتبر وقت المجاوزة اى يعتبر لاستحقاق

اى لا يجوز الاستحقاق بعد ما اعتبر وقت المجاوزة

قوله فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه

اى لا يجوز الاستحقاق بعد ما دخل دارهم فارسا فنفق فرسه

قوله فى يد اهل الدار

اى لا يجوز الاستحقاق بعد ما صار فى يد اهل الدار

قوله فضلا

اى لا يجوز الاستحقاق بعد ما صار فضلا

قوله ولا الاستحقاق الخ

اى لا يجوز الاستحقاق بعد ما صار كذا

قوله ولا يعتبر

أي مائة فشهدا لوقعة راجلا فله سهمان سهم

فارس ومن دخلها راجلا فشهد فرسا فله

سهم[٤٢] سهم راجل هذا عندنا وأما عند

الصوابين أي الحكمان المذكوران سنة ٦١٢

الشافعي[٤٣] فعلى العكس وسهم الفارس عنده

بيان سهم الراجل والفارس

أربعة اسهم ولا يسهم الا لفرس اى فرس واحد

فعلم من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة ولا

لعبد وصبي وامرأة وذمي ويضخ لهم الرضخ

اعطاء القليل والمراد ههنا اقل من سهم الغنيمة

والخمس للمساكين واليتيم وابن السبيل

وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شئ لغنيهم وذكر

الله تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته

كالصفي هذا عندنا اما عند الشافعي فيقسم على خمسة

اسهم سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعندنا سقط

بموته كما سقط الصفي فانه كان للنبي عليه السلام ان

يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم

اي لبني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي عليه السلام

بيان الخمس وسهم النبي عليه السلام

هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب
وعبد شمس ونوفل ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني
المطلب وكان عثمان رض من اولاد عبد الشمس وجبير بن مطعم
من اولاد نوفل فكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا
لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم
ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب اليك في النسب سواء

ما يتعلق ببني الهاشم وبني المطلب

فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لم يفارقونی فی الجاهلية ولا فی الاسلام وشبك بين اصابعه

فالشافعی يقسم كما قسم النبی عليه السلام ونحن نقول لم يعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم تبق بوفاته عليه السلام فيستحقون بعده ووفاته عليه السلام بالفقر حيث قال عليه السلام وعوضكم منها بخمس الخمس فلما كان عوضا عن الزكوة يستحقه من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا

قوله ما بال ذلك اى حالك النبی صلى الله عليه وسلم الخ قوله وجعلتنا بمنزلة واحدة اى فی استحقاق الخمس قوله لم يفارقونی اى لم يتركونی قوله ولا فی الاسلام اى لم يتركونی فی الاسلام وانما نصرونی فی الاسلام قوله وشبك بين اصابعه اى ادخل بعضها فی بعض قوله فالشافعی يقسم كما قسم النبی عليه السلام اى يعطی الخمس لبنی هاشم وبنی المطلب قوله ونحن نقول اى نحن الحنفية قوله لم يعدل اى لم يسو قوله بصحبتهم ونصرتهم اياه اى بسبب صحبتهم ونصرتهم اياه قوله فلم تبق بوفاته عليه السلام فيستحقون بعده اى فلم تبق حاجة بنی هاشم وبنی المطلب بالخمس بعد وفاته عليه السلام قوله بالفقر حيث قال عليه السلام وعوضكم منها بخمس الخمس فلما كان عوضا عن الزكوة يستحقه من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا

وكان لك عمر رض يعطي فقراءهم ومن دخل دارهم فاغار

خمس الامن لا منعة له ولا اذن لان الخمس انما

يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا

وهذا بالمنعة فان لم يكن له منعة لكن وجد اذن

الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم

نصرته وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول

من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل اعطاء شئ زائد

على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة فوله من

قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل او

لانه اثخن وكسر الا بعد ما وقع

لكم ربع بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس

جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك لا بعد الاحراز

هنا اي بدار الاسلام لان دخل صار ملكا للغانمين الا

تفصيل الامام وقت القتال حثا

ان التنفيل مفوض الى رأي الامام

التنفيل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام

التنفيل من خمس الخمس

التنفيل من اربعة اخماس الغنيمة

التنفيل من الاصل

التنفيل من الكل

الوقاية لصدر الشريعة

محمد عبد الحي

من الخمس وسلبه ما معه حتی مرکبه واعلیه هو للکل

ان لم ینفل خلافا للشافعی فان السلب عنده القاتل

ان کان من اهل ان یسهم له وقد قتله مقبلا لقوله

علیه السلام من قتل قتیلا فله سلبه ونحن

نحمله هذا علی التنفیل لا علی وضع الشریعة

باب استیلاء الکفار

اذا سبی بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او بعیرا ندّ

الیهم او غلبوا علی مالنا واحرزوه بدارهم ملکوه

هذا عندنا وامّا عند الشافعی لا یملک الکفار مالنا

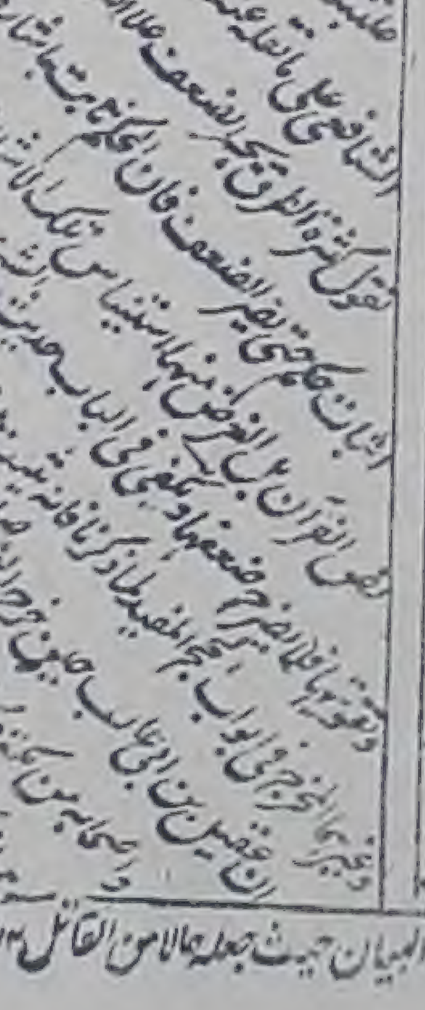

بالاستیلاء لما ذکر فی اصول الفقه ان النهی عن الافعال الحسیة یوجب القبح لعینه والقبیح لعینه لا یفید حکما هرعیا وهو الملک قلنا انما یملکون لاستیلائهم علی مال غیر معصوم فی زعمهم ولیس لنا ولایة الالزام فسقط النهی فی حق الدنیا اذ العصمة

بیان استیلاء الکفار

انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدار نا لتيقن التمكن
الی انتفاع المالک ۱۲ الاسلام محرزا بدار ای ما کان المال
من الانتفاع فاذا زال الاحراز سقط العصمة
۱۲ ۶ مراد الحرب ۱۲ ۶ ۵۲

لاحرزنا وصار تبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا
۱۲ ۶ ۵۳

ابقا وان اخذوه انما قالوا ان اخذوه لان الخلاف
ای حال کونه آبقا الیهم ۱۲ ۶

فيما اخذوه وقهروه وقيدوه ففي هذه الصورة
۱۲ وصاحبیه رحمهما الله خلافا لابی حنیفة رحمه الله ای بین
ای العبد ۱۲ ۶

لا يملكونه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لكن ان لم
۵۴

يأخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمتهم كانت
۱۲ ۶ ای بالعصمة
دحجه وبقهره حتی ۱۲ ۶ فیما اخذوه اهل الملک القدیم اذا

لحق المولى وقد زالت فصار مباحا وقع في ايديهم
کصيد طار الیهم ودخل فی دورهم ۱۲ ۶
۱۲ ۶ دار بادنا الی

ولهما ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت
الحرب ۱۲ ۶ دار بادنا الی
۱۲ ۶ الاسلام من دار بادنا

ظهرت عصمتهم التي قد كانت باعتبار الادمية فصار
۱۲ ۶ معصوما محترما بنفسه خلق قال الاوزجندی ۱۲ ۶ العبد ای

بمنزلة الاحرار فلا يملكونهم وتملك بالغلبة حرهم
۱۲ ۶ اهل الاسلام ای من ۱۲ ۶ الکفار ۱۲ ای حر

وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اي في
ای کل ما هو مملوک للکفار ۱۲ ۶
الدار ۱۲ ۶ ای من اهل الاسلام ۱۲ ۶

ايدي الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا
۱۲ ۶ نفس الدار ۱۲ ۶ ای

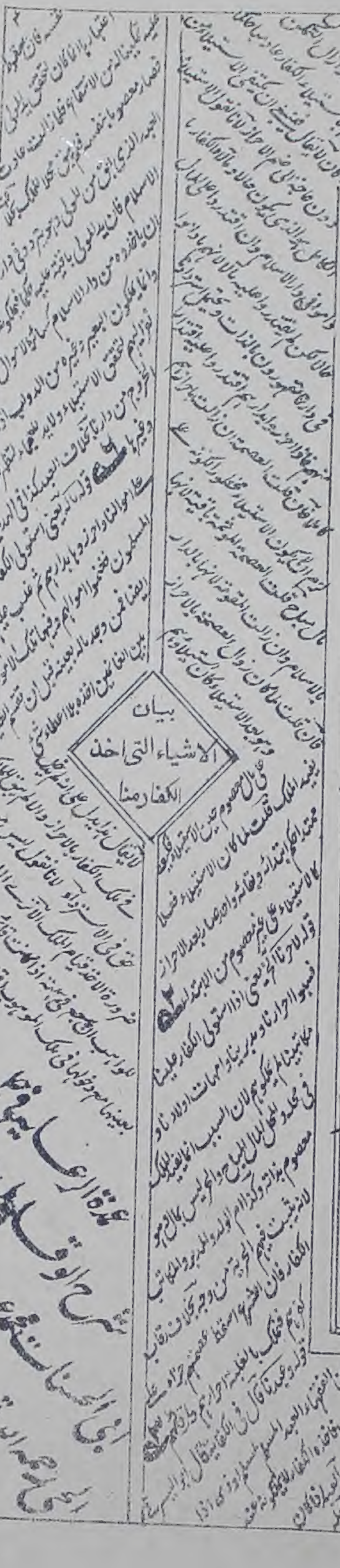

لا يفهم من قوله اخذه بلا شئ ان لم يقسم اى بين

اى الممالک ١٢ ع

الغانمين وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه

كذا فى بعض نسخ الهداية اى نسخ بلدة كنز الدقائق والصحيح ما فى اكثر النسخ وهو الموافق لما فى المعتبرات والقول قول المشترى فى مقدار الثمن

منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مقبوضة اى ان

اى التاجر ١٢ عمدة

المسلم دخل دارنا بامان او ذمى كذلك او حربى فدخل دارنا بامان ١٢ ع

نصب على الحال من العين ١٢ عمدة

وقعت عينه فى يد التاجر فاخذ ارش

الكفار اى

ع ١٢

القديم ياخذ منه بكل الثمن ان شاء ولا يحط من

اى التاجر ١٢ عمدة

اى التاجر ١٢ عمدة

١٢ فى لا ينقص

الثمن شئ بازاء ما اخذ من الارش فان اسر عبدا

بيان لما ١٢ ع

بصيغة المجهول اى بمقابلة ١٢ ع

فبيع ثم كذا فللمشترى الاول اخذه من الثانى

اى من العبد ١٢ ع

اى المشترى

الثانى ١٢ ع

المشترى الاول ١٢ يعنى ممكن دائما

بثمنه ثم لسيده اخذه منه بثمنين وقبل اخذ

اى سيد العبد وهو للمالک القديم ١٢ ع

اى اخذ

المشترى

الاول من

الثانى ١٢ ع

الاول لا عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة

من العبد ١٢ ع

اى لا ياخذه السيد ١٢ ع

ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو ياخذه من بكر

الثانى ١٢ ع

المشترى هو

من الذى اسره ثانيا من عند المشترى الاول ١٢ ع

فى بعض النسخ من

بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على

اى زاد

ما دام فى يد

الثانى ١٢ ع

المشترى

هو محلى العبد ١٢

عمرو بمائتين ولو لم ياخذ عمرو فليس لزيد ان ياخذه

اى من بكر ١٢ ع

المشترى الثانى ١٢ ع

من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو

ولد الغانمين بمنزلة الموافق لما فى المعتبرات

هذا التقسيم هو الموافق

وفى الكافى وهو المختار

بين الكفار وهو فاسد قيد وعليه فى الدرر وغيره

ع قوله وبالقيمة يعنى ان وجد المالک الغنيمة مالم

بجنسه جاز ما قسم من الغانمين

اختار الامام اى ايهما شاء

ملک وان اختار الاخذ اخذه بالقيمة ان شاء

الخمر من الجانبين بجانب المالک وجانب الغانم

وفى الخانية الصبى كالاولى فانه ضرر فيما فى الاخذ

قلت هذا

على الغانم فان قلت هذا

بجامع ان كلا منهما يقبل فى ملک

تشبيه فى امر تعلق به حق تصحيح الغانمين من

لعين خصوصا المجد الاخير لابد ان يراد ان لم يقسم

فى ملک واحد منهم فتفى اخذه بلا شئ لبطال لحقهم

قلت لا باس به فان حق المالک لتقدم

ع قوله وبالثمن يعنى ان شاء

تاجر من العبد واخوه تجب بدارنا فان

اخذه اخذه من التاجر باداء الثمن الذى اداه

التاجر الى العبد وهذا اذا كان الثمن

كان العقد فاسدا اخذه بالقيمة لا باكثر من الثمن وكذا

ان اتهبه التاجر من العبد واشتراه التاجر

بالعرض اخذه المالک باداء قيمة ذلک العرض

اليه ولو كان الثمن اكثر او خمرا او خنزيرا

وكذا لو شراه التاجر بمثل او بمثل قدرا

ووصفا لخفة صحيح او فاسد لعدم

بيان

الاشياء التى اخذ الكفار منا

ع قوله ولو باعوه من تاجر

الفقير وغيره

اسر الكفار عبدا رجل وباعوه من تاجر

ثم اسره ثانية

ع قوله ثم لسيده اى بغير ثمن

من آخر الذى اداه الثانى

الثانى الى البائع الكافر

ع قوله اى من المشترى الاول وليس

له ان ياخذه من الثانى بالثمن لان

الاسم ما ورد على ملک المولى بل على

ملک المشترى الاول

ع قوله

بثمنين لان العبد قام على المشترى

الاول بثمنين الثمن الذى نقده اولا الى

البائع الكافر والثمن الذى اعطاه ثانيا

للمشترى الثانى فيما اخذه منه ١٢

عمدة الرعاية فى حل شرح

الوقاية مولانا محمد عبد

الحى ١٢

ولا ينقض الاوصاف بالبيع ١٢ واعتقه

الثمن على ما تقرر فى كتاب البيع ١٢ من الثمن

اذا لم يكن مقصودا بالتناول والا فلا يحط منه

كما لو اشترى عبدا فقئت عينه ثم باعه

بمائة فانه يحط من الثمن بقدر النقصان ولو

اعورت بآفة سماوية لا يحط وكذا فى الشفعة

اذا كان قد استهلک المشترى

قبل بعض الثمن وصف المشفوع فى بعض فصلک

بعض بناء الدار المشفوعة فالشفيع ياخذه

بحط بعض الثمن واجب عنه بان الوصف

انما يقابله شئ من الثمن اذا كان متقصودا

بالتناول فى الشراء اما الاوصاف

مثل صحة البناء وجودة الآلة

ونحو ذلک فى الشراء

بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زید من بکر لضاع الثمن

الذی اعطاه عمرو فلا یأخذه زید قبل اخذ عمرو فلو ابق

بمتاع فاخذهما الکفار فشراهما منهم رجل أخذ العبد مجانا

وغیره بالثمن لما مر انهم لا یملکون العبد الآبق وعتق

عبد مسلم شراه مستامن ههنا وادخله دارهم هذا

عند ابی حنیفة وعندهما لا یعتق لان الواجب ان یجبر

فی دارنا علی بیعه وقد زال ذلک اذ لا ید لنا علیهم فبقی

عبدا فی ایدیهم قلنا اذا زالت ولایة الجبر اقیم

الاعتاق مقام تخلیصا للمسلم عن ایدی الکفار

کعبد لهم اسلم ثم فجاءنا او ظهرنا علیهم

باب المستامن

هو یشمل مسلما دخل دارهم بامان وکافرا دخل

دارنا بامان لا یتعرض تاجرا ثم لدمهم ومالهم

بیان المستامن مع احکامه

الا اذا اخذ ملكهم ماله او عبيده او غيره بعلمه وما اخرجه اى بغير علم السلطان بعلم السلطان ورضاه ١٢

اى بطريق التعرض ملكه ملكا حراما فيتصدق به احترز به عما اخرجه بطريق جائز شرعا ١٢

انما يملكه لانه ظفر بماله مباحه وانما كان حراما للغدر فان

ادا نائب حربى اى باشر تصرفا اوجب الدين فى ذمة اى فى حق التاجر المسلم ١٢

التاجر او ادان حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاء اى فى دار الحرب ١٢

هنا لم يقض لاحدهما بشئ لانه لا ولاية لنا على المستامن اى فى دار الاسلام ١٢

وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاء امستامنين لانه اى لم يقض بشئ لاحدهما على الآخر ١٢

لا ولاية لنا عليهما فان جاء مسلمين قضى لكونهما حربيين وانما الولاية على المسلم والذمى ١٢

بينهما بالدين لا الغصب لان الادانة وقعت فى دار الحرب ١٢

صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراض و

لا عصمة فان قتل مسلم مستامن مثله ثم عمدا

او خطأ ودى من ماله وكفر للخطأ لانه لم

يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء اى التعزز ١٢ القاتل من القصاص او التيقاء

كان لبنى فى احد الشقين صحن مسجد وللباقى الشق الخ قوله كذا فى الفتح الخ قوله اى على الفقير الخ قوله وهبة المكره للعقد والمشترى الثانى الخ قوله فيتصدق الخ قوله لان الخبيث لا يملك الخ قوله ولو اشترى بالدراهم الخ قوله ولو اشترى بالفلوس الخ قوله ولو اشترى بالعروض الخ قوله ولو اشترى بالمكيل الخ قوله ولو اشترى بالموزون الخ قوله ولو اشترى بالمذروع الخ قوله ولو اشترى بالعدد الخ قوله ولو اشترى بالحيوان الخ قوله ولو اشترى بالمثلى الخ قوله ولو اشترى بالقيمى الخ قوله ولو اشترى بالمصوغ الخ قوله ولو اشترى بالمكيل الخ قوله ولو اشترى بالموزون الخ قوله ولو اشترى بالمذروع الخ قوله ولو اشترى بالعدد الخ قوله ولو اشترى بالحيوان الخ قوله ولو اشترى بالمثلى الخ قوله ولو اشترى بالقيمى الخ قوله ولو اشترى بالمصوغ الخ

الستا بسم وقاله الخ قوله كمال ولاية القاضى الخ قوله او غيره ذلك كالمرتهن الخ قوله فعل ذلك كافر ان فى دار الحرب الخ قوله فعل ذلك مسلمان فى دار الاسلام الخ قوله نقض منهما نقض الخ قوله بخلاف الغصب اى لو غصب حربى من حربى مال ثم اسلما او احدهما او دخل الحربى دارنا بامان فاخذ منه شيئا او غصبه منه ثم اسلم او اخذ منه بعقد الذمة او بعد ما خرج الى دارنا بامان فعليه رده على صاحبه لان الغصب لا يبيح بخلاف الاستيلاء اى الاخذ فى الاستيلاء لا يجب الرد لان الاستيلاء اخذ بحق الخ قوله ولو اشترى مسلما الخ قوله قوله عمدا الخ قوله او خطأ الخ قوله ولو ادى الخ قوله ولو ادى الخ قوله ولو ادى

لانه بالمنعة فتجب[٥٤] الدية لوجود[٥٥] العصمة فى ماله لا[٥٦] على

العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير

فى الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين

الدارين وفى الاسيرين[٥٦] كفر فقط فى الخطأ[٥٧]

اى لا يجب شئ الا الكفارة فى الخطأ عند ابى حنيفة[٥٨]

وعندهما تجب الدية فى العمد والخطأ لان[٥٩] العصمة

لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان ولكنه ان

الاسير صار تبعا لهم بقهرهم اياه[٦٠] فيبطل الاحراز

فسقط العصمة المقومة وهى ما يوجب المال

عند التعرض فلم تجب الدية لا فى العمد ولا فى

الخطأ لكن العصمة المؤثمة وهى ما يوجب الاثم

بتبعيته الاولى[٦١] عند التعرض باقية فيجب الكفارة

فى الخطأ ولا يمكن[٦٢] حربى[٦٣] هنا[٦٤] سنة وقيل له

الكفارة هنا تجب الدية ايضا فى العمد كما مر[٦٥]

اسير اسلم[٦٦] فى دار الحرب ثم اسر فاسترق ثم اشتراه مسلم

او وهب له او ورثه فاعتقه او دبره او كاتبه او استولدها

فجاءت بولد او باعه من مسلم او من ذمى فاعتقه او

دبره او كاتبه او استولدها فجاءت بولد فكل هؤلاء

عبيد لا سبيل لاحد عليهم لان الاسر لم يصادفهم

مملوكين لانهم احرار بدار الاسلام وانما صادف

اولادهم وهم اجنة فى بطون امهاتهم فلم يصيروا

مسبيين ولهذا لا يسبون مع امهاتهم ويكونون

مسلمين باسلام ابويهم ولهذا

يرثون مع المسلمين ويكون

حكمهم فى البيع والشراء حكم

المسلمين ويكونون مع المسلمين

فى اسواقهم ومنازلهم ويكونون

بمنزلة المسلمين الذين

ليس بمعصومين فكذا الفروع فصار كالمسلم

الذى اسلم ثم لحق بدار الحرب بخلاف الحربى

فانه بالامان لا يصير تبعا لهم حتى يتطل عصمته

وغيره ان العصمة المقومة وهى على ضربين

اسم الفاعل من التقويم وهى ما يوجب المال

والقصاص عند التعرض والعصمة المؤثمة وهى

اسم فاعل من التاثيم وهى ما يوجب الاثم

عند التعرض ولا على تشبث بالاحراز

بالدار العصمة المال لانا بالاسلام عندنا فان

الذمى مع كفره يتقوم بالاحراز وانما يتبع

او مبالانه خلق للاقامة الدين

الاسير

المسلم قتل مثله فى

دار الحرب

ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية

ای فی دار الاسلام ۱۲ ع

فان رجع قبل ذلك جزاء الشرط محذوف ای فبها

ای فورد فان رجع ۱۲ ع

او نحوه والا فهو ذمی لا يترك ان يرجع ای ان لم يرجع

قبل المدة المضروبة فهو ذمی واعلم ان من لا مساس

ای المقررة من جهة الامام ۱۲ ع

له بالعربية يتوهم ان الا للاستثناء ولم يعلم انه

ای ذلك المتوهم ۱۲ ع

كلمة ان مع لا ادغم احدهما فی الاخری کما لو اشترے

بكسر الهمزة كلمة شرط ۱۲ ع

ارضا فوضع عليه خراجها ای ان اشتری المسلم من

ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لا نذ اذا

التزم التزام المقام فی دارنا ولا يصير ذميا بمجرد

الشراء لانه ربما يشتری للتجارة وعليه جزية سنة من

وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا ههنا وفی

وكذا لو نكحت مسلما اذا كانت من اهل الكتاب ۱۲ ع

عكسه لا ای ان نكح الحربی ذمية لا يصير الزوج

فی دار الاسلام ۱۲ ع

ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف

ای تلك الذمية ۱۲ ع

الاول حيث صارت تبعا للزوج فان رجع المستأمن
اى الذمية ١٢ ع

الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط

دين كان له على معصوم اى مسلم او ذمي و اوفى
اشارة الى ان التنكير للتعميم

وديعة له عنده اى صار فيئا كل وديعة له عند معصوم

فى دارنا وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته
اى المستامن العائد الى داره ١٢ ع

اى دين كان له على معصوم او وديعة له عنده وذلك
اى كونها فى يده ١٢ ع

لان الامان باق فى ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى

ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن ان قتل بعد ما
اى غلبنا على الكفار ١٢ ع

ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته حربي هنا
اى فى دار الحرب ١٢ ع

وله ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره
بالكسر الزوجة ١٢ ع

فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء اما العرس والاولاد
اى كل ما ذكر من عرسه وغيره ١٢ ع

الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه
اى فى قوله الكبار ١٢ ع

ليس فى يده فاسلامه لا يوجب عصمته
وهو الاولاد الصغار والمال ١٢ ع

حل
دم المستامن بعد
رجوعه

قوله كل دين كان له على مسلم او ذمي واما الحربي فليس
بكالرهن فان المديون يملك المرهون ولا عين له على الحربي
فيكون ما له عند مسلم امانة فى يده وليس
بمضمون بالهلاك كالوديعة وهذا ما ذكره فى الهداية
قوله وكذا ما له عند حربي اى ما صارت له بتجارة
او مضاربة وما فى معناها
قوله فى دارنا اى فى يده تقديرا لان ما فى دارنا
فى يده حقيقة
قوله وان مات او قتل اى بعد ما ظهرنا عليهم
قوله فهما اى دينه ووديعته
قوله لورثته اى ورثة المستأمن
قوله ان كان حيا اى كونها فى يده
قوله وعلى ورثته اى ورثة المستأمن
قوله ان قتل بعد ما ظهرنا عليهم
قوله ثمة اى فى دار الحرب
قوله فكله فيء اى لانه مال حربي
قوله واما غير ذلك اى غير العرس والاولاد
قوله فلانه اى فلان الحربي
قوله فاسلامه اى اسلام الحربي فى يده
قوله لا يوجب عصمته اى عصمة ما فى يده
قوله فبقي الكل فيئا غنيمة انتهى وقال فى النهاية
قلت قوله عليه الصلوة والسلام عصموا دماءهم
واموالهم يخالفه لو قلت هذا باعتبار الظاهر يعني
المال الذي فى يده او ما هو فى معناه للعموم
لان من واجب الشرع بناء الحكم على الغلبة
قوله انتهى قوله ولم يرد معصوم وغيره مرتبط
بقوله ثمة اى فى قوله ثمة عرسه وغيره
قوله بقوله اى فى قوله الكبار
قوله ولا يقال اى فى قوله لا يوجب عصمته
قوله فلعدم التبعية فان الاولاد الصغار
يتبعون آباءهم فى الاسلام والاصيد ان مسلمين
باسلام احد الابوين لان التبعية للدين
ترجح اسلاما ١٢ ع

وان اسلم ثم جاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم وودیعة
ای الی دار الاسلام ١٢ ای فی دار الحرب ١٢
مع معصوم له وغیره فیٔ فقوله ودیعة مبتدأ ومع
ای غیر الطفل والودیعة عند معصوم ١٢ وجملة کونه ظرفا خبر مقدم ونکرة مبتدا مؤخر کما فی ١٢ هو
معصوم صفته وله خبره ای للحربی الذی اسلم

ومن اسلم ثم ولد له ولد ثم هنالك فقتله مسلم
١٢ ای فی دار الحرب بفتحتین جمع حارث ١٢

فلا شیٔ علیه الا کفارة الخطاء ای له ورثة
ای فی قتل الخطاء ١٢

مسلمون فی دار الحرب فان کان القتل عمدا فلا یجب
فی شیٔ وان کان خطأ لا یجب الا الکفارة وعند الشافعی

یجب القصاص فی العمد والدیة فی الخطاء واخذ
ای مع الکفارة ١٢

الامام دیة مسلم لا ولیّ له ای مسلم قتل خطأ
١٢ قبل صفو فی الجملة

ولا ولیّ له ومستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله
ای فی دار الاسلام ١٢ عطف علی قوله مسلم ١٢

خطأ ای جاء حربیٌّ بامان فاسلم ولا ولیّ له فقتل
ای الامام ١٢ الی دار الاسلام ١٢

خطأ فالامام یاخذ الدیة من عاقلة قاتله وقتل او
لان المستامن المسلم کالمسلم القدیم ١٢

اخذ الدیة فی عمد ولا یعفوه ای ان کان القتل عمدا

من اسلم فی دار الحرب فقتله مسلم حکمه

فالامام بالخيار اما ان يستوفي القود او
يأخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين
جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة
واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ارض العرب

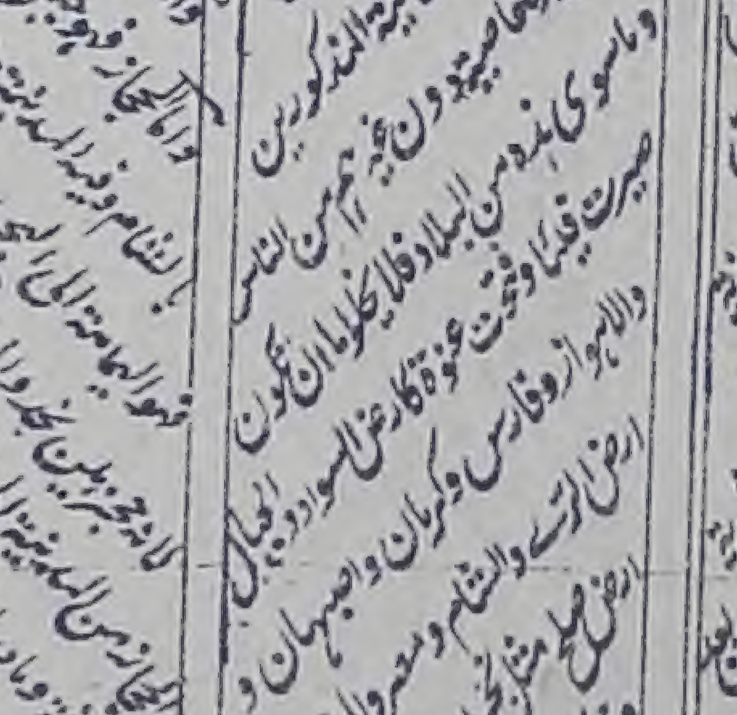

ما بين العذيب الى قصر حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عباد ان وموات اجبه يعتبر بقربه وخراجه وضعه عمر رضى الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخلة متصلة ضعفها

بيان الارض العشرية والخراجية

وكل ما سواه كزعفران وبستان ما يطيق الخ يب ستون
الخ ارض الخ الذی الارض طولا عرضا ستون
ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع
زعفران
الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات
واصبع قائم وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون
هذا هو ذراع العامة ١٢ ع
اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها
معتدلة ١٢ ع
الى بعض ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم
تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف
الارض الخ غاية الماء او انقطع
وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او
الزيادة ١٢ ع
غلب عليها الوحل او الرمل اكثر ويجب ان عطلها ما لحقها
اكثر من النصف الخ

فصل ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق الخ يب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائم وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها الوحل او الرمل اكثر ويجب ان عطلها ما لحقها اكثر من النصف الخ

في فتح القدير وكثير من الكتب انه في مقدار فان فتح القدير وكثير من الكتب انه في مقدار

باب قبضات من دون قيام اصبع وانما كتبوه هكذا لان الاصبع لا يتقدر بالقبضة

في الفتاوى الولوالجية والغياثية والظهيرية وغيرها اذا بيع قبضات

والمراد بالقبضة ان يقبض الانسان اصابعه على الاصابع مضمومة وقد يطلق ويراد به ذراع المساحة

وهو المشهور في الارض وهو المتبادر عند الاطلاق فتح القدير والمراد ذراع العامة

فقد عن الغياثية والظهيرية تسع قبضات بذراع المساحة على ما في فتح القدير والمراد ذراع العامة

قبضة جميع قامته وشبر في كثير من الكتب تسع قبضات فوق كل

والمراد بالاصبع القائمة

كل ارض بلغة الانهار او العيون او الآبار على الاشجار في الارض فانقطع الماء او يبست العيون والآبار

الاشجار لا خراج عليه لان الخراج انما وجب لتعذر الزراعة بغير الماء وقد تعذر

قال العيني في شرح الهداية هذا اذا كان انقطاع الماء او اليبس قبل ادراك الزرع واما بعده فلا يسقط

وفي زيادات شيخ زاده

وغيره ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق الخ يب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائم وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها الوحل او الرمل اكثر ويجب ان عطلها ما لحقها اكثر من النصف الخ

على الارض وظيفة حسب طاقتها وزادت طاقتها

وغيره قوله ولا يزاد يعني ان وظف

بالزيادة ما خرج منها فانه يجوز الزيادة على

الوظيفة يكون يجوز لانتقصان الاول لان الاخذ للطاقة

قدر ما وفي الوظيفة وبنقصانها ينتقص

عنه الى ابي يوسف رح لا يزاد ولما ثبت عن

عمر رضه انه لما اخرج بزيادة

عثمان بن حنيف وقد كان بقيها المساحة اخرج

العراق ووضع الخراج عليها كيف فعلتما ايها

ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قال حذيفة

ارأى لم يطيقه ما فيها كيف نفضل قال القفا

قوله ولا يزاد يعني ان وظف

على الارض وظيفة ثم زادت طاقتها

بالزيادة ما خرج منها فانه يجوز الزيادة على

الوظيفة يكون يجوز لانتقصان الاول لان الاخذ للطاقة

قدر ما وفي الوظيفة وبنقصانها ينتقص

عنه الى ابي يوسف رح لا يزاد ولما ثبت عن

عمر رضه انه لما اخرج بزيادة

عثمان بن حنيف وقد كان بقيها المساحة اخرج

العراق ووضع الخراج عليها كيف فعلتما ايها

ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قال حذيفة

ارأى لم يطيقه ما فيها كيف نفضل قال القفا

الخراج الذي لا يزاد عليه

الارض الصالحة للزراعة وجود الماء فاذا عطل المالك

الخراج عن شيء من ارضه الصالحة للزراعة وجود الماء

الخراج من الزرع في الخانية

الارض الخراجية بالشرب من الانهار والعيون

الخراج من شيء من ارضه الصالحة للزراعة

ویبقی لهم اسلم المالک او شراها مسلم ولا عشر فی خارج ۱۲

ارضه ای ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعی ۱۲

یجب ویتکرر العشر بتکرر الخارج بخلاف الخراج فانه لا یتکرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظیفة المعینة التی توضع علی الارض کما وضع عمر رضی الله عنه علی سواد العراق وخراج المقاسمة کربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذی لا یتکرر هو الموظف ۱۲

اما خراج المقاسمة فهو یتکرر کالعشر

فصل الجزیة

اعلم ان الجزیة نوعان جزیة وضعت بالتراضی ۱۲

فتقدر بحسب ما یقع علیه الاتفاق وجزیة ولیس لها مقدار معین ۱۲

یبتدئ الامام وضعها اذا غلب علیهم فاوضعت بصلح لا تغیر وحین غلبوا واقروا علی

قوله ویبقی ای ارضه الکافر الذی علیه خراج فی ارضه الخراجیة من مسلم یجب علیه الخراج کما کان وقد ثبت فی کتاب الحدود وتکرر فی کتاب الصلوة ان مصرف العشر والخراج واحد وهو الفقراء المسلمون فان الخراج یجب علی الکافر ایضا فیصرف الی المسلمین

قوله ولا عشر فی خارجه لان العشر والخراج وظیفتان مختلفتان من حیث الاصل فان الاول مؤنة یسقط بها التحسین والثانی مؤنة الارض النامیة بالتحسین فیسقط بالتعطیل فان الخراج وظیفة الارض النامیة بالتحسین وجوبا ویجب بالتمکن منها ایضا فتختلف

املاکهم توضع علی کتابی ومجوسی ووثنی

عجمی ظهر عناه فیه خلاف الشافعی فانه لا توضع

علیه عنده لکل سنة ثمانیة واربعون درهما

یأخذ فی کل شهر اربعة دراهم وعلی المتوسط

نصفها وعلی فقیر یکسب ربعها وعند الشافعی

یوضع علی کل حالم وحالمة دینار او الفقیر والغنی

سواء لا علی وثنی عربی فان ظهر علیه فعرسه طفله

فیء ولا مرتد ولا یقبل منهما ای من الوثنی العربی والمرتد

الا الاسلام او السیف وعند الشافعی یسترق مشرکوا

العرب ولا علی راهب لا یخالط وعند ابی یوسف

اجاب عنه اصحابنا بانه محمول علی جزیة ان صالحهم علی اکثر من الکفایة وان کانت وفیها اعلی کل حالم وحالمة وهذا امر بالاخذ من الکفایة کما ذکرنا فی الهدایة ثم قوله فی الوثنی العجمی کذا فی الهدایة ثم قوله لا توضع منها الجزیة کذا فی الهدایة ثم قوله لا علی وثنی عربی فقد قال الحسن البصری قتل رسول الله صلی الله علیه وسلم اهل هجر من العرب واسترق الاصاغر منهم فضرب الجزیة علی رؤسهم وعلی اراضیهم وکان اسلام اکثرهم بعد ذلک کذا فی الکفایة ثم قوله فان ظهر علیه فعرسه طفله کان جهاد ثم خرجه فی شأن اهل الکتاب اخرجه عنه ابو بکر الجصاص وابن ابی شیبة والبیهقی عن مجاهد قال لقی رجل من الاوثان رجلا من اهل الکتاب علی الاسلام فقتله فقال ابن عباس رضی الله عنهما لا یقتل اهل الکتاب علی الاسلام ویقاتل اهل الاوثان والوجه فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ الجزیة من المجوس وهم عبدة النار وکان اهل الکتاب والقرآن بینهم فکان کفر العرب اغلظ من کفر العجم فاذا قبل منهم الاسلام فلان یقبل منهم الا الاسلام اولی ثم قوله ولا یقبل منهما ای من الوثنی العربی والمرتد لان الکفر ملتهم جمیعا فلا فرق بین العربی والعجمی فی حق المرتد ثم قوله ولا علی راهب لا یخالط وعند ابی یوسف رحمه الله علیه الجزیة لان الراهب لا یقدر علی الاسلام لانه یقتل اذا اظهر الاسلام فلا یتحقق منه الاباء عن الاسلام فلا یقاتل ولنا ان الراهب یقدر علی الاسلام بالخروج الی بلاد المسلمین فیتحقق منه الاباء عن الاسلام فیقاتل ثم قوله ولا علی راهب لا یخالط ای لا یجتمع الناس الیه فیعلمهم ویرشدهم ثم قوله ولا علی راهب لا یخالط وعند ابی یوسف رحمه الله علیه الجزیة لان الراهب لا یقدر علی الاسلام لانه یقتل اذا اظهر الاسلام فلا یتحقق منه الاباء عن الاسلام فلا یقاتل ولنا ان الراهب یقدر علی الاسلام بالخروج الی بلاد المسلمین فیتحقق منه الاباء عن الاسلام فیقاتل ثم قوله ولا علی راهب لا یخالط ای لا یجتمع الناس الیه فیعلمهم ویرشدهم

قدر الجزیة ومن یستحقها

ثم قوله ولا علی راهب لا یخالط ای لا یجتمع الناس الیه فیعلمهم ویرشدهم ثم قوله ولا علی راهب لا یخالط وعند ابی یوسف رحمه الله علیه الجزیة لان الراهب لا یقدر علی الاسلام لانه یقتل اذا اظهر الاسلام فلا یتحقق منه الاباء عن الاسلام فلا یقاتل ولنا ان الراهب یقدر علی الاسلام بالخروج الی بلاد المسلمین فیتحقق منه الاباء عن الاسلام فیقاتل ثم قوله ولا علی راهب لا یخالط ای لا یجتمع الناس الیه فیعلمهم ویرشدهم

باب الموادعة وما یعرض من الاحکام

ثم قوله ولا یقبل منهما ای من الوثنی العربی والمرتد لان الکفر ملتهم جمیعا فلا فرق بین العربی والعجمی فی حق المرتد وقال ابن عباس رضی الله عنهما یقبل من المرتد ولا یقتل لان الکفر ملة واحدة فلا یقتل بالارتداد کالاسلام ولنا ما روی عن علی رضی الله عنه انه قال فی المرتد یستتاب فان تاب والا قتل ولان الکفر ملة واحدة لکن الارتداد یغلظ الکفر فیقتل بخلاف الاصلی ثم قوله الا الاسلام او السیف لقوله تعالی تقاتلونهم او یسلمون ثم قوله وعند الشافعی یسترق مشرکوا العرب لان الاسترقاق فی حق العجم ثبت بالنص وهو قوله تعالی ویستبدل قوما غیرکم ثم لا یکونوا امثالکم والعرب مخصوصون بالنص وهو قوله تعالی ستدعون الی قوم اولی بأس شدید تقاتلونهم او یسلمون ولنا ان النص الاول اقوی لانه متفق علیه والثانی مختلف فیه فکان العمل بالاول اولی ثم قوله ولا علی راهب لا یخالط ای لا یجتمع الناس الیه فیعلمهم ویرشدهم

باب الموادعة وما یعرض من الاحکام

ثم قوله ولا یقبل منهما ای من الوثنی العربی والمرتد لان الکفر ملتهم جمیعا فلا فرق بین العربی والعجمی فی حق المرتد وقال ابن عباس رضی الله عنهما یقبل من المرتد ولا یقتل لان الکفر ملة واحدة فلا یقتل بالارتداد کالاسلام ولنا ما روی عن علی رضی الله عنه انه قال فی المرتد یستتاب فان تاب والا قتل ولان الکفر ملة واحدة لکن الارتداد یغلظ الکفر فیقتل بخلاف الاصلی ثم قوله الا الاسلام او السیف لقوله تعالی تقاتلونهم او یسلمون ثم قوله وعند الشافعی یسترق مشرکوا العرب لان الاسترقاق فی حق العجم ثبت بالنص وهو قوله تعالی ویستبدل قوما غیرکم ثم لا یکونوا امثالکم والعرب مخصوصون بالنص وهو قوله تعالی ستدعون الی قوم اولی بأس شدید تقاتلونهم او یسلمون ولنا ان النص الاول اقوی لانه متفق علیه والثانی مختلف فیه فکان العمل بالاول اولی ثم قوله ولا علی راهب لا یخالط ای لا یجتمع الناس الیه فیعلمهم ویرشدهم

باب الموادعة وما یعرض من الاحکام

ثم قوله ولا یقبل منهما ای من الوثنی العربی والمرتد لان الکفر ملتهم جمیعا فلا فرق بین العربی والعجمی فی حق المرتد وقال ابن عباس رضی الله عنهما یقبل من المرتد ولا یقتل لان الکفر ملة واحدة فلا یقتل بالارتداد کالاسلام ولنا ما روی عن علی رضی الله عنه انه قال فی المرتد یستتاب فان تاب والا قتل ولان الکفر ملة واحدة لکن الارتداد یغلظ الکفر فیقتل بخلاف الاصلی ثم قوله الا الاسلام او السیف لقوله تعالی تقاتلونهم او یسلمون ثم قوله وعند الشافعی یسترق مشرکوا العرب لان الاسترقاق فی حق العجم ثبت بالنص وهو قوله تعالی ویستبدل قوما غیرکم ثم لا یکونوا امثالکم والعرب مخصوصون بالنص وهو قوله تعالی ستدعون الی قوم اولی بأس شدید تقاتلونهم او یسلمون ولنا ان النص الاول اقوی لانه متفق علیه والثانی مختلف فیه فکان العمل بالاول اولی ثم قوله ولا علی راهب لا یخالط ای لا یجتمع الناس الیه فیعلمهم ویرشدهم

وهو رواية محمد عن ابی حنيفة توضع ان كان قادرا
على العمل وصبی وامرأة ومملوك واعمی وزمن
وعند ابی يوسف تجب اذا كان له مال وفقير لا
يكسب وعند الشافعی تجب وتسقط بالموت و
الاسلام خلافا للشافعی فيهما وتتداخل بالتكرر
هذا عند ابی حنيفة خلافا لهما ولا تحدث
بيعة وكنيسة لهم اعادة المنهدمة

قوله توضع عليه الجزية قال فی الهداية ووجه الوضع عليهم ان القدرة
بالتمكن والعجز بالعذر والتمكن حاصل والعذر نادر فلا يعتبر وعلى هذا
الخراجية ووجه الوضع عليها ان الخراج وجب بمقابلة الارض النامية
فلا يسقط بالآفات وعلى هذا الصبی والمرأة والمملوك والاعمی
والزمن والمفلوج والشيخ الفانی والاجير المشترك والفقير الذی
لا يكتسب لان الوجوب على هؤلاء ثابت لتحقق سببه وهو التمكن
والعجز عارض فلا يصلح مسقطا وانما يصلح مانعا فيتأخر الوجوب
الى زوال العجز كالدين لا يسقط بالفقر ويتأخر الى الميسرة
قوله وزمن يقال زمن يزمن من باب تعب اذا ابتلی ببلية فهو زمن
بعض اعضائه وتعطلت قوته فيدخل فيه المفلوج والشيخ الهرم
قوله وفقير لا يكسب ای لا يقدر على الكسب والعمل والاجير
المشترك هو الذی يستأجر مدة معلومة لعمل معلوم كخياطة الثوب
وخدمة البيت ونحو ذلك والمراد بالمشترك الخاص والمشترك
غير الخاص هو الذی يستأجر لعمل معلوم كخياطة ثوب معين
وخدمة يوم معين ونحو ذلك والمراد بالمشترك الخاص والمشترك
غير الخاص هو الذی يستأجر لعمل معلوم كخياطة ثوب معين
وخدمة يوم معين ونحو ذلك والمراد بالمشترك الخاص والمشترك
غير الخاص هو الذی يستأجر لعمل معلوم كخياطة ثوب معين
وخدمة يوم معين ونحو ذلك والمراد بالمشترك الخاص والمشترك

قوله توضع عليه الجزية

من لم تقبل منه الجزية

قوله ولا يقاتلون

ومُيِّزَ الذِّمِّيُّ منافي زيه ومَرْكَبِه وسَرْجِه وسِلاحِه فلا

اى من اهل الاسلام ١٢ ع

يركب خيلًا ولا يتعمم بسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط

من الاظهار بخلاف ما هو معروف ١٢ ع

غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على

اى فوق ثيابه خاصرته ١٢ ع

وسطه وهو غير الزنار من الابريسم ويركب على

بكسر الجيم المهملة وفتح الهملة وكسر الراء الموحدة ثم باء ساكنة ثم جيم بكسر الهمزة

وسوجه كالكاف ومُيِّزَتْ نساؤهم في الطريق والحمام

بكسر الهمزة پالان اسپ وغيره ١٢ ع ٦ معروف ١٢ للغسل بيت معد لهم وتشديد الهملة بفتح الحاء

ويُعلَم على دورهم لئلا يستغفر لهم ونقض عهده ان

غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كمرتد في

اى الذمي ١٢ ع اى قرية او حصن ١٢ ع اى لاجل حربنا ١٢ ع

الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل

اى يحكم بموته اذا لحق بدار الحرب ١٢ ع اى ذلك الذمي ١٢ ع

لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قبلها او سب

او قتل مسلما ١٢ ع ٦ التفصيل ماض من ١٢٦

النبي عليه السلام وعند الشافعي سب النبي عليه السلام هو

نقض العهد ویؤخذ من مال باغی تغلبی وتغلبیة

ضعف زکوتنا ومن مولاه الجزیة والخراج خلافا

لزفر فانه یؤخذ منه ضعف زکوتنا وهو الخمس

فی الاراضی ونصف العشر فی غیرها مما یجب فیه الزکوة

کمولی القرشی فانه یؤخذ منه الجزیة والخراج فقوله

علیه السلام مولی القوم منهم انما یعمل به فی حرمة الصدقة

فیجعل مولی الهاشمی کالهاشمی فی هذا الحکم لان الحرمات

یثبت بالشبهات ومصرف الجزیة والخراج ومال التغلب

وهدیتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا

کسد ثغور وبناء قنطرة وجسر القنطرة ما یکون

مرکبا والجسر خلافه مثل ان یسد السفن وکفایة

العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم

بالضم جمع القاضی ۱۲ ع

ومن مات فی نصف السنة حرم من العطاء فانه

صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل

العطاء فی زماننا القاضی والمفتی والمدرس

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت

۱۲ ع فی الاخر ۱۲ ع

شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فبها

ای فی السجن وغیرہ وذلک تشلا ۱۲ ع

والا قتل ای ان تاب فبها وان لم يتب قتل ومعنى فبها

ای فبالخصلة الحسنة اخذ وكلمة والا معناها وان لا

۱۲ ع فی الاخر

وليست الاستتاء وهی ای التوبة بالتبری عن

کما یجوز ابقاء من لا مساس لہ بالعربیة علی ما ذکرہ الشارح فی ماء ۱۲ ع

كل دين سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه

وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان لانه

مستحق للقتل بالارتداد وعند الشافعی یجب

ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك و

يزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات

او قتل او لحق بدارهم وحكم بعتق مدبره وام ولده

وحل دين عليه فانه في حكم الميت فالدين المؤجل

يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي رح بقي ماله

موقوفا كما كان وكسب اسلامه لوارثه المسلم

وكسب ردته في هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما

كلاهما لوارثه المسلم وعند الشافعي رح كلاهما في

وقضي دين كل حال من كسب تلك اي دين حال

الاسلام يقضي من كسب حال الاسلام ودين حال

الردة من كسب حالة الردة وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده فانه قد انفسخ النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم تفذ وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم بردته وان جاء مسلما قبل الحكم فكانه لم يرتد وان جاء بعد ماله معه ورثته اخذه ولا يقتل مرتد خلافا للشافعي ويحبس حتى تسلم وصح طلاق المرتد وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته وشراؤه وبيعه واجارته وتزويج امته وعبده وان لحق بدارنا مسلما او ذميا وولده الصغير معه فهو مسلم تبعا لهما وان كان بالغا عاقلا لا يتبعهما في الاسلام ويقر على ما اعتقده من الدين ويجبر على الاسلام وان سبى مع ابويه او احدهما فهو مسلم تبعا للسابي وان سبى وحده فهو على دينه حتى يعقل الاسلام فيسلم بنفسه او يسلم ابوه او امه وان سبى مع احدهما فهو مسلم تبعا للسابي وان سبى وحده فهو على دينه حتى يعقل الاسلام فيسلم بنفسه او يسلم ابوه او امه وان سبى مع احدهما فهو مسلم تبعا للسابي

بيان انفساخ النكاح بالردة

ولما فرغ من بيان ما يوجب الحرمة على التأبيد شرع في بيان ما يوجب الحرمة على التوقيت وقدم الردة لانها اقوى في اثبات الحرمة لانها تحبط العمل وتوجب الخلود في النار عند البعض وتوجب القتل والسبي والاسترقاق وتبين الزوجة وتوقف التصرفات المالية وتوجب الحرمة المؤبدة على ما مر وقدم الطلاق على الاستيلاد لان الاول ابطال محض والثاني فيه معنى الاثبات لان فيه ثبوت الاستيلاد وابطال ما تقرر من الحل والاول اقوى لان الحرمة المؤبدة تنافي الحل والحرمة الموقتة لا تنافيه وانما تمنع الوطء لمعنى في غيرها وهو الاشتغال بحق الغير وهو الاستبراء وحق الشرع وهو العدة وحق العبد وهو الاستبراء لان الحرمة الموقتة تزول بزوال ما ثبتت لاجله والمؤبدة لا تزول لان ما ثبتت لاجله لا يزول وهو الكفر بعد الاسلام والردة بعد الاسلام لا تزول ابدا لان الحكم بالموت بالقتل او بالسبي وهو لا يوجب الزوال بل يوجب الانتقال من ملك الى ملك ومن يد الى يد وهو الرق والاسترقاق وانما يزول بالعتق بعد الاسترقاق وهو لا يقبل النقض بعد تقرره لانه لا يقبل الفسخ بعد تقرره كذا في الفتح

قوله الردة من كسب حالة الردة اي من اكتساب حالة الردة وهي حالة الارتداد وهو الرجوع عن الاسلام يقال ارتد ورجع وانقلب وكفر وحد الردة شرعا ما ذكره بقوله هي الرجوع عن الاسلام الى الكفر بصريح الكفر او بما يستلزمه من قول او فعل او اعتقاد او شك وهذا الحد يشمل ردة الرجل والمرأة والصبي العاقل والسكران والمكره والهازل والمخطئ والمجنون والمغمى عليه والنائم والمبرسم والمدهوش والمغلوب على عقله والمعتوه والموسوس والمولهة والمولهة والمولهة

تصرفها وکسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه ای المرتد ۱۲ ع

فهو ابنه حرا یرثه فی المسلمة مطلقا ان مات

ای الولد ۱۲ ع ای حال کونه حرا ۱۲ ع ای لامه المسلمة ۱۲ ع متعلق بقوله یرثه ۱۲ عمده

او لحق بدارهم وکذا فی النصرانیة الا اذا جاءت

۱۲ ع الیهودیة وکذا فی ۱۲ ع النصرانیة امته ای

به لاکثر من نصف حولٍ منذ ارتد قولهٗ مطلقا

ای سواء کان بین الارتداد والولادة ۱۲ ع ای والولادة

ای سواء کان بین الارتداد والولادة اقل من ستة

ای ارتدادا طویلا ۱۲ ع

اشهر او اکثر لان الولد یتبع خیر الابوین دینا فیتبع

الام فیکون مسلما والمسلم یرث المرتد واما اذا کانت

من کسب اسلامه ۱۲ ع ای فی الامة المسلمة ۱۲ ع

الام نصرانیة فان کان بین الارتداد والولادة اقل

ای الامة التی استولدها المرتد ۱۲ ع

من ستة اشهر یرث وان کان اکثر من ستة اشهر

لا یرث لان الولد یتبع الاب هناک ولا یتبع الام

لان الاب یجبر علی الاسلام فیکون اقرب الی الاسلام

ای المرتد ۱۲ ع

من النصرانیة وان لحق بمالها ای لحق بدار الحرب

بتجهیز الجیش ای غلب علیه اهل الاسلام ۱۲ ع ای من دار الاسلام ۱۲ ع

مع ماله فظهر علیه فهو فیء فان رجع فلحق بماله ای

اشارة الی ان الباء فی قوله بماله بمعنی مع ۱۲ ع

لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي باللحاق ثم رجع
ثم لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو لورثته قبل
قسمته اى قبل قسمة بين الغانمين لان القاضي
اذا حكم بلحاقه فكان الوارث كالمالك القديم فكان
اولى فان قضى بعبد مرتدٍ لحق لابنه فكاتبه
فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب العبد مضاف الى
المرتد ولحق صفة المرتد اى لحق بدار الحرب
ولابنه متعلق بقضى فكاتبه اى كاتبه الابن
فجاء اى فجاء الاب المرتد وانما كان البدل
للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة
والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما
صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له و
العتق واقع عنه ومن قتله مرتد خطأ فلحق

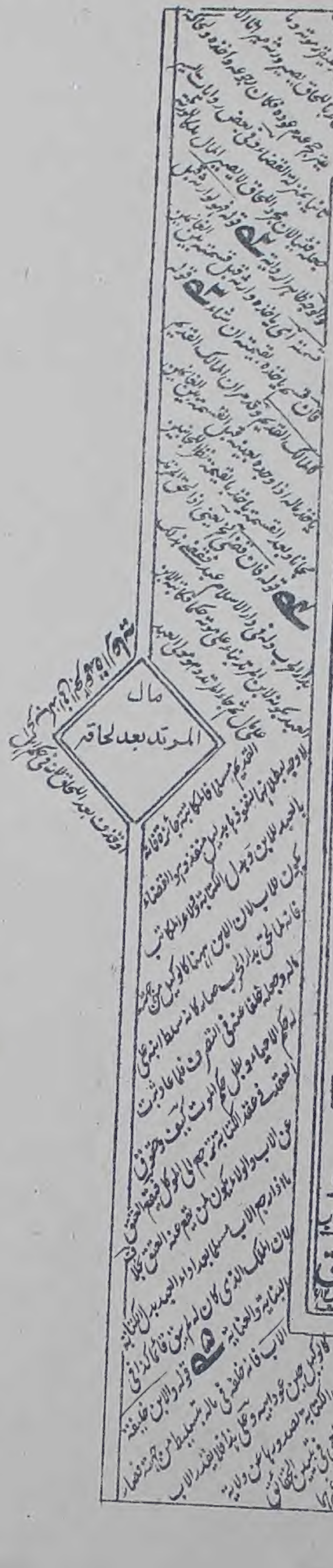

او قتل فدیتہ فی کسب الاسلام لان الدیۃ لا تکون
علی العاقلۃ لعدم النصرۃ فتکون فی مالہ
فعند ابی حنیفۃ تکون فی کسب الاسلام
لان کسب الردۃ فیٔ وعندھما فی الکسبین

ومن قطع یدہ عمدًا فارتد والعیاذ باللہ و
بصیغۃ المجہول ای حال الاسلام ۱۲ ۶ ای حال
مات منہ او لحق بدار الحرب فجاء مسلما فمات منہ
ای حال ۱۲ ۶ دار الاسلام ای بعد القطع ۱۲ ۶
ضمن القاطع نصف الدیۃ فی مالہ لورثہ
۶ الورثۃ ۱۲ ورثتہ ای
لان القطع حل محلا معصومًا والسرایۃ حلت محلًا
۱۲ ۶ ناقص من الطول
غیر معصوم فاعتبر القطع لا السرایۃ فیجب
ای فی باب ۱۲ ۶ ای وجوب الدیۃ
نصف الدیۃ وانما تجب فی مالہ لان العمد لا یتحملہ
۶ وبدلہا ۱۲ الجنایۃ ای دیۃ
العاقلۃ وانما لا یجب القصاص لوجود الشبہۃ وھو
۶ والکلام ۱۲ للقصاص ۱۲ ۶ ان الردۃ وقعت ۱۲ ۶ ورثتہ
الارتداد وقولہ او لحق ای لحق بدار الحرب فقضی بہ

۱ قولہ ومن قطع یدہ عمدًا فارتد الخ ۲ قولہ لان الدیۃ لا تکون علی العاقلۃ الخ ۳ قولہ لعدم النصرۃ الخ ۴ قولہ فتکون فی مالہ الخ ۵ قولہ فعند ابی حنیفۃ الخ ۶ قولہ لان کسب الردۃ فیٔ الخ ۷ قولہ وعندھما فی الکسبین الخ ۸ قولہ ومن قطع یدہ عمدًا الخ ۹ قولہ فارتد والعیاذ باللہ الخ ۱۰ قولہ مات منہ او لحق بدار الحرب الخ ۱۱ قولہ ضمن القاطع نصف الدیۃ الخ ۱۲ قولہ لان القطع حل محلا معصومًا الخ ۱۳ قولہ غیر معصوم فاعتبر القطع الخ ۱۴ قولہ فیجب نصف الدیۃ الخ ۱۵ قولہ وانما تجب فی مالہ الخ ۱۶ قولہ العاقلۃ الخ ۱۷ قولہ وانما لا یجب القصاص الخ ۱۸ قولہ الارتداد وقولہ او لحق الخ

من
قطع یدہ عمدا
فارتد
علی شرح الوقایہ
لمولانا محمد عبد الحی

وَاَنْ اَسْلَمَ هٰهُنَا فَمَاتَ ضَمِنَ كُلَّهَا اَیْ فَمَاتَ مِنْ ذٰلِكَ الْقَطْعِ وَاِنَّمَا یَجِبُ كُلُّ الدِّیَةِ لِكَوْنِهٖ مَعْصُوْمًا وَقْتَ الْقَطْعِ وَكَذَا وَقْتَ السِّرَایَةِ هٰذَا عِنْدَ اَبِیْ حَنِیْفَةَ وَاَبِیْ یُوْسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ یَجِبُ النِّصْفُ هٰهُنَا لِاَنَّ الْاِرْتِدَادَ اَهْدَرَ السِّرَایَةَ فَلَا یَنْقَلِبُ بِالْاِسْلَامِ اِلَى الضَّمَانِ وَمُكَاتَبٌ اِرْتَدَّ فَلَحِقَ فَاُخِذَ بِمَالِهٖ فَقُتِلَ فَبَدَلُهَا لِسَیِّدِهٖ وَمَا بَقِیَ لِوَارِثِهٖ زَوْجَانِ اِرْتَدَّا فَلَحِقَا فَوَلَدَتْ هِیَ ثُمَّ الْوَلَدُ فَظَهَرَ عَلَیْهِمْ فَالْوَلَدَانِ فَیْءٌ وَالْاَوَّلُ یَجْبُرُ عَلَى الْاِسْلَامِ لَا وَلَدُهٗ وَفِیْ رِوَایَةِ الْحَسَنِ یَجْبُرُ وَلَدُ الْوَلَدِ اَیْضًا وَهٰذَا بِنَاءً عَلٰى اَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ لَا یَتْبَعُ الْجَدَّ فِی الْاِسْلَامِ فِیْ ظَاهِرِ الرِّوَایَةِ وَیَتْبَعُهٗ فِیْ رِوَایَةِ الْحَسَنِ

قَوْلُهٗ فَاِنَّ اَبَا یُوْسُفَ الْخ اَیْ بَعْدَ مَا قَضٰى بِالْقَطْعِ وَالضَّمَانِ فِیْ حَالَةِ السَّلَامَةِ وَسَرَتْ اِلَى الْهَلَاكِ وَهُوَ مَعْصُوْمٌ اَیْضًا فِیْ حَالَةِ الْقَطْعِ وَقَضٰى فِیْ حَالَةِ السَّلَامَةِ وَسَرَتْ اِلَى الْهَلَاكِ وَهُوَ مُهْدَرُ الدَّمِ وَقْتَ السِّرَایَةِ اَیْضًا وَاَوْجَبَ كُلَّ الضَّمَانِ لِاَنَّ الْاِعْتِبَارَ لِوَقْتِ الْقَطْعِ لِاَنَّ الْقَطْعَ مُضْمَرٌ فِیْ حَالَةِ السَّلَامَةِ وَالسِّرَایَةُ اِلَى الْهَلَاكِ اِنْضَمَّتْ اِلَیْهِ فَصَارَ كَاَنَّهٗ قَطَعَ وَهُوَ مُهْدَرُ الدَّمِ وَقَتَلَ بِالسِّرَایَةِ وَهُوَ مَعْصُوْمٌ وَلَهٗ اَنَّ الْقَطْعَ وَالْقَتْلَ بِالسِّرَایَةِ اِنَّمَا یَتَحَقَّقُ بِاِعْتِبَارِ الْمَجْمُوْعِ وَالْمَجْمُوْعُ لَا یَتَحَقَّقُ اِلَّا فِیْ حَالَةِ الْعِصْمَةِ وَهُوَ مَعْنٰى قَوْلِهٖ لِاَنَّ الْاِعْتِبَارَ لِوَقْتِ الْقَطْعِ وَحَاصِلُهٗ اَنَّ ابْتِدَاءَ الْقَطْعِ وَاِنْ كَانَ فِیْ حَالَةِ السَّلَامَةِ وَانْتِهَاءَهٗ فِیْ حَالَةِ الْاِهْدَارِ لٰكِنَّ الْاِعْتِبَارَ لِلْاِبْتِدَاءِ لِاَنَّ الْاِنْتِهَاءَ لَا یَتَحَقَّقُ اِلَّا بِالْاِبْتِدَاءِ وَلَا یَتَحَقَّقُ الْاِبْتِدَاءُ اِلَّا بِالْاِنْتِهَاءِ فَكَانَ الْاِبْتِدَاءُ مُعْتَبَرًا بِالْاِنْتِهَاءِ فَكَاَنَّهٗ قَطَعَ وَقَتَلَ فِیْ حَالَةِ الْعِصْمَةِ وَهُوَ نَظِیْرُ مَا لَوْ رَمٰى اِلَى مُسْلِمٍ فَاَسْلَمَ الرَّمِیُّ ثُمَّ اَصَابَهُ السَّهْمُ فَاِنَّهٗ یَضْمَنُ الدِّیَةَ لِاَنَّ الْاِعْتِبَارَ لِوَقْتِ الرَّمْیِ وَهُوَ وَقْتُ الْعِصْمَةِ وَلَا یُعْتَبَرُ وَقْتُ الْاِصَابَةِ وَهُوَ وَقْتُ الْاِهْدَارِ وَلَهُمَا اَنَّ الْقَطْعَ وَالْقَتْلَ بِالسِّرَایَةِ اِنَّمَا یَتَحَقَّقُ بِاِعْتِبَارِ الْمَجْمُوْعِ وَالْمَجْمُوْعُ لَا یَتَحَقَّقُ اِلَّا فِیْ حَالَةِ الْعِصْمَةِ وَهُوَ مَعْنٰى قَوْلِهٖ لِاَنَّ الْاِعْتِبَارَ لِوَقْتِ الْقَطْعِ وَحَاصِلُهٗ اَنَّ ابْتِدَاءَ الْقَطْعِ وَاِنْ كَانَ فِیْ حَالَةِ السَّلَامَةِ وَانْتِهَاءَهٗ فِیْ حَالَةِ الْاِهْدَارِ لٰكِنَّ الْاِعْتِبَارَ لِلْاِبْتِدَاءِ لِاَنَّ الْاِنْتِهَاءَ لَا یَتَحَقَّقُ اِلَّا بِالْاِبْتِدَاءِ وَلَا یَتَحَقَّقُ الْاِبْتِدَاءُ اِلَّا بِالْاِنْتِهَاءِ فَكَانَ الْاِبْتِدَاءُ مُعْتَبَرًا بِالْاِنْتِهَاءِ فَكَاَنَّهٗ قَطَعَ وَقَتَلَ فِیْ حَالَةِ الْعِصْمَةِ وَهُوَ نَظِیْرُ مَا لَوْ رَمٰى اِلَى مُسْلِمٍ فَاَسْلَمَ الرَّمِیُّ ثُمَّ اَصَابَهُ السَّهْمُ فَاِنَّهٗ یَضْمَنُ الدِّیَةَ لِاَنَّ الْاِعْتِبَارَ لِوَقْتِ الرَّمْیِ وَهُوَ وَقْتُ الْعِصْمَةِ وَلَا یُعْتَبَرُ وَقْتُ الْاِصَابَةِ وَهُوَ وَقْتُ الْاِهْدَارِ وَلَهُمَا اَنَّ الْقَطْعَ وَالْقَتْلَ بِالسِّرَایَةِ اِنَّمَا یَتَحَقَّقُ بِاِعْتِبَارِ الْمَجْمُوْعِ وَالْمَجْمُوْعُ لَا یَتَحَقَّقُ اِلَّا فِیْ حَالَةِ الْعِصْمَةِ وَهُوَ مَعْنٰى قَوْلِهٖ لِاَنَّ الْاِعْتِبَارَ لِوَقْتِ الْقَطْعِ وَحَاصِلُهٗ اَنَّ ابْتِدَاءَ الْقَطْعِ وَاِنْ كَانَ فِیْ حَالَةِ السَّلَامَةِ وَانْتِهَاءَهٗ فِیْ حَالَةِ الْاِهْدَارِ لٰكِنَّ الْاِعْتِبَارَ لِلْاِبْتِدَاءِ لِاَنَّ الْاِنْتِهَاءَ لَا یَتَحَقَّقُ اِلَّا بِالْاِبْتِدَاءِ وَلَا یَتَحَقَّقُ الْاِبْتِدَاءُ اِلَّا بِالْاِنْتِهَاءِ فَكَانَ الْاِبْتِدَاءُ مُعْتَبَرًا بِالْاِنْتِهَاءِ فَكَاَنَّهٗ قَطَعَ وَقَتَلَ فِیْ حَالَةِ الْعِصْمَةِ وَهُوَ نَظِیْرُ مَا لَوْ رَمٰى اِلَى مُسْلِمٍ فَاَسْلَمَ الرَّمِیُّ ثُمَّ اَصَابَهُ السَّهْمُ فَاِنَّهٗ یَضْمَنُ الدِّیَةَ لِاَنَّ الْاِعْتِبَارَ لِوَقْتِ الرَّمْیِ وَهُوَ وَقْتُ الْعِصْمَةِ وَلَا یُعْتَبَرُ وَقْتُ الْاِصَابَةِ وَهُوَ وَقْتُ الْاِهْدَارِ

وصح ارتداد صبی یعقل واسلامه ویجبر علیه ولا
یقتل ان ابی هذا عندنا وعند الشافعی وزفر
لا یصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان علیا رضی الله عنه
اسلم فی صباه وصحح النبی علیه السلام اسلامه
وافتخاره بذلک مشهور حیث قال علی رض شعر

صحة ارتداد الصبی العاقل واسلامه

فی باب الارتداد ورزوال ما فیه من الاحکام

الضمائر بجواب عما فی البدایة وقوله ولهذا لا یرث ای لعدم توارث المسلم والکافر

ان المقصود الاصلی بالاسلام هو السعادة الابدیة وقوله ولهذا لا یرث ای لعدم توارث المسلم والکافر

والیه ینظر ما فی المضمرات من قبیل التوابع ولهم کما

ثبت تبعا لا یثبت قصدا ولا یلزم من عدم الثبوت قصدا عدم الثبوت تبعا وان کان مضرة خالصة لکن بالکان الکفر نفیها

لعدم ثبوت احکامه مع وجود حقیقته فلا یعتبر فلا یصح اسلامه ولا ارتداده وقوله

وفیهم فیه تفصیل اخر ذکرناه فی تعلیقاتنا

علی البدایة فلیحرر الحمد لله الذی هدانا لهذا

وما کنا لنهتدی لولا ان هدانا الله

قوله ویجبر علیه لما فی الصحیحین عن ابن عباس رض ان امرأة

قوله ولا یقتل لما روی عن ابن عباس رض ان امرأة

قوله ولنا ان علیا رضی الله عنه الخ اخرجه البیهقی

قوله اسلم فی صباه الخ اخرجه البیهقی

قوله وصحح النبی علیه السلام اسلامه اخرجه البیهقی

قوله وافتخاره بذلک مشهور حیث قال علی رض شعر

صحة ارتداد الصبی العاقل واسلامه

سبقک الیها ای الی الاسلام

سبقتکم الیه ای الی الاسلام

قوله ولهذا لا یرث ای لعدم توارث المسلم والکافر

قوله ولا یقتل لما روی عن ابن عباس رض ان امرأة

قوله ولنا ان علیا رضی الله عنه الخ اخرجه البیهقی

قوله اسلم فی صباه الخ اخرجه البیهقی

قوله وصحح النبی علیه السلام اسلامه اخرجه البیهقی

قوله وافتخاره بذلک مشهور حیث قال علی رض شعر

صحة ارتداد الصبی العاقل واسلامه

قوله ولهذا لا یرث ای لعدم توارث المسلم والکافر

قوله ولا یقتل لما روی عن ابن عباس رض ان امرأة

قوله ولنا ان علیا رضی الله عنه الخ اخرجه البیهقی

قوله اسلم فی صباه الخ اخرجه البیهقی

قوله وصحح النبی علیه السلام اسلامه اخرجه البیهقی

قوله وافتخاره بذلک مشهور حیث قال علی رض شعر

صحة ارتداد الصبی العاقل واسلامه

قوله ولهذا لا یرث ای لعدم توارث المسلم والکافر

قوله ولا یقتل لما روی عن ابن عباس رض ان امرأة

قوله ولنا ان علیا رضی الله عنه الخ اخرجه البیهقی

قوله اسلم فی صباه الخ اخرجه البیهقی

قوله وصحح النبی علیه السلام اسلامه اخرجه البیهقی

قوله وافتخاره بذلک مشهور حیث قال علی رض شعر

سبقتکم علی الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم

فی روایۃ البیہقی وغیرہ

الی الاسلام وہہنا للظاہر ۱۲ء

باب البغاۃ

وما یتصل بہا ۱۲ء

قوم مسلمون خرجوا عن طاعۃ الامام دعاہم الی

ای طاعتہ ۱۲ء ای الامام ۱۲ء

العود وکشف شبہتہم فان تحیزوا مجتمعین حللنا

ای الی طاعتہ ۱۲ عدہ ای نزال ما اشتبہ علیہم واخرجہم عن طاعۃ الامام ۱۲ء

قتالہم بدءً ای انحازوا یعنی مالوا الی فئۃ من المسلمین

ای ابتداء قبل بدئہم القتال ۱۲ء ای جماعۃ ۱۲ء

لیستعینوا بہم واجتمعوا واتخذوا حیزا ای مکانا

ای علی مخالفۃ الامام الحق

واجتمعوا فیہ حللنا قتالہم بدءً خلافا للشافعی فان

قتل المسلم لا یجوز ابتداءً ونحن نقول الحکم یدار

بخلاف قتل الکافر فانہ یجوز ابتداء لوجود المبیح ہناک وہو الکفر ۱۲ء

علی دلیلہ وہو تعسکرہم واجتماعہم فان صبر

الامام الی ان یبدؤا فربما لا یمکن دفع شرہم وتجہز علی

جریحہم اجہز علی الجریح ای تم قتلہ وفیہ خلاف الشافعی

ایضا وتتبع موليهم ان لہم فئۃ ای ان کان

ای کما کان خلافا فی بدء القتال ۱۲ء بکسر الہمزۃ شرطیۃ ۱۲ء

لہم فئۃ وفیہ خلاف الشافعی ایضا ومن لا فلا

ای فی اتباع المولی ۱۲ء

تعریف البغاۃ وکشف شبہتہم

اضرۃ فالاجتماج یعلی ان یعاونہ اولی من سلیم مطلقا ساقط وقدرتہ صیلہ ۱۲ قولہ الطاہر الہبلۃ وتشدید الراء الہبلۃ ای جہلا ۱۲ قولہ غلاما ما بلغت ما نافیۃ والراء للبیان ای حال کونہ صغیرا البنیۃ والاحتلام وسنہ الحالم سبعی عشرۃ والوقوف والزنان ای حال کونہ صغیرا بضم الباء الموحدۃ جمع الباغی من بلغہ الامام ۱۲ قولہ لیسوا بنباۃ اصطلاحا ۱۲ قولہ خرجوا بان ادعی

عن طاعۃ الامام ۱۲ قولہ فان صبر الخ بیان لحاصل ان الامام مع الباغی ۱۲ قولہ لا یمکن لعلۃ یتوہم ۱۲ قولہ ویتبع موليهم ۱۲ قولہ ان لہم فئۃ ای ان کان لہم فئۃ ۱۲ قولہ وفیہ خلاف الشافعی ایضا ۱۲ قولہ ومن لا فلا ای فی اتباع المولی ۱۲ء

وان طالت اقامتہم علی الامتناع ۱۲ قولہ وکشف شبہتہم ای ازالۃ ما یتوہم صحۃ ما ہم علیہ ۱۲ قولہ فی الحکم ای فی وجوب القتال ۱۲ قولہ ویتبع موليهم ای ولی دیرہ ونسائہم ۱۲ قولہ ومن لا فلا ای ومن لا فئۃ لہم ۱۲ قولہ لا یجوز ابتداء لوجود المبیح ہناک ۱۲ قولہ ای فی اتباع المولی ۱۲ء

ای فی ابتداء القتال ۱۲ قولہ ای ان کان خلافا فی بدء القتال ۱۲ء

ای فی جواز الاجہاز علی الجریح ۱۲ قولہ ای فی اتباع المولی ۱۲ء

ای الی الرفق لانہ شعار الشر ۱۲ قولہ ای فی اتباع المولی ۱۲ء

ای فی جواز الاجہاز علی الجریح ۱۲ قولہ ای فی اتباع المولی ۱۲ء

ای فی اتباع المولی ۱۲ء

ای فی اتباع المولی ۱۲ء

ای من لا فئة له لا یتحیز علیه حال کونه جریحًا ولا
ای ان یکون
ای فارا ۱۲ ع
تتبعه حال کونه مولیا لانه لا یخاف ان یلحق
ای فارا ۱۲ ع
بالفئة فلا ضرورة فی قتله فلا یقتل لکونه
ای جریحا ۱۲ ع
مسلمًا ولا نسبی ذریتهم ونحبس اموالهم الی
ای تابوا واطاعوا ۱۲ ع
ان یتوبوا ونستعمل سلاحهم وخیلهم عند الحاجة
ای یقوم ۱۲ ع
خلافا للشافعی ولا یجب شیء بقتل باغ مثله
ای بغیر حق ۱۲ ع
ان ظهر علیهم لان ولایة الامام منقطعة عنهم
ای البغاة ۱۲ ع
وان غلبوا علی مصر فقتل رجل من اهله اخر
ای البغاة ۱۲ ع
منه فظهر علیهم قتل به هذا اذا لم تجر البغاة فی
ای اخذ القصاص منه ۱۲ ع
ذلک المصر احکامهم فی لا تنقطع ولایة الامام
الذی غلبت البغاة علیه ۱۲ ع
عن ذلک المصر فیجری احکامه وباغ قتل عادلا
ای احکام الامام الحق ۱۲ ع
ملک عینا حقیته یرثه هذا عند ابی حنیفة ومحمد
ای ارث القاتل المدعی حقیته ۱۲ ع
وعند ابی یوسف والشافعی لا یرث الباغی

بیان ذریة البغاة و اموالهم

ای اذا قتل الباغی عادلا فورثته یقتلون قصاصا عند ابی حنیفة ومحمد لان الباغی لیس بکافر عندهما لان تاویله فاسد والتاویل الفاسد فی حق الدماء کالصحیح لان الباغی انما یعتبر فی باب دفع الضمان لا فی باب استحقاق الارث فوجب القصاص علیه لان الارث مطلقا لا یمنع القصاص لان حاجته الی دفع الضمان عن الارث فیضاف بسببه کما یعتبر فی دفع الضمان اذا اقر ابنه بدین ۱۲ منه

فی حل شرح الوقایة

العادل سواء ادعى حقيترا او اقر انه على الباطل

الباغی ۱۲ ا

كعكسه ای كما يرث العادل الباغی فان اقر انه على

۱۱ و القاتل ای الباغی

الباطل لا ای ان اقر الباغی انه على الباطل لا يرثه ويبيع

السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو

۱۲ من كلمی لاكر ويجزيه فی مخازيه ای ذنب ان علم ذلك علی ظن بلاكر

حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته فی بيت المال

ای الطفل اللقيط ۱۲ ا

وارثه له ولا يؤخذ ممن اخذه ونسبه

۱۲ اللقيط ای نسبه

ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما

ای من الرجلين المدعيين ۱۲ من دون اشتراط انتفاء الامام ۱۲

علامة نبه ای لو ادعى رجلان نسبه فان وصف

احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا

فالنسب منه والا فهما سواء ثم عطف على قوله

ولو رجلين قوله او عبدا وكان حرا اى ان كان

المدعي عبدا يثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون

حرا لان الاصل في دار المسلمين الحرية او

ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم اى في

مقر الذميين وذميا ان كان فيه اى كان ذميا

ان ادعى نسبه ذمي وقد وجد في مقرا هل

الذمة ومأشد عليه فهو له وصرف اليه بامر قاض

وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في جرفته

لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذها ليردها على ربها والا

ضمن ان جحد المالك اخذها للرد اعلم ان الواجد ان اقر انه اخذها لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابی حنيفة ومحمد وعند ابی يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذها للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فقوله والا فهو ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح قوله وعرفت اي يجب تعريفها والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليات مالكها ويصفها لاردها عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى رأي الملتقط فيعرفها

تعريف اللقطة في مكان وجدت

ضمن ان جحد المالك ... ضمن بالاجماع ... ضمن لان اخذه واقع على ملك الغير ... ضمن لان سبب الضمان ... ضمن لان الاخذ لمالكه ... ضمن لان الاخذ ... ضمن لان سبب الضمان ... ضمن لان الاخذ ... ضمن لان سبب الضمان ... ضمن لان الاخذ ... ضمن لان سبب الضمان

الی ان یغلب علی ظنہ انہا لا تطلب بعد ذلک

ای اللقطة ۱۲ء

وقدرہا محمدؒ ومالکؒ والشافعیؒ بحول من غیر

ای مدة التعریف ۱۲ء ۱۲ء وفیہا لف ونشر ای سنة للملتقط سنة لصاحبہا بفتح الحاء

فصل سواء اخذت من الحل او الحرم ہذا احتراز

ای قولہ سواء ۱۲ء

عن قول الشافعی فانہ یقول لقطة الحرم یجب

ای التی وجدت فی الحرم ۱۲ء

تعریفہا الی ان یجئ صاحبہا وما لا یبقی الی ان یخاف

ای مالک اللقطة ۱۲ء

فسادہ ای عرف ما لا یبقی کالاطعمة المعدة للاکل

۱۲ء ای للتناول فی الحال ۱۲ء

وبعض الثمار ثم تصدق فان جاء ربہا اجازہ ولہ

۱۲ء المقدور ای بعد ای مالک اللقطة ۱۲ء

اجرہ ای ثواب التصدق او ضمن الاخذ کما فی

ای الربہا ۱۲ء ماض من التضمین ۱۲ء

بہیمة وجدت ای لا فرق عندنا فی اللقطة بین ان

یکون بہیمة او غیرہا وعند مالکؒ والشافعیؒ اذا

من الاموال ۱۲ء

وجد بعیرا او بقرة فی الصحراء فالترک افضل وما

ای اللقطة ۱۲ء کان اذا ۱۲ء کان فی ۱۲ء

انفق علیہا بلا اذن حاکم تبرع وباذنہ دین علی

ای مالک اللقطة ۱۲ء ای الحاکم ۱۲ء انفق لفظ بزدوی

ربہا واجر القاضی ماله منفعة وانفق علیہا منہ

۱۲ء بدلہا التی الجملة ۲ وصلة موصولة

تصدق

اللقطة بعد تعریفہا

ای تعریفہا صیانة لہا عن الضیاع ۱۲ء

الناس کما فی الشاة ۱۲ء قولہ وما انفق

بصیغة المجہول او بصیغة المعروف وضمیرہ للمال

الملتقط ای یکون الملتقط بانفاقہ متبرعا علی اللقطة

فلا یرجع علیہا الا اذا انفق علیہا باذن

الحاکم فان القاضی ولایة عامة ولہ

النائب نظر الربہا والاکذلک الملتقط فانہ لا ولایة لہ علیہ

۱۲ء قولہ واجر القاضی ای او الملتقط باذنہ

یعنی اذا کانت اللقطة شیئا لہ منفعة یمکن ایجارہا

کالحیوان الذی یرکب اجرہ وانفق علیہا من

اجرتہ فان فیہ ابقاء العین علی ملک المالک

من غیر الزام الدین علیہ ۱۲ء عمدة الرعایة

فی حل شرح الوقایة مولانا

محمد عبد الحی رحمہ اللہ

ولہ الاکتساب بعینہ المجہول ای لا یطلبہا صاحبہ بعینہا

المرة ۱۲ء قولہ من غیر فصل ای بین ان یتصدق

بان لم یجئ صاحبہا او جاء فاجاز

ثم استہلکہا فان جاء صاحبہا فاخذہا

وسلم وغرم ما یلیہ ما اخذ والا فالاجر لہ

بنی فی مصنف عبد الرزاق ان علیا وجد دینارا فی

السوق فاتاہ بہ فامرہ ان یعرفہ ثلثة ایام

۱۲ء قولہ سواء اخذت ای اللقطة من الحل او

الحرم او من الحل فی الحرم او عکسہ

ذکرہ فی باب اللقطة

ای حرم مکة وتقدم ذکرہ فی کتاب الحج والوجہ فی ان

الاحادیث مدة التعریف فیہا واردة فی لقطة الحرم ۱۲ء قولہ

الفرق بین لقطة الحرم ولقطة غیرہ ان صاحبہا وان کان

الکان یجئ صاحبہا وان کان علی بعد الا ان الظاہر

ولا یلتقط لقطة الحرم الا من عزم انہا ای مکة الا لمثلہ

فی رواج لہا ولا تحل ساقطتہا ای مکة الا لمنشد

نحن نقول بہذا الحکم یستوی فیہ الحل والحرم

فی التعریف ایضا ۱۲ء قولہ ولقیط ای

اللقیط شیئا الا یبقی مدة قلیلة بفساد یسیر کالطعام او

بعض الثمار فتعریفہ الی ان یخاف فساده او فساد

ثمنه علی اختلاف الکیف الاولی فی التقدیر بالحول لغیر

مطلقة فکیف تخص منہا ہذا الا ان نقول لا یجب

بدلالة النص وبدلالة الاجماع ۱۲ء قولہ وبعض

الثمار ثم تصدق ای بعد التعریف

۱۲ء قولہ ولہ ای لملتقط

لخصما ۱۲ء قولہ فعل الملتقط ای تصدقہ

۱۲ء قولہ ولیس ای لصاحب اللقطة

۱۲ء قولہ ولہ ای لملتقط

۱۲ء قولہ ولا ضمان ای لا ضمان علی

۱۲ء قولہ ولا یرجع ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یضمن ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یحل ای لملتقط

۱۲ء قولہ ولا یدفع ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یبیع ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یہب ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یقرض ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یرہن ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یؤاجر ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یعتق ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یکاتب ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یزوج ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یتزوج ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یشتری ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یستقرض ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یستدین ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یستعیر ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یستأجر ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یستوہب ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یستودع ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یستوکل ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یستشہد ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یستحلف ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یستعین ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یستشیر ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یستخیر ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یستفتی ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یستقضی ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یستحکم ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یستعین ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یستشیر ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یستخیر ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یستفتی ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یستقضی ای الملتقط

۱۲ء قولہ ولا یستحکم ای الملتقط

كالآبق وما لا منفعة له إذن بالانفاق عليهما وشرط

الرجوع على ربهما في الأصح إن كان هو الأصلح وإلا

باعها وامر بحفظ ثمنها انما قال في الأصح لان ههنا

رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية

الرجوع على صاحبها لكن الأصح انه لا يكفي بل لابد

ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو

الأصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع

وللمنفق حبسها لاخذ نفقته اي نفقة المنفق فان

هلكت بعد حبسه سقطت اي النفقة لانه اذا

حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين

وقبله لا اي ان هلكت قبل الحبس لا يسقط

النفقة فان بيّن مدعيها علامتها حل الدفع

ولا يجب بلا جزء هذا عندنا وعند الشافعي

اذن القاضي بالانفاق على اللقطة

الجلد الثاني ٣٨٩ كتاب اللقطة

كالآبق وما لا منفعة له إذن بالانفاق عليهما وشرط

الرجوع على ربهما في الأصح إن كان هو الأصلح وإلا

باعها وامر بحفظ ثمنها انما قال في الأصح لان ههنا

رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية

الرجوع على صاحبها لكن الأصح انه لا يكفي بل لابد

ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو

الأصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع

وللمنفق حبسها لاخذ نفقته اي نفقة المنفق فان

هلكت بعد حبسه سقطت اي النفقة لانه اذا

حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين

وقبله لا اي ان هلكت قبل الحبس لا يسقط

النفقة فان بيّن مدعيها علامتها حل الدفع

ولا يجب بلا جزء هذا عندنا وعند الشافعي

اذن القاضي بالانفاق على اللقطة

يجب الدفع ان بيّن العلامة وينتفع بها فقيرا والا لا

وان لم يكن فقيرا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوى عليه وترك الضال قيل احب

الآبق هو المملوك الذى فرّ من مالكه قصدا والضال

المملوك الذى ضلّ الطريق الى منزله من غير قصد وانما

كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيأتى مالكه

فيأخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان

يوصله اليه وليّ امره او يرفعه الى الامام

مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد

انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسط هذا عندنا و عند الشافعى لا يجب شئ بلا شرط فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شئ له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن جعل الرهن اى لو ابق العبد المرهون فرد من مدة السفر فاجعل على المرتهن هذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه وان كانت اكثر من الدين فبقدر الدين عليه والباقى كالملقطة والله اعلم

كتاب المفقود

غائب لم يدر اثره حتى فى حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا

ولد من اقل من عشرين درهما بان قيمة عشرة عشرة وثلثة وثلثين درهما وثلث درهم

ولد لان الظاهر ان الابق لا يخلو عن اكل شئ

ولد كتاب المفقود مناسبة باحاشية

ولد من مدة السفر اذ فيما دونها لا يجعل يائسا

ولد اى الاباق

ولد اى الرهن

ولد اى المرتهن

ولد اى لو ابق العبد

ولد اى المرتهن

ولد اى الرهن

ولد اى المرتهن

ولد اى المرتهن

ولد اى المرت

يُقَسِّمُ مالَه ولا يُفسِخُ اجارتَه ويقيمُ القاضي مَن

يَقبِضُ حقَّه ويَحفظُ مالَه ويبيعُ ما يخافُ فسادَه

وينفقُ على ولدِه وابويه وعرسِه وميتٌ في حقِّ غيرِه

فلا يَرِثُ من غيرِه اي يوقفُ قسطُ من مالِ مورثِه الى

تسعين سنةً اختلفَ في المدةِ فقيلَ الارفقُ ان تقدرَ

بتسعين سنة وظاهر الرواية ان تقدير موت الاقران فان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها اى بعد المدة يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان وفي ماله

ما يتعلق بالمفقود قبل المدة وبعدها

وفي خزانة المفتين سئل عن امرأة المفقود اذا تزوجت بآخر بعد مضي مدة التربص وبعد العدة ثم جاء الاول هل يخير بين امرأته وبين الصداق قال نعم وهو الصحيح وفي الظهيرية وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبرهان الائمة وحسام الدين وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى وفي الخلاصة وبه كان يفتي الامام الاجل ظهير الدين وفي الذخيرة وبه كان يفتي الامام ابو حفص الكبير وفي المحيط وبه كان يفتي الامام ابو بكر محمد بن الفضل وفي الواقعات وبه كان يفتي الامام ابو القاسم الصفار وفي الوجيز للكردري وبه كان يفتي الامام ابو علي النسفي وفي الولوالجية

غیره من حین فقد فیرد ما وقف له الی من یرث

ای من مال مورثه ۱۲

ای مالم تعلم حیاته ۱۲

الغیر عند موته الاصل عنده ان ظاهر الحال وهو

ذلک الغیر ای الموت ۱۲

الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا مت المدة

لا یکون میتا ۱۲

فهو فی ماله نفسه حی قبل المدة فلا یرثه الوارث

ای المفقود ۱۲

کان حیا وقت فقده ثم مات بعد ذلک لان

بناء علی القضاء ۱۲ کان علی ۱۲

الظاهر انه کان حیا فیصلح حجة لدفع ان یرثه الغیر

ای مورثه ۱۲

وفی مال غیره میت لان الظاهر لا یصلح حجة

لان حیاته ۱۲ الاستصحاب ۱۲ وهو لا یفی بالاستحقاق ۱۲

لایجاب ارث من الغیر فیرد ما وقف للمفقود

الی من یرث من مورثه یوم موته

کتاب الشرکة

ما فوق الشرکة الاشیاء ۱۲

هی ضربان شرکة ملک وهو ان یملک اثنان

ای قسمان ۱۲

عینا او کل کاجنبی فی مال صاحبه وشرکة عقد

وارکانها الایجاب والقبول وشرطها عدم ما یقطعها

قوله ان صح لغة الخ فرض منه توجیه جعله متنافیا من وقت انقضاء المدة و من وقت فقده ۱۲

قوله وهو الاستصحاب قال فی النهایة هو بناء امر الحادث علی ما کان فی الماضی ۱۲

فی مال غیره من وقت فقده ۱۲ قوله

من البقاء ما کان علی ما کان لعدم الدلیل المزیل وهو یصلح دفعا لا ملزما ۱۲

فلهذا افترقا المفقود حیا فی مال غیره للدفع لا الاستحقاق

حتی لا یرث عنه احد والا یرث المفقود عن احد

بل یوقف نفیه فان مضت المدة او مات مورثه الذی

یرد الموقوف للحال الی ورثة مورثه الذی ۱۲ قوله کتاب الشرکة

ورث من ماله ۱۲ قوله لفقدانه

ذکر ابن الهمام والزیلعی وغیرهما ان المفقود

انما اورد وا البحث الشرکة بحیث لا یتعرض

یوجبن کون مال احدهما امانة فی ید الآخر کما ان

مال المفقود امانة فی ید الحاکم وکون الاشتراک

قد تحقق فی مال المفقود کما لو مات مورثه وورثاه

الابق والتقیط والتقطة والشرکة بکسر الشین

بفتحها وسکون الراء المهملة علی ما هو المشهور

ویجوز فتح الشین مع کسر الراء مع سکونها

فتة عبارة عن خلط النصیبین بحیث لا یتمیز

احدهما عن الآخر سمی بها العقد المفید لها الکونه

سببا لها وتشرکا فی کذا فی المغرب ۱۲ قوله

فی ایدی الورثة فیقسم شرکة ملک فقد قال الترکمانی

ما یتعلق بالمفقود قبل المدة وبعدها

الثالث وبالثانیة لحدیث ۱۲ قوله کان یسوق الحدیث ۱۲ علیه السلام ۱۲ وابن ماجة ۱۲ قوله فتسعی فی الحال ۱۲ قوله فی حفظه ۱۲ قوله والحاکم ۱۲ قوله رفوعا قال الشیخ ابو الحسن الکرخی ۱۲ قوله الحاکم ۱۲ قوله صاحبه ۱۲ قوله ثم ان ۱۲ قوله ثم ان ۱۲ قوله ثم ان

كشرط دراهم مسماةٍ من الربح لاحدهما فان هذا يقطع
الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم
المسماة ربح يشتركان فيه وهذا يعتبر اوجب مفاوضة
وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا المراد المساواة
في المال الذي يصح فيه الشركة ولا بأس بزيادة
مال لا يجري فيه الشركة فلا تصح الا بين متحدين
حرية وعلما وملة اي لا بد ان يكونا حرين بالغين
ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر وتجوز
بين مسلمين بالغين وبين كافرين سواء كان احدهما
كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
تجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي
لا تجوز المفاوضة اصلا وتتضمن الوكالة والكفالة

بيان الشركة مع اتسامها

وكل اضبح من ان تخفى
في مثالها شيء قلنا
العموم ليس براد في المفاوضة
فانه لا يثبت الوكالة
في حق شيء مما لا يملكه
فاذا لم يكن هذا كان
مجهول الجنس وتخن
فقتال الناس بالعصبة
العقد من غير تحرير والعقال
سنة حكم الاجماع فيتمسك به
القياس وقد تمسك به
قوله صلى الله عليه وآله
وسلم لا شركة فيما لا يجري
البيع الى اجل والمفاوضة

قوله كشرط دراهم مسماة الخ اعلم ان الشركة بالدراهم على ثلاثة اوجه احدها ان يخلط دراهمه بدراهم غيره فهذا لا يجوز لانه لا يمكن ان يعطي لكل واحد منهما مثل ما اخذ بل يعطي من غير جنس ما اخذ والثاني ان يشتركا على ان يعمل كل واحد منهما بدراهم صاحبه فهذا جائز لانه توكيل والثالث ان يشتركا على ان يعملا بدراهمهما على ان الربح بينهما فهذا لا يجوز لان الربح ههنا ربح المال وهو لصاحب المال والعامل يستحق الاجر في ذمة صاحبه فيكون ربح ما لم يضمن وهو ربح ما لا يملك وهو حرام بالنص قوله وهي شركة متساويين الخ اعلم ان المفاوضة في اللغة المساواة يقال تفاوضا في الحديث اذا استويا فيه وفي الشرع شركة متساويين في مال وتصرف ودين فالمساواة في المال شرط لصحة المفاوضة والمساواة في التصرف والدين شرط لبقائها فان وجد التساوي في الابتداء دون الانتهاء بان زاد مال احدهما او ربح او تصرف او دين بقيت المفاوضة لان الزيادة لا تمنع المساواة وان وجد التساوي في الابتداء والانتهاء دون الوسط بان كان مال احدهما او ربحه او تصرفه او دينه اكثر في الوسط ثم استويا في الآخر بقيت المفاوضة لان العبرة للطرفين دون الوسط وان وجد التساوي في الابتداء دون الانتهاء بان كان مال احدهما او ربحه او تصرفه او دينه اكثر في الآخر انتهت المفاوضة لان الزيادة في الآخر كالزيادة في الوسط قوله الذي يصح فيه الشركة احترز به عن العروض فانها لا تصلح رأس مال المفاوضة لانها تتفاوت تفاوتا فاحشا قوله ولا بأس بزيادة اعلم ان المفاوضة لا تبقى مع الزيادة لان الزيادة تمنع المساواة في المال وهي شرط البقاء كما ذكرنا قوله لا يجري فيه الشركة فلا تصح الا بين متحدين اعلم ان المفاوضة لا تصح الا بين متحدين لان المفاوضة تقتضي كفالة كل واحد منهما عن صاحبه ما يلحقه من العهدة بسبب التجارة وهذا لا يتحقق الا بين متحدين لان الكافر لا يكفل عن المسلم لانه لا يؤمن ان يشتري الخمر والخنزير فيلزم المسلم ما لا يجوز في دينه ولا يكفل المسلم عن الكافر لانه لا يؤمن ان يشتري ما لا يجوز في دين الاسلام فيلزم المسلم ما لا يجوز في دينه ولا يكفل الحر عن العبد ولا العبد عن المكاتب لان العبد لا يملك التبرع والكفالة تبرع ولا يكفل المكاتب عن العبد ولا العبد عن المكاتب لان العبد لا يملك التبرع والمكاتب يملك التبرع بالمعروف ولا يكفل الصبي عن البالغ ولا البالغ عن الصبي لان الصبي لا يملك التبرع والبالغ يملك التبرع ولا يكفل المسلم عن الذمي ولا الذمي عن المسلم لان الكفالة تبرع فيها معنى المعاوضة لان الكفيل يغرم ما اداه الى المكفول له ليرجع به على المكفول عنه فصار كالمسلم والذمي في الخمر ولا يكفل الحر عن المكاتب ولا المكاتب عن الحر لان المكاتب لا يملك التبرع بالمعروف

اى كل واحد وكيل الآخر فى المعاملة وكذا كل واحد

كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة

الثمن من الشريك الآخر ومشترى كل لهما الاطعام

اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه

الشركة كالشراء والبيع والاستيجار فيما احترز عن

لزوم دين بسبب لا تصح فيه الشركة كالجناية والنكاح

والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة او بكفالة

بامر ضمنه الآخر وبغير امر لا هو الصحيح اى اذا التزم

احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول

عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر

فان كان بامر المكفول عنه يضمنه الشريك الآخر الخ

ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض

صارت عنانا القبض يشترط فى الهبة وفى العرض

والعقار بقيت مفاوضة ای فی ارث العرض و

ای الشرکۃ ۱۲ ای المملوک الارض بفتح العین ۱۲

العقار بقيت مفاوضة لأن مال الشركة لم يزد ثم

ای بالصنف ۱۲ ای بالوجه الاول ۱۲ ای شرکۃ العقار ۱۲

شرع فی الوجه الثانی من الشركة فقال وعنان وهو

شركة فی كل تجارة او فی نوع ولا تتضمن الكفالة

وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوی

ای احد الشریکین ۱۲

مالیهما لا الربح ای یصح بان یشترط ان یکون المال

ای الشریکین ۱۲ ای المال

مساویا ولا یکون الربح مساویا خلافا لزفر والشافعی

واذا شرطا التفاضل فی المال دون الربح او عکسہ او التساوی فیهما فالربح علی ما شرطا وان شرطا التفاضل فی احدهما والتساوی فی الآخر فالربح علی ما شرطا عندنا خلافا لزفر والشافعی ۱۲ منه

وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط خلافا لزفر

ای الدراهم والدنانیر ۱۲ ای الشریکین ۱۲ ای الخلط ۱۲

والشافعی وكل مطالب بثمن مشتریه لا غیر ای لا غیر

ای الشریک ۱۲ ای الثمن ۱۲ ای الشریک ۱۲ ای الشریک ۱۲ ای الشریک

بحصته منه ان ادّاه من ماله ولا تصحّ الا بالنقدين

والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس

بهما التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة

وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض

الآخر اعلم انه لا يخلو اما ان تكون قيمة متاعهما متساوية

فحينئذ يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع

الآخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان تكون قيمة

متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة

متاع الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث

متاع الآخر ليكون لكل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب

الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة

مايصح به شركة المفاوضة والعنان

فيكون الربح ههنا بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد
الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر و
انما يكون الربح ههنا بقدر الملك لان الربح ههنا
نماء المال بخلاف ما اذا كان رأس المال احد
النقدين فان الربح حينئذ يستحق بالشرط وايضا
الدراهم والدنانير لا يتعينان فى العقد فالربح
لا يكون نماء لرأس المال وهلاك مالها او مال
احدهما اى هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين
قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه اى الهلاك
على صاحب المال قبل الخلط هلك فى يده
او فى يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال
احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشتر له ورجع على
الآخر بحصته من ثمنه اى رجع المشترى على احدهما

بطلان الشركة بهلاك المال قبل الشراء

الذی هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما
فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى
احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما
على ما شرطا فههنا محل ان يغلط فی الفهم ويفهم انه هلك
مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا فان
وضع المسألة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء
احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال
الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما
بالمالين ولا ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك
مال الآخر قبل ان يشترى هذا الآخر بماله شيئا وانما
ذكرت هذا الامر موضع الغلط وان هلك قبل شراء
الآخر ان وكله حين الشركة صريحا فشريكه شركة ملك
وان لم يوكله فشركة عقد وقد مر
وجمع بحصته ثمنه والا فله اى ان هلك مال احدهما

وقوله وعبارة الهداية الخ قال فيه ليت عبارة الهداية بل عبارة غيرها من الهدايات من يوثق بها لا من غيره صحت لما كان شرط الهداية ان يوثق بتمام عباراتها كذا و بنته عبارة احدهما الى آخره وتمام عبارتها هكذا و ان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالشراء بينهما على ما شرطا لان الشركة وقت الشراء قائمة فيتم الشراء فيهما ثم الشركة ترتفع بهلاك مال الآخر بعد ذلك ثم الشركة التي ابتداها بالخلط ترتفع بهلاك مال احدهما قبل الشراء وبعده فلا ينتقض بهلاك مال الآخر بعد ذلك ولا بهلاك مال احدهما بعد الشراء وقبل الخلط لان الشركة قد تمت فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها وهذا ظاهر على ما لا يخفى

ثم جاء في بعض النسخ بعد قوله فالشراء بينهما على ما شرطا لان الشركة وقت الشراء قائمة فيتم الشراء فيهما ثم الشركة ترتفع بهلاك مال الآخر بعد ذلك ثم الشركة التي ابتداها بالخلط ترتفع بهلاك مال احدهما قبل الشراء وبعده فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها وهذا ظاهر على ما لا يخفى

ثم جاء في بعض النسخ بعد قوله فالشراء بينهما على ما شرطا ان الشركة وقت الشراء قائمة فيتم الشراء فيهما ثم الشركة ترتفع بهلاك مال الآخر بعد ذلك ثم الشركة التي ابتداها بالخلط ترتفع بهلاك مال احدهما قبل الشراء وبعده فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها وهذا ظاهر على ما لا يخفى

بطلان الشركة بهلاك المال قبل الشراء

قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما بالمالين ولا ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان يشترى هذا الآخر بماله شيئا وانما ذكرت هذا الامر موضع الغلط وان هلك قبل شراء الآخر ان وكله حين الشركة صريحا فشريكه شركة ملك وان لم يوكله فشركة عقد وقد مر

قوله فالشراء بينهما على ما شرطا ان الشركة وقت الشراء قائمة فيتم الشراء فيهما ثم الشركة ترتفع بهلاك مال الآخر بعد ذلك ثم الشركة التي ابتداها بالخلط ترتفع بهلاك مال احدهما قبل الشراء وبعده فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها وهذا ظاهر على ما لا يخفى

قوله فالشراء بينهما على ما شرطا ان الشركة وقت الشراء قائمة فيتم الشراء فيهما ثم الشركة ترتفع بهلاك مال الآخر بعد ذلك ثم الشركة التي ابتداها بالخلط ترتفع بهلاك مال احدهما قبل الشراء وبعده فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها وهذا ظاهر على ما لا يخفى

قوله فالشراء بينهما على ما شرطا ان الشركة وقت الشراء قائمة فيتم الشراء فيهما ثم الشركة ترتفع بهلاك مال الآخر بعد ذلك ثم الشركة التي ابتداها بالخلط ترتفع بهلاك مال احدهما قبل الشراء وبعده فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها وهذا ظاهر على ما لا يخفى

ثم اشتری الآخر شیئا بماله فان الشرکۃ قد بطلت بهلاك
هو الذی لم یهلک ماله ۱۲ء
المال فبطلت الوکالۃ الثابتۃ فی ضمن عقد الشرکۃ
فان وکل احدهما الآخر بالشراء توکیلا صریحا فیقول
کلما اشتریته بالمال الذی معك فاشتر نصفه لی
بصیغۃ الخطاب الی شریکه ۱۲ء
فیکون المشتری بینهما شرکۃ ملك فللمشتری
بصیغۃ المفعول ۱۲ء
ان یرجع علی الآخر بحصته من الثمن وان لم یوکله
ای مرابحۃ ۱۲ء
فالمشتری یکون للمشتری ولکل من شریکی
بصیغۃ الفاعل ۱۲ء
مفاوضۃ وعنان ان یبضع ویودع ویضارب
بصیغۃ المفعول ۱۲ء
یدفع المال مضاربۃ ویوکل ای یوکل اجنبیا
بالبیع والشراء ونحوهما والمال فی یده امانۃ ای
فی ید کل واحد من الشریکین امانۃ حتی
امانۃ ای کالودیعۃ تعریف ۱۲ء
لا یضمنه بلا تعد وشرکۃ الصنائع والتقبل هذه
هی الوجه الثالث من الشرکۃ وهی ان یشترك

ا قوله اصر بها وکذا اذا وکل کل منهما الآخر صح ذکره بان یقولا علی ان ما اشتراه کل منا بالنصف یکون مشترکا بیننا ۲ قوله بالمال الذی معك قید به لان فرض المسئلۃ فی ثبوت الوکالۃ علی مال مخصوص لا الکلی ۳ قوله ذلک ایضا ای کما ان الشرکۃ صریحا کذلک تکون دلالۃ فقید بقوله من جهۃ الآخر احتراز عما لو اشتری کل منهما شیئا بدون ذلک فانه لا یرجع لانه یقع للآمر ۴ قوله ان یرجع الآخر فلا یضر لبطلان الشرکۃ والوکالۃ التی فی ضمنها والوکیل اذا دفع الثمن من مال نفسه رجع علی موکله ۵ قوله ولکل من الآخر بها بیان ما یجوز للشریک ان یفعله والاصل فیه انه یجوز لکل منهما شرکۃ مفاوضۃ وعنان ان یفعل ما لا یجوز لشریکه فیها وعکسه لا عکس لان توابع التجارۃ ولوازمها یعین لشریکه عن امر یمکن له فعله کالبیع والشراء ونحوهما ویجوز له ان یبضع ویودع ویضارب ویوکل ویوکل ویشارك ویخلط مال نفسه بمال شریکه ویسافر بالمال ویرهن ویرتهن ویستأجر ویؤاجر ویشتری بالنسیئۃ ویبیع بها ویقبض الثمن ویقبض المبیع ویقبض رأس مال السلم ویسلم فیه ویقبض المسلم فیه ویقبض رأس مال الصرف ویصارف ویقبض الدین ویهب ویتصدق ویقرض ویستقرض ویرد الودیعۃ ویودعها ویرد العاریۃ ویعیر ویؤاجر ویستأجر ویرتهن ویرهن

صانعان کخیاطین او خیاط وصباغ ویتقبلا العمل

لاجر بینهما صحت وان شرطا العمل نصفین والمال

ای الشریکان ۱۲ء

اثلاثا ای الاجرۃ اثلاثا بینهما هذا عندنا

وعند الشافعی لا یجوز هذه الشرکۃ وعند مالک

وزفر لا یجوز الا عند اتحاد العمل ولزم کلا عمل

واتحاد المکان ایضا ۱۲ء

قبله احدهما فیطالب کلا بالعمل ویطالب الاجر لے

بصیغۃ المعروف ۱۲ء

بصیغۃ المجهول ۱۲ء

یطالب کل واحد اجر عمل عمله احدهما ویبرأ الدافع

من الشریکین ۱۲ء

بالدفع الیه ای بدفع الاجر الی کل واحد منهما

والکسب بینهما وان عمل احدهما فقط وشرکۃ

ای الحاصل بالعمل ۱۲ء

ای شرکۃ عمل

الوجوه هذه هی الوجه الرابع من الشرکۃ وهی ان

ای وهی ۱۲ء

یشترکا بلا مال لیشتریا بوجوههما ویبیعا

وهذا تسمی شرکۃ المفاليس ایضا ۱۲ء

ای یشتریا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما لیبیعا

ای بثمن حال ۱۲ء

فما حصل من الثمن یدفعان منه الثمن الی بائعهما

ای بالثمن ۱۲ء

ای اشتریاه ۱۲ء

عن ابی حنیفۃ رح اذا کان العمل متقبلا فالشرکۃ فاسدۃ وبالعکس اذا کان العمل متقبلا فالشرکۃ صحیحۃ وبالعکس

فان فضل شیٔ یکون مشترکا بینهما وهذه الشرکة
ای بقی شیٔ فاضل علی الثمن ۱۲ ا ع
لا یجوز عند الشافعی ۲ فتصح مفاوضة بان یشترط
ای کل واحد ۱۲ ا ع
المساواة فی الامور التی تجب مساواتها فی المفاوضة
وکل مطلقها عنان وکل وکیل للآخر فی الشراء ای اذا
کان عقد الشرکة مطلقا اما ان شرطت فیها المفاوضة
ای فی الشرکة ۱۲ ا ع
فکل وکیل الآخر وکفیله فان شرطا منا صفة
یکفلها ۱۲ ا ع والکفالة والوکالة تتضمن المفاوضة فان
المشتری او مثالثة فالربح کذلک وشرط
بصیغة المفعول ۱۲ ا ع
الفضل باطل ای ان شرطا ان المشتری یکون
ای احد الشریکین ۱۲ ا ع
بینهما نصفین او اثلاثا ورب احدهما زائد
علی قدر ملکه فذلک الشرط باطل لان
الربح یکون بقدر الملک لئلا یؤدی الی ربح
قولہ المعقود ۱۲ ا ع ما لم یضمن بخلاف العنان اذا کان رأس المال
غیر العروض فان رأس المال حینئذ لا یتعین بالتعیین

---

۱ قولہ لا یجوز لان الربح عنده فرع المال فاذا لم یوجد لا تنعقد الشرکة
وعندنا الشرکة فی الربح مستندة الی العقد ۲ قولہ فتصح ای شرکة الوجوه
علی ما مر ۳ قولہ لتقبل تصح مفاوضة فصورتہ
وکذا الشرکة لتقبل اجتماع شرائط المفاوضة فی التقبل ان
یشترک الصانعان علی ان یتقبلا جمیع
الاعمال وان یضمنا لرب العمل جمیعا علی التعاقب
وان یتساویا فی الربح والوضیعة وان یکون
کل منهما کفیلا عن الآخر فیما یصیبه وصورة المفاوضة فی شرکة
الوجوه ان یکون بینهما نصفین وان یتلفظا بلفظ المفاوضة
والنهایة ۴ قولہ مطلقها ای مطلق شرکة
الوجوه وکذا شرکة العنان بلفظ المفاوضة ومأیؤدی مؤداه ولا یشترط
فی الامور التی تجب مساواتها
فی المفاوضة ۵ قولہ وکل ای کل واحد من الشریکین فی شرکة
الوجوه والتقبل وکیل للآخر لان الشرکة
مطلقا لا تتم بدونه کما مر ۶ قولہ فان شرطا ان
الشرکة فی الهدایة فان شرطا ان
المشتری علیهما نصفان والربح
بینهما اثلاثا فالربح کذلک ای یکون المشتری
لذلک یجوز ولا یجوز
یتفاضلا فیه وان شرطا ان
لا یستحق الا بالمال او العمل او بالضمان
فرب المال یستحقه بالمال والمضارب
یستحقه بالعمل والالتزام
العمل علی الشریک بما سواها والاشتری ان من قال لغیره
تصرف فی مالک علی ان لی ربحه لم یجز
لعدم هذه المعانی واستحقاق الربح فی
شرکة الوجوه بالضمان علی ما بیناه والضمان
علی قدر المال فی الشرکة وکان الربح
الزائد علیه ربح ما لم یضمن فلا یصح ۱۲ شرائط
بخلاف العنان لانه فی معناها من حیث ان
کل واحد منهما یعمل فی مال صاحبه فیلتحق بها
الا فی المضاربة والوجوه لیست فی معناها
۷ قولہ او مثالثة ای کون المشتری
بینهما اثلاثا ۸ قولہ کذلک ای
التناصف فی صورة المناصفة وعلی اثلاثة
فی صورة المثالثة ۹ قولہ وشرط
الفضل ای شرط زیادة الربح
بخلاف ما اذا کان رأس
المال اکثر عند الشراء فان
الربح بقدر المال علی ما مر ۱۲ ا ع
عمدة المحابر فی حل
شرح الوقایہ

مسائل شرکة الوجوه

فلا یکون الربح نماء راس المال علی مامر ولا یجوز

یجوز فیہ التفاضل مع تساوی المال ۱۲ء

الشرکۃ فی الاحتطاب والاحتشاش والاصطیاد وما

حصل لکل فلہ وما اخذاہ معًا فلھما نصفین وما

ای حبل ای الحبلین ۱۲ء

حصل لہ باعانۃ الآخر فلہ مثل ان یقلع احدھما ویجمع

ای الحبلین ۱۲ء

الآخر یکون للقائم وللآخر اجر مثلہ بالغا ما بلغ

ای طال کونہ بای ای مقدار کان ۱۲ء

عند محمدؒ ولا یزاد علی نصف ثمن عند ابی یوسفؒ

ولا فی الاستسقاء بان کان لاحدھما بغل

ھو الحبل الذی یشد من الفرس والحمار ۱۲ء

وللآخر راویۃ فاستسقی احدھما فالکسب

ای الجلد المتخذ للسقی

للعامل وعلیہ اجر مثل ما للآخر والربح فی الشرکۃ

ای شرکۃ المفاوضۃ وھو الضمان ۱۲ء ھو الرادیۃ ۱۲ء

الفاسدۃ علی قدر المالکما اذا شرط فی الشرکۃ

دراھم مسماۃ من الربح لاحدھما فتفسد

ای معینۃ مقدرۃ ۱۲ء

الشرکۃ فیکون الربح بقدر الملک حتی لو کان

ای فی شرکۃ الفاسدۃ ۱۲ء

المال نصفین وشرط الربح اثلاثا فالشرط

بیان ما لا یجوز الشرکۃ فیہ

۱ قولہ لا یجوز الخ لان الماء من الامور المباحۃ لان الناس فیہ شرکاء لا حوزۃ فیہ ۱۲ منہ

۲ قولہ ولا فی الاستسقاء الخ ای فی الاصل المشترک بہذا اذا کان المال من الجانبین فان کانت الشرکۃ بدون المال فالحکم فیہا کما مر من ان الربح للعامل وللمالک اجر مثل عملہ وان کانت بمال من احد الجانبین فالربح لرب المال وللآخر اجر مثل عملہ لیس وجہا والاجر بینہما فالربح بینہما علی قدر المالین والاجر علی قدر العملین کما اذا لا اجر للشریک العامل فی الاصل المشترک ۱۲ منہ

۳ قولہ وللآخر راویۃ الخ ای للآخر الذی لم یکن لہ بغل ولا راویۃ ۱۲ منہ

۴ قولہ فاستسقی احدھما فالکسب للعامل الخ ای الذی لم یکن لہ بغل ولا راویۃ ۱۲ منہ

۵ قولہ وعلیہ اجر مثل ما للآخر الخ ای الذی لم یکن لہ بغل ولا راویۃ ۱۲ منہ

۶ قولہ والربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر المالین الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۷ قولہ والربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر المالین الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۸ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۹ قولہ وللآخر راویۃ الخ ای للآخر الذی لم یکن لہ بغل ولا راویۃ ۱۲ منہ

۱۰ قولہ والربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر المالین الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۱۱ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۱۲ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۱۳ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۱۴ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۱۵ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۱۶ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۱۷ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۱۸ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۱۹ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۲۰ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۲۱ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۲۲ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۲۳ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۲۴ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۲۵ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۲۶ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۲۷ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۲۸ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۲۹ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۳۰ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۳۱ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۳۲ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۳۳ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۳۴ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۳۵ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۳۶ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۳۷ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۳۸ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۳۹ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۴۰ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۴۱ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۴۲ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۴۳ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۴۴ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۴۵ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۴۶ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۴۷ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۴۸ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۴۹ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۵۰ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۵۱ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۵۲ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۵۳ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۵۴ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۵۵ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۵۶ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۵۷ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۵۸ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۵۹ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۶۰ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۶۱ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۶۲ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۶۳ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۶۴ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۶۵ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۶۶ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۶۷ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۶۸ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۶۹ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالی وقال محمد رحمہ اللہ تعالی الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ علی قدر العملین کما فی الشرکۃ الصحیحۃ وزفر رحمہ اللہ تعالی یقول الربح فی الشرکۃ الفاسدۃ للعامل کما فی المضاربۃ الفاسدۃ وقد مر ذکرہ فی الشرکۃ الصحیحۃ ۱۲ منہ

۷۰ قولہ وشرط الربح اثلاثا فالشرط الخ ھذا عند ابی حنیفۃ وابی یو

باطل ویکون الربح نصفین وتبطل الشرکۃ بموت

احد الشریکین ولحاقہ بدار الحرب مرتدا اذا قضی بہ

ولم یزل احدھما مال الآخر بلا اذنہ ای لا یجوز لاحدھما

ان یؤدی زکوۃ مال الآخر بلا اذنہ فان اذن کل واحد

صاحبہ فادیا ولاء ضمن الثانی وان جھل بادائہ الاول

ھذا عند ابی حنیفۃ رح واما عندھما اذا جھل بادائہ

الاول لا یضمن وان ادیا معا ضمن کل قسط

الآخر مثل ان ادی کل واحد بغیبۃ صاحبہ و

اتفقا ادائھما فی زمان واحد او لا یعلم تقدم

احدھما علی الآخر ضمن کل واحد نصیب الآخر

فان شری مفاوض امۃ باذن شریکہ لیطأ فھی لہ بلا

شئ ھذا عند ابی حنیفۃ رح واما عندھما یرجع الشریک

علی المشتری بنصف الثمن لان المشتری اذی

الشرکۃ ای شرکۃ الملک او العقد فانہا

والکفالۃ ایضا فی الفاوضۃ علی ما مر وسیاتی

ان الموت یبطل الوکالۃ والکفالۃ فکذا تبطل الشرکۃ

بعد ما اشتراہ الملک فلا تبطل من اصلھا بل

یبقی المال مشترکا بین احیاء ھذا ان کان

لیشتری لھما فیھ او لم یکن لھ ان یشتری

الشرکۃ ولا یکفی اعلام الورثۃ بموت صاحبہ او اعلم الشریک

لان عزل الوکیل لا ینفذ الا اذا فتح احدھما

وعلم الشریک بعد اعلم الشریک وھذا کلہ فی الوکالۃ

الشرکۃ فانہ تبطل لانہ عزل حکمی فلا

یشترط فیہ العلم بخلاف ما اذا فتح احدھما

لکن بعد اعلم الشریک وھذا کلہ فی الوکالۃ

لیعزل الموکل ولانہ تبطل الشرکۃ فان الوکیل لا ینعزل

وعلی ھذا الخلاف اذا ارتد احدھما

وعلی ھذا الخلاف اذا ارتد احدھما

بطلان الشرکۃ بالموت وغیرہ

یکون مبوضا ثابتا بالثمن دون غیرہ

قولہ ویرجع الخ قال فی الھدایۃ لانہ

ادی دینا علیہ خاصۃ من مال مشترک

فیرجع علیہ صاحبہ بحصتہ مما انفق

الطعام والکسوۃ وھذا لان الملک وقع لہ

خاصۃ والغنم بمقابلۃ الملک انتھی وفی

البنایۃ تحقیق ذلک ان الحاجۃ الی

من الحوائج الاصلیۃ الا انہا لیست

بلازمۃ کالطعام فلم یکن مستغنیا عنہ

عقد الشرکۃ بلا شرط بخلاف ما لا حاجۃ

الی الطعام فانہا لازمۃ فکانت مستغناۃ

بھا شرعا ثم بالتصرف علی الموکل النفق

بحاجۃ الطعام فوقع شراؤہ

الشرکۃ لیست من امور التجارۃ

الاذن بہا اذ ربما وان اراد الشرکۃ

شرط النیۃ فلا بد من الاذن لتحقق النیۃ

قولہ وھذا عند ابی حنیفۃ الخ قال فی الھدایۃ

وھو القیاس لانہ لا اصل لہ فی الشرکۃ

الا الحصار اذا فتح بعد ما زال الاحصار

وجہ الاستحسان ان الضمان الماموربہ علم اولا وادائہ

ثانیا وادائہ الزکوۃ لم یعلم لانہ زکوۃ فصار مخالفا وھذا

لان الامر اخراج نفسہ عن عہدۃ

الواجب لان المقصود

وعری ادائہ المامور عنہ فصار معزولا

الاجارۃ ای اجارۃ العین المشترکۃ

قولہ ای ما ادی کل منہما الزکوۃ عن

نفسہ وعن صاحبہ فی ماخذ الشرکۃ

وادی ثمن الجاریۃ علیہ ای ثمن الجاریۃ المشترکۃ

بالزوم شئ علیہ ای ثمن الجاریۃ المشترکۃ

ای من مال الشرکۃ

عمدۃ الرعایۃ

حاشیۃ الشرنبلالی علی الدرر

حاشیۃ الشرنبلالی علی الدرر

نصف دینہ من مال الشرکۃ ولابی حنیفۃ رح ان
ھو الثمن الواجب علیہ للبائع ۱۲ء
الجاریۃ دخلت فی الشرکۃ حال الشراء ثم الاذن ۵۱
شریک المشتری الصلاح من ۱۲ء
بالشراء للوطی اقتضی الھبۃ لانہ لاطریق لحل الوطی
الا الھبۃ لانہ لو باع نصیبہ من شریکہ یصیر ۵۲
ای شریک المشتری ۱۲ء ای فی الجاریۃ المشترکۃ ۱۲ء وھو المشتری ۱۲ء
ھذا النصیب مشترکا بینھما فلا یحل الوطی
واذا اقتضی الھبۃ لا یکون ۵۳ علی المشتری شیٔ
ای الاذن بالوطی ۱۲ء
واخذ کلا ۵۴ بثمنھا ای للبائع ان یطالب الثمن
ای بائع الجاریۃ ۱۲ء
من ایھما شاء لان المفاوضۃ تتضمن الکفالۃ

کتاب الوقف

ھو حبس العین ۵۵ علی ملک الواقف والتصدق ۵۶
بالمنفعۃ کالعاریۃ ۵۷ وعندھما ھو حبس العین
علی ملک ۵۸ اللہ تعالی فلو وقف علی الفقراء او بنی ۵۹
تفریع علی تفسیر ابی حنیفۃ ۱۲ء
سقایۃ ۶۰ او خانا لبنی السبیل او رباطا او جعل ۶۱
ای المسافرین

الخاص لغرمائہ
عن الملک عند ابی حنیفۃ
الاضافۃ الی ما بعد الموت اوصان یتخذ حبسا
ولا یباع ولا یوھب ولا یورث فالاضافۃ الی ما بعد الموت
کان یقول ارضی ھذہ صدقۃ موقوفۃ موبدۃ
علی المساکین ویکون مالا منقولا او عقارا ۶۲ قولہ
ومنقولا فیہ تعامل کالسلاح
والتصدق بالمنفعۃ ای ولو فی المجلۃ قید
قید الوقف علی نفسہ ثم علی الفقراء او ذکر الوقف
علی الاغنیاء ثم علی الفقراء او قال فی الوصیۃ
علی الاغنیاء وحدھم ثم للفقراء او قال
الموصی بعد آخرہ للفقراء او کان الوقف
فی المجلۃ ۶۳ قولہ
الاستعارۃ باق فی ملک مالکہ
تعریف
الوقف و احکامہ
فلما جاز للمالک الانتفاع
فلہ ان یخص بہ الموقوف علیہ دون غیرہ
علی رای ابی حنیفۃ بناء علی ما ذھب الیہ
الشارح ۶۴ قولہ علی ملک المالک کما فی
تقریر الواقف اذ حبس العین علی ملک الواقف
فلا یزول عنہ ملکہ لکن لا یباع ولا یوھب ولا یورث
ولا یملک بسبب لزوال ام الولد والمدبر
قولہ سقایۃ السقایۃ بالکسر ظرف یوضع فیہ الماء لیشرب منہ
یوضع فیہ الماء لیشرب منہ بالفارسیۃ آبخوری
آب انبار

ھو حبس العین علی ملک الواقف والتصدق
بالمنفعۃ کالعاریۃ وعندھما ھو حبس العین
علی ملک اللہ تعالی فلو وقف علی الفقراء او بنی
سقایۃ او خانا لبنی السبیل او رباطا او جعل

وان لا یکون معلقا فلو قال ان قدم ولدی
فھذہ صدقۃ موقوفۃ لم یجز والاصل ان التعلیق
بشرط فلو وقف الذمی علی ولدہ ونسلہ
ثم جعل آخرہ للفقراء لم یجز لان لا یکون مجعولا علیہ
بخلاف ما لو قضی القاضی بسقوطہ وجوزہ
لا یکون وقفا وشرط

آب انبار آن کہ در سجدہ خزانہ آب می باشد در آنجا بمعنی الدار بالفارسیۃ خانہ وکاروان سرائے دالرباط فتیل بالفتح بالفارسیۃ مسافرخانہ ۱۲ عمدۃ الرعایہ ۵

ارضه مقبرة لا یزول ملك الواقف عنه وان علق

بموته نحو ان مت فقد وقفت فی الصحیح قد ذکر

ان الخلاف بین ابی حنیفة وصاحبیه فی جواز

الوقف فان الوقف لا یجوز عنده بناء علی انه

تصدق بالمنفعة وهی معدومة لکن علی

الاصح ان الخلاف انما هو فی اللزوم فان

الوقف غیر لازم عنده وان علق بالموت

ففی التعلیق بالموت روایتان عنه فی روایة

یصیر لازما وفی روایة لا واختار فی المتن

هذا واما عندهما فالوقف لازم وعلیه

الفتوی والاصل فیه وقف الخلیل صلوة

الله علیه الکعبة وعند ابی حنیفة انما یلزم

باحد الشیئین وهو ما قال الا ان یحکم به

السبیان

تعریف الوقف و احکامه

تقریر ای مؤقتا للاصوات

لطلقا قال فی تنویر الابصار للوقف انا

للفقراء او للاغنیاء ثم الفقراء اراد ویتولی

الفریقان کرباط وخان ومقابر وسقایات

وخو ذلک ۲ قوله لا یزول الخ قال

الطرابلسی فی الاسعاف فی احکام الاوقاف

یجوز عند علمائنا الثلثة واصحاب یجوز ذکره

فی الاصل کان ابو حنیفة لا یجیز الوقف فاخذ

بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال لا یجوز

الوقف عنده وعندهما یجوز انه جاء به عن

الخلاف فیجب ان یفتی به فی الکل اذا

لا عارة فتصرف منفعته الی جهة الوقف مع

بقاء العین علی ملک الواقف ولو رجع عنه

حال حیاته جاز مع الکراهة وتورث عنه ولو

لزم من الیمین ان یحج او یتصدق فی

الوصیة وعند هما یلزم بمجرد القول

عامة العلماء انتهی

وفی الهدایة من بنی سقایة للمسلمین وحفر

بئرا او رباطا او جعل ارضه

لیسکنه بنو السبیل او درک حتی یحکم

بقضاء او یعلق القضاء بموته فقال ابو

حنیفة لا یزول ملکه عن ذلک حتی

یحکم به الحاکم او یقضی به بعد ان

یقضی بالسقایة والرباط ویخرج عن

ید الواقف فیشترط حکم

الحاکم او الالحاق بمسجد

الموت کما فی الوقف علی الفقراء بخلاف

المسجد لانه لیس لاحد حق الانتفاع فخلص

لله تعالی من غیر حکم الحاکم وعند ابی یوسف

یزول ملکه بالقول کما هو احد قولی

الشافعی لان التسلیم

عنده لیس بشرط والوقف لازم وعند محمد

اذا استوفی الناس من السقایة

والرباط ودفن فی المقبرة زال الملک لان

التسلیم عنده شرط والشرط یتم بوجود

ما وذکرناه ویتفق بالواحد لتحقق افضل الجنس کله

وعلی هذا الخیر الموقوف والحوض ونحو السراج

الصحیح ۱۲ منه

وصیته لا زمة لکن لم یخرج عن ملکه عندنا خلافا لمحمد

۵۳ قوله فی

التصرف فی صحیح ونحوه بعد موته کما یلزم

من الابطال للوصیة وان یرجع قبل موته

۵۴ قوله فی جواز الوقف اقتداء من عبارة المبسوط

کان ابو حنیفة لا یجیز الوقف قال قاضی خان

بظاهر هذا اللفظ اخذ بعضهم فقال عند

ابی حنیفة لا یجوز الوقف ولیس کذلک بل هو

عند الکل بالاحادیث والاجماع الصحابة الا

ان عند ابی حنیفة لا یلزم

لانه الخ استدل لما یجیء

لا اجنس من

۵۵ قوله لزم

قال فی الهدایة الحاکم ابو حامد

قال فی الکتاب لا یزول ملکه الا ان یقضی به

قال الحاکم ابو عبد الله قضی بخلافه

قال الحاکم ابو حفص لا یزول الا ان یحکم به

قال الحاکم ابو علی السنجی هذا اذا وقف

علی جهة لا تنقطع فاما اذا وقف علی

قوم بأعیانهم ثم علی الفقراء

۵۶ قوله فی روایتان

ذکر الطحاوی فی مختصره

۵۷ قوله لا یزول ملکه الا

بقضاء او تعلیق به

۵۸ قوله فی روایتان

ذکر الکرخی فی مختصره

۵۹ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۶۰ قوله لزم

ذکر الطحاوی فی مختصره

۶۱ قوله لا یزول ملکه الا

بقضاء او تعلیق به

۶۲ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۶۳ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۶۴ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۶۵ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۶۶ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۶۷ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۶۸ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۶۹ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۷۰ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۷۱ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۷۲ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۷۳ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۷۴ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۷۵ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۷۶ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۷۷ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۷۸ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۷۹ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۸۰ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۸۱ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۸۲ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۸۳ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۸۴ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۸۵ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۸۶ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۸۷ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۸۸ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۸۹ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

۹۰ قوله لا یزول ملکه

ذکر الطحاوی فی مختصره

حاکم والا فی مسجد بنی وافرز بطریقہ واذن

للناس بالصلوۃ فیہ وصلی واحد وان جعل تحتہ

وصلی ۱۲ ای تحت المسجد ۱۲

سرداب لمصالحہ اختلف فی شرائط صیرورۃ المکان

ای لمصالح المسجد کحفظ القنادیل والبسط ونحو ذلک ۱۲

مسجدًا فعند ابی یوسف یکفی مجرد قولہ جعلتہ

تکون مسجدا وتزال ملکہ عنہ ۱۲ من مجمع الانہر عن البدائع قولہ وعند الصلوۃ فیہ عند الطریق ۱۲

مسجدًا الا ان التسلیم لیس بشرط للزوم الوقف

عندہ وعند محمد لا بد من ان یصلی فیہ بجماعۃ

وعند ابی حنیفۃ یکفی صلوۃ واحد ثم جعل

ای فی لزوم الوقف وکونہ مسجدا ۱۲ مبتدا خبرہ قولہ الا یمنع ۱۲

السرداب تحتہ لمصالح المسجد لا یمنع کونہ مسجدًا

فان جعل لغیرھا او وسط دارہ مسجدا واذن

ای السرداب ۱۲ منہ

بالصلوۃ فیہ فلا ای ان جعل تحت المسجد سرداب

منہ لغیر مصالح المسجد لا یصیر المسجد مسجدا

وکذا اذا جعل وسط دارہ مسجدا واذن

بالصلوۃ فیہ لا یصیر مسجدا لعدم افراز

لم ینقطع حق العبد عنہ ولم یخلص للہ تعالی ۱۲ منہ

الحکم ایضا فی سائر المجتہدات کما مر ۲

قولہ والا فی مسجد خاصۃ

ان حضر الامام لا یزول ملک الواقف عن وقفہ

الا اذا حکم القاضی بلزومہ وبہ یفتی فیخرج وقف

المسجد کالرباط والسقایۃ ویخرج ذلک و

اما فی المسجد فیزول ملک الواقف عنہ

بشرط الافراز والصلوۃ فیہ

لکن بشرط الافراز والصلوۃ فیہ

قولہ فی مسجد ہذا فی مسجد الصلوۃ

الخمس وکما یصلی الجنازۃ

فاختلفوا فیہ فمنہم من قال انہ مسجد فی

جمیع الاحکام ومنہم من قال لا

ای اشار بہ الی ان بناء المسجد الیضع وقف

کما رضوا لو لم یبن فیہ بناء ویجعل الا فی مسجد

جاز ذلک قولہ

طریق ویتم بجمیع الوجوہ فمن ملک فلو کان

العلو مسجدا والسفل وہو ملک غیر متعلق بالمسجد

او بالعکس لا یزول ملک تعلق حق العبد بہ

کما فی الکافی وفی القنیۃ ولو حول

وسط داره مسجدا واذن للناس

صار مسجدا فی قولہ علی الصلوۃ فیہ ان شرط مع الطریق

بالرفع علی انہ مبتدا خبرہ محذوف ای کذلک

صار مسجدا او یصیر الطریق من جملۃ المسجد

وقالا لا یصیر مسجدا ولا یشترط الطریق

شرط کما لو آجر داره ای غیر الواقف فانہ لو صلی

قولہ وہذا ما صححہ کثیر من المشائخ

وال علی انہ لا بد من دون حاجۃ الی امر

الحاکم وبہ یفتی لان الناس قد یتسامحون فی

ذلک کما فی البدائع قولہ والا فلا عند ابی

حنیفۃ وابی یوسف رح وقیدہ بقولہ

بناء علی ان فعل الجنس یتحد فیشترط الاذان

والاقامۃ کما ہو شرط الصلوۃ عندہ

واذا صلی فیہ واحد وجد التسلیم لان

الاستمرار یشہد بہ فی الجملۃ

وفی المسجد یصلی فیہ واحد ونحن

نشترط الجماعۃ

قولہ وکذا اذا جعل وسط داره

الطريق وعند ابی یوسف یزول بنفس القول الخ

یزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول

وعند محمد تسلیمه الی المتولی وقبضه شرط ثم ذکر

فروع هذا الاختلاف فقال فصح وقف المشاع

المشاع ان لم یحتمل القسمة ففی المسجد والمقبرة

لا یجوز الوقف عند ابی یوسف ایضا وفی غیرهما

یجوز الوقف عند محمد ایضا وان احتمل القسمة

فهو محل الاختلاف فیصح عند ابی یوسف لا عند

محمد ویفتی بقول ابی یوسف وجعل غلة الوقف

او الولایة لنفسه وشرط ان یستبدل به ارضا

اخری اذا شاء عند ابی یوسف رح خاصة

وکذا عند ابی یوسف یزول عنه بحکم الحاکم وقد علم ان الوقف من لزوم الخ

حواز جعل غلة الوقف لنفسه

بالملك الانتفاع منه لا یتحقق

کما فی التبیین یکون نجا لغیره فیما نحن فیه الوقف

حکم الصدقة والزکوة حیث یشترط فیها التملیک

وفیه ان التملیک من الله تحقیقا لا یتحقق لا مقصودا

وللتبا کود تحصیل الفاعل المختار والامور بمقاصدها

حتی یحتاج الی تکلف وبالشرط ایضا لتسلیم

الصدقة فی الزکوة والصدقة تکون تملیکا تدبر

کذا فی الفتح وغیره

ای من غیر احتیاج الی فصل القول

المتولی وافراز الطرف فی الفرض ضمیمة کالتسلیم

بالفصل الیقضی الزخیرة وبالصلوة بجنبها

تقول انه یزول بالفصل ایضا

تقوله یزول بمجرد القول

ای الفتح

اخذوا بالقول محمد وقول ابی یوسف فعله

المختصین وعلیه الفتوی

تسلیم الضمیر الی الواقف فالاضافة اضافة

المصدر الی فاعله او الی الموقوف فاضافة

المفعوله

قوله الی المتولی لانه وسلم

فی الفتح وغیره

قوله لیشمل تسلیم المشاع ای المشترك بین الغیر والمتقسم

قوله فصح بنی الخلاف اشتراط التسلیم الوقف

فی الفتح فلما شرط محمد قال بعدم صحة

وقف المشاع لان القسمة

من تمام القبض فلا یتم قبل القسمة و

عند ابی یوسف لا یشترط التسلیم فالشیوع

ما یمنع من تمام القبض اخذ بقول ابی یوسف

تام مشایخ بلخ هناك اخذ بقول ابی یوسف

ایضا ومن اخذ هناك بقول محمد وهم مشایخ

بخارا اخذ بقول ایضا الخ

قال فی المبسوط هذا

قوله وحکم الحاکم الخ

وقف المشاع فیما لا یحتمل القسمة فاما فیما

یحتمل فیجوز عند محمد ایضا لانه

یتصور بالهبة والصدقة المقبوضة اللائق بمذهبه

والمقبرة فانه لا یتم عند ابی یوسف لان بقاءه شرط

ایضا عند ابی یوسف لان بقاء الشیوع فیما لا یحتمل

یمنع تمام القبض لان بقاء الشیوع فیما یحتمل

غایة القبض بان یقسم فیه فی وقت ویتخذ اصطبلا فی

وقت بخلاف الوقف ای وقف المشاع فی

فیجوز المسجد والمقبرة لامکان الاستغلال و

قسمة الغلة ولو وقف الکل ثم استحق جزء

شائع بطل فی الباقی عند محمد لان الشیوع

تقارن کما فی الهبة بخلاف ما اذا رجع الواهب

فی البعض اذ رجع الوارث فی الثلثین

بعد موت المریض وقد وهب او وقف

مرضه وفی المال ضیق لان

الشیوع فی ذلك

طارء

ولو

تکلم تحریر مهم

لم یعین لم یبطل فی الباقی

قوله ان لم یحتمل

القسمة بان کان الشیوع

یمنع تمام القبض متفقا

علیه کالحمام والرحی ونحو ذلك و

قسمة المشاع الذی یحتمل القسمة بدون افراز

مثل هذا هو الذی یجوز بیعه بدون افراز

وقسمته علی ما هو مبسوط فی کتاب البیوع

قوله وجعل غلة الوقف الخ

ای جاز جعل غلة الوقف

الموقوف من المنافع کالثمرات والحبوب فی

البستان والارض المزروعة وکالاجرة

ما اذا استوجرت ارض الوقف لنفس الواقف

وکذا اجاز للواقف ان یجعل ولایة الوقف

لنفسه وعند محمد لا یجوز کل ذلك کان

الی المتولی واخراجه من قبضه

حواز جعل غلة الوقف لنفسه

قوله وشرط ان یستبدل الخ

ای شرط الواقف

ان الصلوة فی المسجد الخ فی القنیة

تسلیم کان تسلیم کل شیء بحسبه وحکم ان الوقف

لما کان فیه اثبات حق الله لا یدفیه

من تسلیم الی العبد

فان الله

قوله وعند علی ابی یوسف یزول عنه بحکم الحاکم الخ وقد علم ان الوقف من لزوم

حاکم کن عند ابی یوسف یزول بحکم الحاکم وبخلاف ما هو قول الشافعی لانه استمرار

بمنزلة الاعتاق وقد تقدم

لا یدرن تسلیم

المتولی او یا لقوم مقامه کما

قوله فصح وقف المشاع

بین ابی یوسف وبین محمد رح

قوله لا یحتمل القسمة

عطف علی غلة الوقف

قوله او الولایة

عطف علی غلة الوقف

قوله وشرط ان یستبدل به ارضا

ای للواقف

قوله وعند محمد رح الخ

ای کما لا یجوز عنده

قوله وعلی هذا الخلاف الخ

ای الوقف

فان شرط الاستبدال لا یمنع صحة الوقف عند ابی یوسف اذ لا منافاة بین صحة الوقف وبین الاستبدال عنده فانه یجوز الاستبدال فی الوقف من غیر شرط اذا ضعفت الارض عن الریع ونحن لا نفتی به فقد شاهدنا فی الاستبدال من الفساد ما لا یعد ولا یحصی فان ظلمة القضاة جعلوه حیلة الی ابطال اکثر اوقاف المسلمین وفعلوا ما فعلوا وشرط لتمامیة ذکر مصرف مؤبد وقال ابو یوسف یصح بدونه واذا انقطع صرف الی الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد صح وقف منقول فیه تعامل کالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثیابها والقدر والمرجل والمصحف وعلیه اکثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف

ذکر مصرف مؤبد لتمامیة الوقف

لا یملك ولا یملك اعلم ان بعض المتاخرین جوزوا
بیع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقی والاصح انه
لا یجوز فان الوقف بعد الصحة لا یقبل الملك كالحر
لا یقبل الرقیة وقد شاهدنا فیه مثل ما شاهدنا فی
الاستبدال ولكن یجوز قسمة المشاع عند ابی یوسف
فان القسمة فی غیر المثلیات یغلب فیها جهة التملیك
لا جهة الافراز ومع هذا یجوز قسمة المشاع عند
ابی یوسف مع انه لا یجوز التملیك فی الوقف فیجعل
جهة الافراز غالبة فی الاوقاف فان وقف نصیب من
عقار مشترکة یجوز للواقف ان یقسم مع الشریك
فان وقف نصف عقار كله له فالقاضی یقسم مع
الواقف لكن لا یجوز قسمة الوقف بین المصارف
ویبدأ من ارتفاعات الوقف بعمارته فان

لا یملك مجهول ان المالك
كی لا یصیر ملكا للواقف بما مر من ان
بالوقف یخرج الموقوف عن ملكه
قوله لا یملك بصیغة المجهول من التملیك لغیره
بالبیع ونحوه فلا یجوز بیعه ولا شراؤه ولا اجارته
كما فی الدر المختار وغیره
اعلم ان الخراب المذكور فی كلام المصنف
ان یصیر بحیث لا ینتفع به اصلا
او ینتفع به نفعا یسیرا بالنسبة الی ما كان
قبل ذلك كما فی الهدایة وغیرها
قوله فی الاصح احتراز عما فی الخانیة
من انه یجوز بیع الوقف اذا خرب
وكذا ما فی الخلاصة من انه یجوز بیع
الوقف اذا صار بحیث لو اراد الناس
ان یبنوا فیه لا یبنی كما كان
قوله لا یقبل التملیك فان قوله لا یملك یجوز ان یكون
بمعنی لا یقبل التملیك
قوله لا یقبل الرقیة ابدا ظاهره یجوز بیع
الوقف بعد صحته للتملیك فصار كالحر
لا یقبل الرق
قوله وقد شاهدنا ما شاهدنا فی الاستبدال
قوله ولكن یجوز قسمة المشاع عند ابی یوسف
اعلم ان القسمة فی غیر المثلیات
كالعقار وكخوه وقیل لما ذوات القیم وقد ذكرنا
من الفرق بینهما فی باب الربا من كتاب
البیوع
قوله یغلب فیها جهة التملیك
لان كل واحد من المتقاسمین یاخذ شیئا
مجهولا من الشیاع فیكون مبادلة
قوله لا جهة الافراز ومع هذا یجوز قسمة المشاع
لان فیها جهة الافراز ایضا
قوله ابی یوسف مع انه لا یجوز التملیك فی الوقف
لان الوقف عنده كالاباحة
قوله جهة الافراز غالبة فی الاوقاف
لان الوقف عنده كالاباحة
قوله فان وقف نصیب من عقار مشترکة
ای بین الواقف وغیره
قوله یجوز للواقف ان یقسم مع الشریك
لان الوقف عنده كالاباحة
قوله فان وقف نصف عقار كله له فالقاضی یقسم مع
الواقف
ای ان طلب الموقوف علیه بعض الموقوف
قوله لكن لا یجوز قسمة الوقف بین المصارف
لان القسمة مع التملیك كالبیع
قوله ویبدأ من ارتفاعات الوقف بعمارته
لان العمارة كالكفن للمیت
قوله وان

قوله لا یملك مجهول ان المالك
بالوقف یخرج الموقوف عن ملكه
قوله لا یملك بصیغة المجهول من التملیك لغیره
بالبیع ونحوه فلا یجوز بیعه ولا شراؤه ولا اجارته
كما فی الدر المختار وغیره
اعلم ان الخراب المذكور فی كلام المصنف
ان یصیر بحیث لا ینتفع به اصلا
او ینتفع به نفعا یسیرا بالنسبة الی ما كان
قبل ذلك كما فی الهدایة وغیرها
قوله فی الاصح احتراز عما فی الخانیة
من انه یجوز بیع الوقف اذا خرب
وكذا ما فی الخلاصة من انه یجوز بیع
الوقف اذا صار بحیث لو اراد الناس
ان یبنوا فیه لا یبنی كما كان
قوله لا یقبل التملیك فان قوله لا یملك یجوز ان یكون
بمعنی لا یقبل التملیك
قوله لا یقبل الرقیة ابدا ظاهره یجوز بیع
الوقف بعد صحته للتملیك فصار كالحر
لا یقبل الرق
قوله وقد شاهدنا ما شاهدنا فی الاستبدال
قوله ولكن یجوز قسمة المشاع عند ابی یوسف
اعلم ان القسمة فی غیر المثلیات
كالعقار وكخوه وقیل لما ذوات القیم وقد ذكرنا
من الفرق بینهما فی باب الربا من كتاب
البیوع
قوله یغلب فیها جهة التملیك
لان كل واحد من المتقاسمین یاخذ شیئا
مجهولا من الشیاع فیكون مبادلة
قوله لا جهة الافراز ومع هذا یجوز قسمة المشاع
لان فیها جهة الافراز ایضا
قوله ابی یوسف مع انه لا یجوز التملیك فی الوقف
لان الوقف عنده كالاباحة
قوله جهة الافراز غالبة فی الاوقاف
لان الوقف عنده كالاباحة
قوله فان وقف نصیب من عقار مشترکة
ای بین الواقف وغیره
قوله یجوز للواقف ان یقسم مع الشریك
لان الوقف عنده كالاباحة
قوله فان وقف نصف عقار كله له فالقاضی یقسم مع
الواقف
ای ان طلب الموقوف علیه بعض الموقوف
قوله لكن لا یجوز قسمة الوقف بین المصارف
لان القسمة مع التملیك كالبیع
قوله ویبدأ من ارتفاعات الوقف بعمارته
لان العمارة كالكفن للمیت
قوله وان

لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف

على معين واخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع

او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته ثم ردّه

الى مصرفه ويقضيه يصرف الى عمارته او يدّخر

لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها

بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

خاتمة الطبع

الحمد لمن منه البداية واليه النهاية وفي يده الرشد والهداية والصلوة والسلام على نبيه حافظ البقاية عن الغواية واله وصحبه ناشري الحديث والاية **وبعد** فقد الطبع المجلد الثاني من شرح الوقاية مع حاشيته **عمدة الرعاية** تحشية الفاضل الاجل والكامل الامجل تذكرة المتقدمين عمدة المتاخرين الشيخ ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي غفر له العلي القوي تصحيح العبد العاجز ابي محمد احمد وفقه الله التزود لغد بازالة الاغلاط والغواشي عن المتن والشرح والحواشي على قدر الطاقة والامكان فجاء بحمد الله اصح من المطبوعات السالفة واوضح وابين من الاشاعات السابقة فبشرى لكم ايها الطالبون وطوبى لكم ايها الناظرون ۱۲

ما يتعلق بتعمير للمسجد

نو طبع کتب ۔ مجموعہ عزیزہ مومنا زوعالمگیر الوش نورنامہ وغیرہ کاغذ عمدہ

شرح وقایہ اولین مجلد عربی مجلد ثانی مولوی عبدالحی وغیرہ کاغذ عمدہ

ایضاً کاغذ عمدہ مجلد

یوسفی زلیخا فارسی مجلد

ایضاً کاغذ عمدہ مجلد

اعلان

مخفی نہ رہے کہ کتاب شرح وقایہ فقہ حنفی میں نہایت مستند کتاب ہے ۔ اور تمام ممالک اسلامیہ میں بغایت مقبول و داخل درس ہے کیوں نہ ہو اس کے مصنف امام علامہ صدر الشریعہ عبید اللہ بن مسعود بن تاج الشریعہ ہیں جن کی وفات ۷۴۷ھ ہجری میں ہوئی ۔ انہوں نے محض خدمت اسلام و رفاہ عام کی نیت سے اس کتاب کو تالیف فرمایا ۔ اور ان کی نیت مقبول ہوئی ۔ کہ تمام عرب و عجم و ہند و خراسان میں ان کی کتاب درسی قرار پائی ۔ علی ہذا القیاس بہت سے علماء ربانیین نے حل غوامض کیلئے اس کتاب پر از خود و کتابی حواشی لکھے ۔ منجملہ ان کے عمدۃ الرعایہ فی حل شرح الوقایہ مولوی عبدالحی صاحب مرحوم متوفی ۱۳۰۴ھ نے محض حسبۃً للہ تالیف کیا ۔ اور بارہا مختلف مطابع میں یہ کتاب مع حاشیہ مذکور طبع ہوئی مولوی خادم حسین لکھنوی نے اس کو چھپوایا مطبع انوار محمدی لکھنو میں طبع ہوئی ۔ مطبع یوسفی اصح المطابع لکھنو وغیرہ وغیرہ میں چھپی ۔ مطبع مجتبائی دہلی نے اس کو طبع کیا تاہم تشنہ لبان علم کی کماحقہ سیرابی نہ ہوئی ۔ اس لئے خاکسار نے مصنفین کی پیروی کی کہ رفاہ عام کی غرض سے نہایت صحت کا اہتمام کر کے مطبوعہ مجتبائی سے فائق و بہتر مطبع نولکشور لاہور میں چھپوا کر ہدیہ ناظرین کی ہے کہ طالبان علم محنت تصحیح کی داد دینگے ۔ اور باوجود اعلےٰ کاغذ و عمدہ چھپوائی کے اس کی ارزانی سے فائدہ اٹھائیں گے

المشتہر

جوت سنگھ سیدو پبلشر

لاہور ڈیرہ اسمٰعیل خاں

قرآن شریف ۱۳ سطرہ

قسم دوم

نوٹ ۔ یہ کتاب حال ہی میں شیخ البحر جلال الدین تاجران کتب لاہور نے بھی اسلامیہ پریس لاہور میں چھپوائی ہے

ALLAMA IQBAL LIBRARY
4848

ALLAMA
IQBAL LIBRARY
UNIVERSITY OF KASHMIR
HELP TO KEEP THIS BOOK
FRESH AND CLEAN